

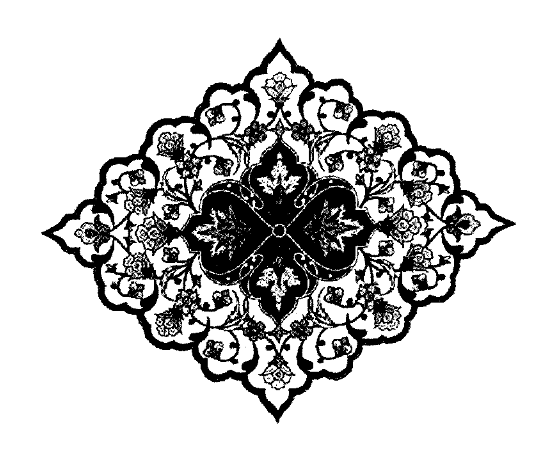
التدابير الشرعيّة للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

دراسة فقهيّة مقارنة

الدكتور
نذير عدنان الصّالحي

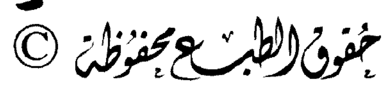



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



التدابير الشرعيّة
للديون المتعثرة
في المصارف الإسلامية

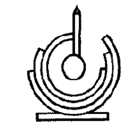
دراسة فقهيّة مقارنة



الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٧/٢/٨٤٥

٢٧٣
الصالحي، نذير عدنان
التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الاسلامية دراسة فقهية مقارنة، نذير عدنان الصالحي.- عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
( ) ص.
ر.إ.: ٢٠١٧/٢/٨٤٥
الواصفات: الديون// المصارف الإسلامية// الفقه الإسلامي/



دار النفائس
للنشر والتوزيع-الأردن



العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 00962 6 5693940
فاكس: 00962 6 5693941
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com



التدابير الشرعيّة للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

دراسة فقهيّة مقارنة

تأليف:

الدكتور

نذير عدنان عبد الرحمن الصّالحي


دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، قُدمت إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، وقد أجازت اللجنة المشرفة هذه الرسالة.

الإهداء

إلى كل حبة عرقٍ ذرفها جبينه لنكبر ..

إلى كل لمسة يدٍ حانيةٍ منها حملت دفء العالم كله ..

إلى والديَّ الحبيبين .. براً وحباً

إلى سندي بعد الله تعالى في هذه الدنيا ..

إخواني وأخواتي .. شكراً وعرفاناً

إلى رفيقة الدرب والقلب ..

زوجتي .. حباً ومودة

إلى إخوةٍ جمعني بهم الله تعالى منذ الصغر ..

فتشاركنا الحلم ..

إلى كل من ساعدني لأصل إلى هنا ..

أهدي هذا الجهد ..

نذير عدنان الصَّالحي

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأحقاف: ١٥]
فالحمد والشكر لك يارب ..

وقال رسول الله ﷺ : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترمذي، الحديث (١٩٥٤)

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأخ الحاني ، والموجه الدائم فضيلة الأستاذ الدكتور عدنان محمود العساف - حفظه الله تعالى - ، على تكرمه بقبول الإشراف على هذه الأطروحة ، وما أحاطني به من كثير نصحٍ وإرشادٍ وتوجيهٍ ؛ لولاه ما وصلت الأطروحة إلى ما وصلت إليه .

كما أتوجه بالشكر العميم الجزيل إلى أساتذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة لتلطفهم بقبول مناقشة هذا البحث مسدِّدين ومصوبين :

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد

وفضيلة الأستاذ الدكتور اسماعيل محمد البريشي

وفضيلة الدكتور محمد محمود أبو ليل

كما ويسرني أن أتقدم أيضاً بشكري الجزيل إلى الأخ الحبيب لؤي صبحي مدير عام " شركة دلتا للاستثمارات المالية " الذي لم يبخل يوماً في تقديم أي استشارةٍ لها علاقة بموضوع البحث .

وأتقدم أيضاً بعظيم شكري وامتناني إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الأطروحة وإخراجها على هذا الوجه ، وأخص بالذكر منهم من ساندني في إنجاز القضايا

التطبيقية المتعلقة بالمصارف الإسلامية وعلى رأسهم الأخوين الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان من البنك العربي الإسلامي الدولي، والأخوين الدكتور علي أبو العز والأستاذ محمود رمضان من البنك الإسلامي الأردني، فجزى الله تعالى الجميع عني خير الجزاء

التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

- دراسة فقهية مقارنة -

إعداد: نذير عدنان عبد الرحمن الصَّالحي

المشرف: الأستاذ الدكتور عدنان محمود العساف

ملـــخـــص

يُعدُ تعثر الديون من أبرز المشكلات والمخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، خاصةً وأن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في طبيعة علاجها لمشكلاتها ، وذلك لطبيعة عملها المصرفي البعيد عن الربا .

وهذه المشكلة تعد من المشكلات الحساسة في الفقه الإسلامي لأن أيَّ مشكلةٍ في المصرفية الإسلامية تتعلق بالدين فإنه يُخشى عليها من الدخول في الربا وطرقه .

ولذلك جاءت هذه الدراسة مسلطةً الضوء على مشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية وواضعةً لها جملةً من التدابير الشرعية (الوقائية والعلاجية) ، ودارسةً لها من الناحية الفقهية .

وقد خرج الباحث بعددٍ من التدابير المقترحةِ التي تصلح درعاً واقياً من هذه المشكلةِ ؛ كتنوعِ عقود المصارف الإسلامية ، واستعمالها لخيار الشرط واستعمالها أيضاً لعقود الضمانات والتوثيق ، واشتراط حلول جميع الأقساط عند التخلف عن دفع بعضها ... ، والالتزام بتعليمات البنك المركزي ، وتفعيل دور الرقابة في المصارف ، والتحليل المالي والائتماني للعميل .

إضافةً إلى دراسة عددٍ من المعالجات لهذه المشكلةِ ؛ وقد توصل الباحث إلى حِلِّ

بعضها ؛ كعقود التأمين التكافلي وإنشاء الصناديق المشتركة بين المصارف الإسلامية، وبعض صور بيع الدين وجدولته وتفعيل سهم الغارمين من مستحقي الزكاة .

في حين ذهب الباحث إلي حرمة البعض الآخر ؛ كفرض التعويض الضرري وبعض صور بيع الدين وقلبه .

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم للمتعلمين سبيلاً ، وجعل الفقه للمتفقهين مناراً ودليلاً .. والصلاة والسلام على منبع العلم ورأسه ، ومُفقهِ الناس في دينهم ومبصرهم بأمر دنياهم ، القائل : " من يُرِدِ الله به خيراً يفقه في الدين "[1] ، سيدي وحبيبي وقائدي وقدوتي ، أبي القاسم محمد - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - ثم أما بعد :

فإن العمل المصرفي الإسلامي ما زال يتطور شيئاً فشيئاً ، ويخطو بخطواتٍ ثابتةٍ نحو التقدم والنجاح - ولا شك في ذلك - ، وقد شهد له بذلك القاصي والداني ، وبدأت البذار التي بذرها الفكر الاقتصادي الإسلامي طوال الفترات الماضية تؤتي أُكلها وتنبت اقتصاداً إسلامياً وارف الظلال سامقها ، وبجذورٍ قويةٍ تضرب في عمق الأرض ؛ تدل على ثبات هذا النظام المصرفي وعمقه .

إلاَّ أن كل تجربةٍ لا تخلو من تحدياتٍ ومعوقاتٍ تظهر بين الفينة والأخرى لتعصف بكل نجاح وتهدده ، والناظر لحال المصارف الإسلامية اليوم يرى أن جُلَّ العمل المصرفي الإسلامي قد توجه إلى عقود المرابحات والبيوع المؤجلة ، وبَعُدَ كل البعد عن عقود الاستثمار والمشاركةِ والمضاربةِ التي أُنشِئ أول ما أُنشئ من أجلها ؛ وذلك بعداً من بعض المصارف والعاملين فيها عن الدخول في المخاطرات ، فكانت النتيجة عكسيةً تماماً ، ما ولَّد مشكلةً تعصف بالمصارف الإسلامية كل يومٍ وهي

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، ط١ ، دار طوق النجاة ، لبنان : بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ج١ ، ص٢٥ ، باب : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين " ، حديث رقم : (٧١) .

مشكلة " تعثر الديون " ، فجلُّ العمل المصرفي – كما أسلفت – يعتمد على البيوع مؤجلة الأثمان ما يورث المصارف الإسلامية ديوناً على عملائها ، ومع قلة الوازع الديني لدى بعض العملاء ، وقلة ذات اليد عند البعض الآخر منهم ، وأسباب أخرى ؛ أدت إلى ظهور تلك المشكلة ، ستتضح في أثناء هذه الدراسة .

والحال في المصارف التجارية التقليدية لا يختلف كثيراً عن حال المصارف الإسلامية ، فاعتمادها الكلي وتعاملها يقوم على الإقراض والذي يعد أحد أسباب الدين ، إلا أن المصارف التقليدية لا ترى في خضم هذه المشكلةِ إلا حلاً واحداً يتناسب مع طبيعتها وهو ترتيب الفوائد الربوية على كل تأخيرٍ للعميل في سداد دينه، وهذا ما يرفضه الفقه الإسلامي واقتصاده جملةً وتفصيلاً .

فجاءت فكرة هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه المشكلةِ وطرحِ جملةٍ من التدابير (الوقائية والعلاجية) لحلها ، ودراسة هذه التدابير دراسةً فقهيةً مقارنةً للوصول إلى بعض التدابير المقبولة من الناحيتين : الفقهية والتطبيقية العملية .

وهذا ما حاول الباحث أن يسطره في صفحات هذه الدراسة ، علَّها تكون بذرةً من البذار التي تسهم في حل إشكالية تعثر ديون العملاء وتخليص المصارف الإسلامية منها .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

١-توصيف الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية وبيان أنواعها وأسبابها وآثارها.

٢-استقراء جملةٍ من التدابير الوقائية التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية ، من

الناحيتين الموضوعية والإجرائية ، ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنة .

٣-استخراج جملةٍ من التدابير الشرعية العلاجية لتعثر الديون في المصارف الإسلامية ، ودراستها دراسةً فقيةً مقارنة .

مشكلة الدراسة :

تعاني المصارف الإسلامية من زيادةٍ في حجم الديون المتعثرة ونحاول قدر استطاعتنا في هذا البحث، وضع حلول لهذه المشكلة ؛ فالدراسة التي بين أيدينا تحاول الإجابة عن جملةٍ من الأسئلة هي :

١-ما أسباب الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ؟ وما أنواعها ؟ وما آثارها ؟

٢-ما التدابير الوقائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ؟

٣-ما التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة التي بين أيدينا فيما يلي :

أولاً :حاجة المصارف الإسلامية إلى إيجاد جملةٍ من التدابير الشرعية (الوقائية والعلاجية) لتعثر الديون ، لما تحتله هذه المشكلة من مكانةٍ على سلم أولوياتها ، حيث تؤدي إلى نقصٍ في نسبة السيولة فيها ما يؤدي إلى تعطيل دورة رأس المال فيها وبالتالي تعطل دورها .

ثانياً :حاجة الساحة الفقهية إلى دراسةٍ شرعيةٍ تجمع شتات ما كتب من قبل ، وتضيف إليه بعض التدابير الشرعية الجديدة المنضبطة بضوابط الشرع الإسلامي ،

حيث إن ما كتب من مادةٍ علميةٍ حول هذا الموضوع انقسم إلى عدة أقسام : منها ما كان يتناول الجانب الاقتصادي دون التطرق إلى التدابير الشرعية ، ومنها ما كان يتناول الجوانب الشرعية دون تأصيل لها ، بل يقتصر على ذكر الحلول فقط ، ومنها ما كان دراسةً لحالةٍ من حالات المصارف الإسلامية فقط ، الأمر الذي يستدعي وجود دراسةٍ تجمع كلما سبق من الناحية الشرعية التأصيلية والاقتصادية الواقعية .

ثالثاً: الحاجة إلى ضبط بعض التدابير المصرفية المعمول بها بالضوابط الفقهية الشرعية ، إذ إن عدم انضباط بعضها بهذه الضوابط ، يؤدي إلى الوقوع في الربا .

حدود الدراسة :

تنقسم الديون من حيث الجهة إلى قسمين : ديونٌ لحساب المصارف الإسلامية على العملاء ، وديونٌ لحساب المساهمين والمودعين على المصارف الإسلامية ، ودراستي هذه تتناول الجزء الأول منها في حال تعثرها .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات التي تعرضت لموضوع تعثر الديون ، فمن هذه الدراسات ما كان اقتصادياً صرفاً ، ومنها ما تعرض إلى بعض العلاجات الجزئية لمشكلة التعثر ، ومنها ماكان دراسة تطبيقية على بعض المصارف ؛ وهي وفق الآتي :

أولاً: دراسة محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة: الظاهرة. الأسباب. العلاج . (ط١، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر : القاهرة ، ١٩٩٦م) .

ابتدأ الباحث دراسته بذكر الظاهرة ، فشرع في مفهوم تعثر الديون ، وأتبعها بذكر مؤشرات التعثر في المؤسسات المالية ومراحل هذه المشكلة ، ثم عرض بعد

ذلك إلى الآثار السلبية لمشكلة التعثر على مستويي (المصارف و الدولة) .

ثم عالج الكاتب في الفصل الثاني من هذا الكتاب : أسباب الديون المتعثرة وقسمها إلى أقسام أربعة : منها ما يعود إلى العميل ومنها ما يعود إلى المصرف ومنها ما يعود إلى الظروف العامة والطارئة ، ومنها ما يعود إلى اتساع نطاق الاقتصاد السفلي أو ما يسمى اقتصاد الجريمة والاقتصاد غير المقنن .

ثم شرع الباحث في دراسة جملةٍ من الحلول العملية لمشكلة تعثر الديون في المصارف من الناحية الاقتصادية ، فذكر من هذه الحلول : التحليل المالي ، وبين دوره في الكشف عن تعثر الديون في المصارف ، ودرس مدى فاعلية نظام المعلومات الائتمانية وجهاز الاستخبارات الائتمانية في البنك في الوقاية من هذه المشكلة .

ثم بين العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني (كحلٍ من الحلول الوقائية أيضاً) ، بين من خلالها كيفية اتخاذ المصارف لقرار إعطاء العملاء الائتمان .

ثم درس الكاتب أيضاً العوامل التي تؤدي إلى تعثر العميل ، وقسمها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عوامل خارج سيطرة العميل .

الثاني : عوامل عدم كفاءة وسوء إدارة من العميل .

الثالث : عوامل تواطؤ وفساد من العميل .

وبناءً على ذلك وضع الحلول المناسبة في نظره ، كالتعويم والانتشال والمساعدة من قبل المصارف لعملائها كحلٍ للعامل الأول ، أو الجدولة لديونه ، أو دمج المشروع المتعثر في مشروعات أخرى إذا كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم المشروع أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج ، فيتم دمج هذا المشروع مع مشروعاتٍ

أكبر حجماً منه بحيث يستفيد من هذا الدمج في إنتاج سلعٍ أكثر بتكلفة أقل وبالتالي زيادة في هامش الربح .

ومن الحلول العلاجية التي وضعها الكاتب : تصفية العميل ، وقد بين الكاتب مخاطر التعامل مع هذا النوع من الحلول ، ثم طرح الباحث في ختام بحثه بعض الحلول لمشكلة التعثر على مستوى الاقتصاد القومي .

ثانياً: دراسة علي محيي الدين القرة داغي، بحث : **مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية (دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل) .**

(بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية / ط٢ ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٩م) .

ابتدأ الباحث بحثه بتوصيف مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ، وكيفية نشوء هذه المشكلة ، وبين بعد ذلك أسبابها وآثارها السلبية على المصارف الإسلامية .

وتعرض الباحث في بحثه أيضاً إلى جملةٍ من القرارات والتوصيات الصادرة بخصوص هذه المشكلة في عدد من الندوات والمجامع الفقهية والحلقات الاقتصادية والفقهية .

ثم قام الباحث بعد ذلك بوضع الحلول والبدائل الشرعية لمشكلة المتأخرات ، وقد قسمها إلى قسمين ، الأول : الحلول الجزئية التي تساعد على الحل . والثاني : الحلول الجذرية .

وقد قسم النوع الأول إلى أقسامٍ منها :

١-الاجراءات الإدارية التي ينبغي أن تسبق التمويل .

٢-الإجراءات التي يمكن اتخاذها عند تأخر السداد وذكر منها بيع الدين والمشاركة .

وأما النوع الثاني وهي الحلول الجذرية فقد قسمها إلى أقسام ثلاثة : غرامات التأخير والشرط الجزائي والتعويض عن الضرر ، ثم فرق بين هذه الأقسام الثلاثة .

ثم ختم الباحث بحثه بسرد عددٍ من الحلول الشرعية لهذه المشكلة .

ثالثاً: دراسة جميلة الرفاعي وسهيل أحمد الحوامدة ، بحث : الدين المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه .

(بحث في (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية) / المجلد السادس ، العدد (٣) / ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م / الصفحات (٢١١ – ٢٣٦) ، وأصله رسالة قدمت من قبل الباحث الحوامدة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٧م) .

تعرض البحث إلى مشكلة الديون المعدومة ، فتعرض الباحثان في المطلب الأول منه إلى تعريف الديون المعدومة وتكييفها الفقهي وتوصلا إلى أن الدين المعدوم هو الدين الغائب الذي لا يرجى سداده وغير منتفع به ، أو هو ما يكون عيناً قائمة ولا يمكن الانتفاع بها كالدين المجهول والمال المفقود وكل مال لا يرجى .

ثم عرضا لأسباب الديون المعدومة وذكرا منها : الإفلاس والإعسار والمماطلة والموت والجحود .

وأما المطلب الثاني من البحث فقد جعل في فرعين : الأول : للوسائل الوقائية من مشكلة انعدام الديون ، وقد تعرضا فيها إلى جملةٍ من الوسائل هي : التوثيق بوسائل التوثيق الشرعية كالكتابة والشهادة والرهن والكفالة ، وعرضا أيضاً للتأمين التعاوني على الدين والشرط الجزائي على المتأخرين في السداد .

وأما الفرع الثاني من هذا المطلب فقد جعل للوسائل العلاجية لمشكلة انعدام الدين ، فعرض الباحثان لحلين من الحلول وهما : الحجر على المفلس والتسديد لهذه الديون من خلال الزكاة (سهم الغارمين) .

رابعاً: دراسة فهد سليم الديحاني، الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي- دراسة تطبيقية على حالة بيت التمويل الكويتي - .

(رسالة ماجستير / جامعة اليرموك / إشراف د . عبد الجبار السبهاني و د . كمال حطاب / ٢٠٠٤م) .

جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول ، واحتوى كل فصلٍ على مجموعةٍ من المباحث والمطالب وفق التقسيم المعمول به في الرسائل الجامعية .

ابتدأ الباحث رسالته بالتعريف بالمصارف الإسلامية وخصائصها وطبيعة أعمالها ، ثم أفرد الفصل الثاني من الرسالة للحديث عن ماهية التعثر وطبيعته تجاه المصرف الإسلامي ، فجعل المبحث الأول في مفهوم التعثر وبيان مظاهره عند الفقهاء والمصرفيين ، وأفرد المبحث الثاني للحديث عن أسباب وآثار الالتزامات المالية المتعثرة في المصرف الإسلامي ، وقسمها إلى عدة أقسام منها : ما يرجع إلى العميل أو المصرف نفسه أو الظروف الاقتصادية العامة .

ثم تحدث في المبحث الثالث من هذا الفصل عن طبيعة الالتزامات المالية لصيغ التمويل بين العميل والمصرف الإسلامي .

وأما الفصل الثالث من الرسالة فقد جعله في أساليب معالجة الالتزامات المتعثرة تجاه المصرف الإسلامي، فجعل المبحث الأول للمعالجة القانونية للالتزامات المتعثرة، وجعل المبحث الثاني للمعالجة الشرعية للالتزامات المتعثرة، وخاصة الإعسار

والمماطلة، وقد ذكر أهم الحلول لمشكلة المماطلة كاشتراط التعويض التأخيري بعد حصول الضرر ، والمعالجة القضائية التي يقررها القاضي ، وذلك كبيع الحاكم على المدين المماطل ماله لقضاء دينه ، وشراء الدائن لمتاع المدين أو جزءٍ شائعٍ منه ... ثم عرض للحلول العلاجية للتعثر الناتج عن الإعسار ، وجعل منها المعالجة عن طريق وسائل التوثيق المقررة شرعاً .

ثم انتقل في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى السياسات الرشيدة لتجنب الالتزامات المتعثرة ، وقد بدأ بهذه الإجراءات من البنك المركزي وما يتوجب عليه أن يصنع حيال هذه المشكلة .

ثم عرض في الفصل الرابع من رسالته لدراسة حالةٍ من الحالات التطبيقية لمشكلة تعثر الديون وقد كانت هذه الحالة هي " بيت التمويل الكويتي " .

فبدأ بالتعريف ببيت التمويل من حيث النشأة وأسبابها ، وذكر الأهداف التي أنشأ البيت لتحقيقها ، وعرض بعد ذلك للإجراءات التي التي يتبعها بيت التمويل الكويتي للحد من تعثر الالتزامات المالية للعملاء ، وقدم بعد ذلك سياسة البيت لمعالجة العملاء المتعثرين ، وقدم في الختام دراسةً تحليلية لبيت التمويل الكويتي والالتزامات المتعثرة فيه بالأرقام .

خامساً: دراسة فضل عبد الكريم محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية خلال الفترة " ١٩٨٧ – ١٩٩٧م" .

(رسالة ماجستير – جامعة وادي النيل / المشرف : الطيب لحيلح / (١٤٢٢ – ٢٠٠١م) .

وقد خصص الباحث الباب الأول من رسالته للدين في الفقه الإسلامي ، فتعرض

فيه للدين وأنواعه وأساليب توثيقه كالكتابة والرهن والكفالة والإشهاد، ودرس أحكامها في الفقه الإسلامي.

ثم تعرض في الفصل الثاني للمماطلة في سداد الديون فدرس تعريفها وبين خطورتها ثم عمل على عرض آراء المعاصرين وكتاباتهم حول المماطلة في سداد الديون.

ثم درس الباحث في المبحث الثاني الإعسار بشكلٍ مقتضب، وتعرض لمسألة حبس المدين المعسر.

وقد جعل الباب الثاني من الرسالة لدراسة المصارف الإسلامية في السودان، فتعرض لتاريخ العمل المصرفي السوداني ما قبل الاستقلال وبعده، ودرس نشوء المصارف الإسلامية في السودان.

لينتقل في الفصل الثاني من الباب لاستعراض صيغ التمويل الإسلامية من الناحية النظرية فذكر منها السلم والاستصناع والمشاركة والمضاربة والمرابحة، وخصص مبحثاً آخر لدراسة الجوانب التطبيقية لصيغ التمويل في المصارف السودانية فأتى على تمويل المصارف السودانية بصيغ التمويل المختلفة للقطاعين الزراعي والصناعي، ودرس بعد ذلك الضمانات المصرفية في قوانين المصارف السودانية.

وأما الباب الثالث فقد جعله الباحث لتعثر سداد الديون، فدرس في أوله تعريف التعثر وأبعاد المشكلة، ثم تعرض بشكلٍ مقتضب إلى أسباب التعثر في المصارف السودانية، وقسمها إلى أسباب تتعلق بالعميل وأسباب تتعلق بالبنك وأسباب غير مباشرةٍ.

وأما عن دور المصارف في معالجة التعثر ، فقد اقتصر الباحث على الجانب الوقائي من الحل ، وذلك من خلال وصف الدين المشكوك به ، ومعرفة أسباب تعثره وتقييم المركز المالي للعميل ، ثم تصنيف الديون والعملاء ووضع تصور لتصفية الدين ، ثم تعرض لدور بنك السودان والأجهزة العدلية المختصة بديوان النائب العام .

وأما الباب الرابع فقد جعله لعرض وتحليل بيانات المصارف و المتعثرين .

سادساً: دراسة دعاء محمد زايدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني " دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة .

(رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية التجارة / قسم المحاسبة في الجامعة الإسلامية بغزة / ٢٠٠٦م ، إشراف : د . فارس محمود أبو معمر) .

ابتدأت الباحثة دراستها ؛ بدراسة ماهية الائتمان المصرفي ، فعرفته ، وبينت أهميته وذكرت أنواع التسهيلات الائتمانية ، وبينت أيضاً معايير منح الائتمان المصرفي .

ثم انتقلت الباحثة إلى دراسة مخاطر الائتمان المصرفي ، وذكرت أنواع ومفهوم المخاطر الائتمانية ، وتحليل هذه المخاطر .

ثم شرعت في الفصل الثالث من البحث بدراسة الديون المتعثرة ، فعرفتها وذكرت أنواعها ومراحل التعثر ، واستراتيجيات التعامل مع المتعثرين من العملاء ، ثم بينت أسباب مشكلة التعثر لدى المصارف التجارية ، وقد أعادتها إلى العميل والبنك والبيئة المحيطة بالبنك كالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ثم ذكرت الآثار السلبية لمشكلة التعثر .

ثم انتقلت في المبحث الثاني من الفصل إلى مؤشرات التعثر المالي والتنبؤ المبكر

به ، وبينت التدابير العلاجية والوقائية لأزمة الديون المتعثرة ، وذكرت منها أنظمة الإنذار المبكر ومراقبة آداء العميل، ومحاولة إنعاش العملاء المعثرين تخفيفاً للتكلفة الائتمانية وتلافياً لحالات التعثر القادمة .

أما الفصل الرابع - وهو الجزء الأكبر من الرسالة - فقد جعلته خاصاً بواقع التسهيلات الائتمانية في الجهاز المصرفي الفلسطيني ، كدراسةٍ تحليليةٍ رقمية لواقع الديون في المصارف الفلسطينية ، وخاصة المتعثرة منها ومحاولة تحديد أسببها ووضع الحلول لها .

سابعاً: دراسة سيف الدين حسين علي الشاعر ، أسباب الديون المتعثرة وأثرها على الاستثمار في البنوك التجارية بالسودان في الفترة بين (٢٠٠٦ – ٢٠١٠ م) .

(رسالة ماجستير في تخصص الدراسات المصرفية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا / ٢٠١٢م ، إشراف : د . ابراهيم فضل المولي البشير) .

ابتدأ الباحث رسالته بمفهوم التعثر ، فعرفه ثم انتقل إلى أسباب التعثر في المصارف والعمليات التمويلية ، فجعل منها ما يرجع إلى العميل " المقترض " ومنها ما يرجع إلى المصرف " المقرض " ومنها ما يرجع إلى أسبابٍ خاصةٍ بالمشروع كسوء الإدارة المالية والإنتاجية ، وأسبابٍ تتعلق بالظروف المحيطةِ ككثرة الضرائب وغيرها .

ثم انتقل في مبحثٍ آخر إلى دراسة الآثار الاقتصادية للديون المتعثرة على مصادر الأموال واستخداماتها في المصرف التجاري .

وانتقل بعد ذلك إلى عرض جملةٍ من الحلول لهذه المشكلةِ كان منها : دراسة الجدوى الاقتصادية قبل تقديم القروض للمشاريع ، ومنح العملاء المتعثرين قروضاً

أخرى لإنعاش المشروعات المتعثرة، ودخول المصرف شريكاً في المشروعات المتعثرة.

ثم عمل الباحث على دراسة مفهوم الاستثمار وأنواعه ، ودرس من خلال هذا المبحث أنواع المصارف وطرق الاستثمار والربح فيها ، ثم بين دور البنك المركزي في وضع السياسات للبنوك التجارية للحد من التعثر .

ثم ختم البحث رسالته بدراسةٍ تطبيقية حول الجهاز المصرفي السوداني وتحليل التمويل المصرفي في السودان .

ثامناً : دراسة قاسم موسى أبو عيد ، المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين " الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار " و العربي الإسلامي الدولي .

أطروحة دكتوراة، المصارف الإسلامية - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٥م ، إشراف : أ. د : عبد العزيز الخياط) .

قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول ؛ درس في الفصل الأول منها مفهوم المتأخرات وطبيعة منشأها في المصارف الإسلامية والألفاظ ذات الصلة كالدين والقرض والمستحقات والديون المتعثرة والإعسار وغيرها ... ، ثم درس العقود المنشأة للمتأخرات في المصارف الإسلامية كبيع المرابحة والاستصناع وبيع السلم والقرض الحسن .

ودرس في الفصل الثاني منها مؤشرات الإنذار المبكر للتأخر لدى العملاء وذكر منها: مؤشرات الإنذار المبكر المتعلقة بمعاملات المقترض مع البنك والمتعلقة بالبيانات المالية للمقترض ومؤشرات الإنذار المبكر غير المالية .

وعرض في الفصل نفسه لأسباب المتأخرات في المصارف الإسلامية وذكر منها ما كان متعلقاً بالعملاء والمصارف الإسلامية وماكان متعلقاً أيضاً بالأوضاع الاقتصادية

والسياسية والقانونية والأسباب المتعلقة بالرقابة على المصارف الإسلامية ، ثم عرض الباحث للآثار الناجمة عن المتأخرات .

وتعرض الباحث في الفصل الثالث من الدراسة لمعالجة المتأخرات في القانون وفي الشريعة الإسلامية ، ووضع المعالجات بناءً على الأسباب ؛ فوضع علاجاتٍ للتأخر الناتج عن الإعسار من خلال وسائل التوثيق والشرط الجزائي والحوافز التشجيعية.

وعرض الباحث في الفصل الخامس لدراسةٍ تحليلية للبنكين الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي .

وبعد هذا الاستقراء للدراسات السابقة التي بين أيدينا يتبين لنا بأن هذه الدراسات بعضها يحمل الصفة الاقتصادية البحتة دون التعرض إلى الجوانب الشرعية الفقهية والتأصيلية ، وبعضها الآخر عرض لمفهوم المشكلةِ وأسبابها ووضع جزءً من التدابير والحلول بشكلٍ مقتضبٍ دون تأصيل ، في حين نحى البعض الآخر إلى تفصيل تدبيرٍ أو اثنين ، وذهب آخرون – وهم الأغلب – إلى جعل دراستهم دراسةً مصرفيةً واقعية كدراسة ظاهرة التعثر في مصرفٍ من المصارف دون التعرض لغيره وهو ما يسمى بدراسة الحالة ، وهذه الدراسات لا بد للباحث أن يفيد منها في موضعها من دراسته .

والدراسة التي بين أيدينا تأتي استكمالاً لجهود السابقين من الباحثين وتعمل على:

أولاً : التأصيل لمسألة تعثر ديون العملاء تجاه المصارف الإسلامية ، من حيث المفهوم والأنواع والأسباب والآثار ، ووضع مفهومٍ شرعيٍ لها وتقسيمٍ ينتظم جميع أشكالها من الناحية الشرعية والعملية .

ثانياً : محاولة جمع شتات ما كتب من تدابير لهذه المشكلة في الدراسات السابقة ،

والزيادة عليها وتفصيل صورها واستخراج الجديد منها وصولاً إلى تدابير ناجعة وحلولٍ مقبولةٍ للمشكلة من الناحيتين الشرعية والتطبيقية .

ثالثاً : دراسة التدابير (الوقائية والعلاجية) لمشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية من الناحية الفقهية المقارنة والخروج بحكمٍ شرعي لكل صورةٍ من صورها .

رابعاً: محاولة المواءمة بين الجانب الفقهي والجانب التطبيقي لتلك التدابير المقترحة ؛ وذلك من خلال دراسة القوانين والتعليمات المعمول بها في البنك المركزي الأردني ؛ كتعليمات بازل (٢) ، وتعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية وتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة ، ودراسة عقود بعض المصارف الإسلامية ، وقانون المعلومات الائتمانية ، ودراسة ضوابط وفتاوى الهيئات الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية في الأردن وخارجه وعمل دراسةٍ ميدانية في بعض المصارف الإسلامية العاملة في الأردن للتعرف على أهم التدابير المعمول بها في تلك المصارف ومعرفة أثر التدابير المقترحة في حل مشكلة التعثر .

منهجية البحث :

أما المنهج الذي سلكه الباحث في هذه الدراسة فهو يقوم على الآتي :

أولاً : المنهج الوصفي القائم على توصيف الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية وبيان أنواعها وأسبابها وآثارها ، وتوصيف التدابير المقترحة لحل هذه المشكلة .

ثانياً : المنهج التحليلي القائم على وضع التدابير المناسبة للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ودراسة هذه التدابيروتحليلها من الناحية الفقهية ؛ من خلال استخراج مظانها من كتب الفقه الخاصة بالمذاهب الأربعة ومحاولة الترجيح بينها

بناءً على قوة الدليل والحجة النقلية والعقلية وتوجيهها .

هيكل البحث :

الفصل الأول : مفهوم الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية وأنواعها وأسبابها وآثارها .

المبحث الأول : مفهوم الديون المتعثرة .

المبحث الثاني : التوجيهات القرآنية والحديثية لحفظ الديون من التعثر .

المبحث الثالث : العقود المنشئة للديون في المصارف الإسلامية .

المبحث الرابع : أنواع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية وأسبابها

المبحث الخامس : آثار تعثر الديون في المصارف الإسلامية

الفصل الثاني : التدابير الوقائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية .

المبحث الأول : التدابير الوقائية : مفهومها ومشروعيتها .

المبحث الثاني: التدابير الوقائية الموضوعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث: التدابير الوقائية الإجرائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع : التدابير الوقائية المتعلقة بالكشف المبكر عن الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية .

الفصل الثالث : التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية .

المبحث الأول : التدابير العلاجية : مفهومها ومشروعيتها

المبحث الثاني: التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس المعاوضة .

المبحث الثالث: التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس التبرع والتعاون .

الخـــاتـمة : وبين فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها .

وبعد :

فهذا جهدُ المقل المبذول من بشرٍ ، حالُهم الخطأ والتقصير والنسيان ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله تعالى وحده ؛ صاحب الرفعة والشأن ، وما كان فيه من زللٍ وتقصير ونسيانٍ ، فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر العليَّ المنان ، وأسأله أن يثقل به الميزان ، وأن يرفعني به في الجنان ، والحمد لله العلي الرحمن .



الفصل الأول



مفهوم الديون المتعثرة

في المصارف الإسلامية وأنواعها وأسبابها وآثارها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: الديون المتعثرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

المبحث الثالث: العقود المنشئة للديون في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع: أنواع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية وأسبابها

المبحث الخامس :آثار تعثر الديون في المصارف الإسلامية



المبحث الأول : مفهوم الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم الديون المتعثرة باعتبارها مركباً وصفياً .

المطلب الثاني : مفهوم الديون المتعثرة باعتبارها مصطلحاً .

المطلب الثالث : مفهوم المصارف الإسلامية .

المطلب الأول : مفهوم الديون المتعثرة باعتبارها مركباً وصفياً

الديون المتعثرة مركب مكونٌ من كلمتين (ديون ، متعثرة) ، نتعرف على كل واحدةٍ منها على حدةٍ ، ثم نأتي على تعريفها كمصطلحٍ مستقلٍ بذاته إن شاء الله تعالى .

أولاً : مفهوم الدين:

- الدين في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة : الدال والياء والنون أصلٌ واحدٌ إليه يرجع فروعه كلها ، وتدل كلمة الدين على معانٍ عدةٍ منها :

- الانقياد والذل ، فالدّين الطاعة ، يقال : دان له يدين دِيناً ـ إذا أَصحَبَ وانقاد وطاع[1].

(١) ابن فارس ، أحمد بن زكريا الرازي (ت : ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٨م ، ج١ ، ص٤٢٨ .

- والدَّين : كل شيءٍ غير حاضرٍ[1] ، أو ماله أجل ، وجَمعُها أدينٌ وديون[2] .

- والدين : الموت لما فيه من انقياد ورجوع لله تعالى[3].

والدَّين من قياس الباب المطرد ، فترجع معانيه إليه ، لأن فيه كل الذل والانقياد ، ولذلك قالوا: " الدين ذلٌ في النهار ، وغمٌ في الليل"[4] ، لما فيه من انقيادِ المدين للدائن.

وعليه ؛ فإن معنى الدين في اللغة يدور حول الانقياد من المدين للدائن والتبعية له .

- الدين في الاصطلاح:

يستعمل الدين عند الفقهاء بمقابل مصطلح العين[5] ، ويقسم الفقهاء الدين إلى تقسيمات متعددة ، من حيثيات متعددة ، ولعل من أوسع هذه التقسيمات ما ورد عنهم من جعل الدين بمعنيين : عامٍ وخاص[6] .

---

(١) انظر ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت : ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط : بدون ، دار صادر ، لبنان : بيروت ، ج١٣ ، ص١٦٧ .

(٢) انظر الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت : ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٥م ، ج١ ، ص١١٩٨ .

(٣) انظر مصطفى ، ابراهيم والزيات ، أحمد وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط: بدون ، دار الدعوة ، ج١ ، ص٣٠٧

(٤) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج١ ، ص ٤٢٩ .

(٥) انظر الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١ ، دار القلم ، سوريا : دمشق ، ١٩٩٩م ، ص٨٣ وما بعدها .

(٦) انظر ، حماد ، نزيه ، دراسات في أصول المداينات ، ط١ ، دار الفاروق ، المملكة العربية السعودية : الطائف،١٩٩٠م ص ١٢-١٤، وشبير ، محمد عثمان ، ، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ١٩٩٨م ، ج٢، ص٨٣٩ – ص٨٤٠ .

فأما الدين **بالمعنى العام** : فهو ما عبر عنه ابن نجيم بقوله : " لزوم حق في الذمة "[1] أو هو " ماثبت في ذمة[2] المرء ويطالب بالوفاء به من مالٍ وغيره "[3].

فهذا التعريف يشمل جميع ما يثبت في ذمة الإنسان من أموالٍ وغيرها كأثمان المبيعات وبدل الإيجارات والمتلفات ، والزكوات والصلوات وجميع العبادات ، فهي ليست خاصةً بالأموال فحسب ،ولعل هذا المعنى مستقىً من قول النبي ﷺ للمرأة

---

(١) ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت : ٩٧٠هـ) ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، ط١ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر : القاهرة ، ١٩٣٦م ، ج٣ ، ص٢٢ وانظر البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي ت : ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية ،ط: بدون ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ج٧ ، ص٢٣٩ ، وانظر أيضاً : ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري (ت : ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ ، دارالكتاب الإسلامي ، لبنان : بيروت ، ج١، ص ٢٦٤ ، والمازري ، محمد بن علي بن عمر التميمي (ت : ٥٣٦ هـ) ، شرح التلقين ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٨م، ج٢ ، ص٥٥٣ ، والقرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي (ت : ٦٨٤هـ) ، الفروق ، ط : بدون ، دار عالم الكتبلبنان : بيروت ، ج٢، ص١٣٤ ، والماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت :٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٩م ، ج٦ ، ص٤١٨ ، و الدَّميري ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت : ٨٠٨هـ) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ط١، دار المنهاج ، السعودية : جدة ، ٢٠٠٤م ، ج٤ ، ٢٨٦ ، النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت : ١٣٩٢هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ط١ ، ١٣٩٧ هـ ، ج٣ ، ص٣٨٣ .

(٢) الذمة : محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه ، هذا تعريف الشيخ مصطفى الزرقا ، وعلق عليه قائلاً : " فهي بهذا الاعتبار ذمة شخصية ، أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته ، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب ، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها ، فكما تشغل بحقوق الناس المالية ، تشغلها أيضاً الأعمال المستحقة كعمل الأجير وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور وغيرها " ، الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص٢٠١ .

(٣) انظر شبير ، محمد عثمان ،صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي،بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ، ج٢، ص٨٣٩ .

التي قدمت تسأله عن صوم أمها التي ماتت وعليها صوم ، فقال – صلوات ربي وسلامه عليه -: " أرأيتِ لو كان عليها دينٌ أكنتِ تقضينه ؟ ، فقالت : نعم ، فقال ﷺ : فدين الله أحق بالقضاء "[1].

وفي الحديث توسيع لمفهوم الدين ليشمل الأموال وغيرها مما يثبت في ذمة الإنسان .

وأما **المعنى الآخر** والذي يستخدمه الفقهاء للتعبير عن الدين فهو **خاصٌ بالأموال**، إذ يعد الدين بهذا المعنى من الحقوق المالية الشخصية ، ويعرف الحق الشخصي بأنه : " مطلبٌ يقره الشرع لشخصٍ على آخر "[2] كالمتبايعين ؛ فإن أحدهما وهو المشتري يواجه التزاماً تجاه صاحبه بدفع الثمن ، في حين أن الطرف الآخر (وهو البائع) يواجه التزاماً بتسليم المبيع للمشتري ، وفي كلا الحالتين فإن لكل واحدٍ منهما الحق في المطالبة بما ترتب من التزامٍ للآخر تجاهه ، وكلاهما له حق شخصي عند صاحبه يطالبه به مباشرةً .

والحق الشخصي تتوجه فيه المطالبة تجاه الأشخاص وذممهم لا تجاه ما يملكون من أعيانٍ وممتلكات ، ولو توجهت المطالبة تجاه الأعيان بذاتها فهذا ما يسمى بالحق العيني، حيث تتوجه المطالبة مباشرةً لا إلى الأشخاص بل إلى الأعيان المالية والممتلكات .

---

(١) مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، المسندالصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، ط : بدون ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ،ج٢ ، ص٨٠٤ ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث :(١٤٨)، والبخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت : ٢٥٦هـ) ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، المعروف بـ الجامع الصحيح ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، لبنان : بيروت ،١٩٨٧م ، ج٢ ، ص٦٩٠ ، باب : من مات وعليه صوم ، حديث رقم : (١٨٥٢) ، والحديث يروي قصة رجلٍ جاء يسأل عن صوم أمه ، وقد وردت أحاديث أخرى بهذا اللفظ وهذا المعنى في الحج أيضاً .

(٢) الزرقا ، مصطفى ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي،ص٢٦ .

والذمة التي يثبت فيها الحق الشخصي هي أمر مفترضٌ ومقدرٌ في الإنسان ، يصلح لأن تثبت فيه الحقوق وتتعلق ، ووجود هذا الوصف الاعتباري يتماشى مع ثبوت الديون التي لا حد لها في هذه الذمة الواسعة المستوعبة لجميع أنواع الديون ، دون تقييد ليد المدين في التصرف فيما يملك ، فالديون مكانها ذمة الشخص ولا علاقة لها بعين ماله(١) .

وعليه فإن ما يثبت في ذمة الإنسان من الأموال هو المال المثلي فقط دون القيمي، **والأموال المثلية**: هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة(٢) ، وأما **القيمي منها** : فهي الأموال التي تتفاوت أفرادها فلا يقوم بعضها مكان بعض بلا فرق ، أو هي المثليات التي لم يعد لها مثل في السوق ، فتنتقل من المثلية إلى القيمية بذلك(٣) .

وكما أسلفت فإن الأموال المثلية فقط هي التي تقبل الثبوت في الذمة دون غيرها، فيتعلق الحق بمقدارٍ غير معينٍ بذاته فتشغل به الذمة ، ويؤديه الملتزم به وفاءً لدينه الذي التزمه ، أما الأموال القيمية فإنها لا تقبل الثبوت في الذمة ولا تكون بذاتها ديناً إذ الحق متعلقٌ بذات المال القيمي لا بمثله لعدم وجوده ، وإذا ما شغلت الذمة بشيء منها فإنها لا تُشغل بذات المال القيمي بل بقيمته من النقود والتي هي مثلية(٤).

هذا وقد انقسم الفقهاء في التعبير عن مدلول الدين بالمعنى الخاص بالأموال إلى

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص٢٠٠ .

(٢) حماد ، نزيه ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار القلم ، سوريا : دمشق ، ١٩٩١م ، ص٣٣.

(٣) انظر الزرقا ، مصطفى أحمد ، نظرة عامة على فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، الجامعة السورية ، سوريا : دمشق ، ص٨٩ .

(٤) انظر الزرقا ، مصطفى ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي،ص١٤٥ .

قسمين :

أولاً : مفهوم الدين عند الحنفية :

يظهر من تعريفات الحنفية للدين أنه ما يثبت في الذمة من أموالٍ تكون بدلاً عن شيء آخر ، فأما ما ثبت في ذمة الإنسان من غير أن يكون بدلاً عن شيءٍ آخر فلا يعتبر في مذهبهم ديناً .

فقد عرفه الكمال بن الهمام بقوله : " الدين اسمٌ لمالٍ واجبٍ في الذمةِ يكون بدلاً عن مالٍ أتلفه أو قرضٍ اقترضه ، أو مبيعٍ عقد بيعه أو منفعةٍ عقد عليها ..."(١) .

فقصر الحنفية بتعريفاتهم هذه مفهوم الدين على ما ينتج من معاملاتٍ ماليةٍ لها أثرها في ذمم العباد بواحدٍ من ثلاثة : العقود المالية وما ينتج عنها كعقود البيع المؤجلةِ والإجارة وغيرها .. ، و الاستهلاك كبدل المتلفات ، أو الاستقراض .

وهم بذلك قد استثنوا منها ما يثبت من أموالٍ في ذمة العباد تجاه الله تعالى كالزكوات والكفارات وصدقة الفطر والدية وأرش الجناية وغيرها (٢)، فهذه ثبتت في الذمةِ ابتداءً من غير مقابل(٣) .

---

(١) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت : ٨٦١هـ) ، فتح القدير ، ط : بدون ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ج٧ ، ص ٢٢١ وانظر أيضاً ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " ، ط٢ ، دارالفكر ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٢م ، ج٥ ، ص ١٥٧ ، وانظر أيضاً : حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ط١ ، دار الثقافة ، الأردن : عمان ،٢٠١٠م ، ج١ ، ص ١١٦ ، والكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني (ت : ١٠٩٤هـ) ، الكليات ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، لبنان : بيروت، ٢٠١٢م ، ص٣٧٠ .

(٢)انظر حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط١، دار القلم ، سوريا: دمشق، ٢٠٠٨م ، ص٢٠٨ .

(٣)انظر ابن الهمام ، الكمال ، فتح القدير ، ج٧ ، ص٢٢١ .

ثانياً : مفهوم الدين عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):

اختلفت نظرة جمهور الفقهاء للدين عن نظرة الحنفية فجاءت تعريفاتهم تدور حول ثبوتِ مالٍ في ذمة الإنسان بسببٍ يقتضي هذا الثبوت ، سواء كان المال الثابت في الذمة للعباد أم لرب العباد ، وسواء كان بدلاً عن شيءٍ أم أنه ثابت في الذمة ابتداءً ، فعرف بأنه : ما يثبت في الذمة من مالٍ بسببٍ يقتضي ثبوته[(١)] .

فهم بذلك قد جعلوا الدين شاملاً لكل ما ثبت في ذمة الإنسان سواء كان ناتجاً عن معاملةٍ ماليةٍ نظير عينٍ أو منفعةٍ ، أو بدل متلفٍ أو قرضٍ أو حتى ما ثبت من مالٍ حقاً لله تعالى كالزكاة والكفارات وغيرها ، وقد جاءت عباراتهم تدلل على ذلك ومنها ما ذكره الرملي من الشافعية في حديثه عن الزكاة حيث قال : " ولا يمنع الدينَ وجوبها، حالاً أو مؤجلاً ، من جنس المال أم لا ، لله تعالى– أي الدين - كزكاةٍ وكفارةٍ ونذرٍ ، أو لغيره "[(٢)] ، فقد اعتبر الرملي الزكاة من الديون التي لا تمنع وجوبها .

هذا وإن الحنفية ينظرون إلى الدين على أنه ليس مالاً على الحقيقة ، بل يعدونه

---

(١) انظر ابن جزي ، محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي (ت : ٧١٤هـ) ، القوانين الفقهية ، ط: بدون ، ج١ ، ص١٩٠ ، وانظر أيضاً الخرشي ، محمد بن عبد الله (ت : ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل ، ط: بدون ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ج٣ ، ص١٩٥ ، وانظر أيضاً القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت :٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ، مصر: القاهرة ، ١٩٦٤م ، ج٣ ، ص٣٧٧ ، وانظر أيضاً الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٩ ، ص٥٣٣ ، وانظر أيضاً المقدسي ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٨٢هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع، ط : بدون ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، مصر : القاهرة ، ج٥ ، ص ٦٠ ، وانظر ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت : ٦٢٠هـ) ، المغني ، ط: بدون ، مكتبة القاهرة ، مصر : القاهرة ، ١٩٦٨م، ج١٠ ، ص٨٢ ، و انظر حماد ، نزيه ، دراسات في أصول المداينات ، ص ١٦ .

(٢) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، : ط : أخيرة ، دار الفكر، لبنان : بيروت ،١٩٨٤م ، ج٣ ، ص١٢٣ ، وانظر المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ج٣ ، ص٣٦ – ٣٩ .

مالاً حكماً ، وبالتالي فإنه لا يتصور قبضه على الحقيقة ، ولكنه سمي مالاً على اعتبار أنه سيقبض في المآل[1] ، إذ إن المال عندهم كما جاء " اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه " وعرفه ابن عابدين بأنه " ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة "[2] ، والدين ليس كذلك فلا يمكن إحرازه أو ادخاره .

وعليه فإن المدين إذا وفى ما عليه ، فهذا لا يعتبر سقوطاً للدين عندهم ، بل حقيقة الأمر كما يعبر عنها الأستاذ مصطفى الزرقا : "أن المدين أصبح بالوفاء دائناً بمثل دينه فيقع التقاص ، وتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدتها "[3] .

بينما الأمر مختلف عند الجمهور ، فهم يعتبرون الدين مالاً ابتداءً ، إذ إنهم لا يشترطون في المال الادخار والإحراز كالحنفية ، ويرون أن الوفاء يكون بأي عين مثليةٍ لهذا الدين وليس بطريقة المقاصة السابقة[4] .

ويرى الباحث بأن الخلاف بين الجمهور والحنفية في مسألة طريقة سداد القرض هو خلاف شكلي ، فسواء تم التقاص مما في الذمم - كما يرى الحنفية - أو اعتبر كل مثلي من المثليات سداداً للدين - كما يرى الجمهور - ، فالنتيجة واحدة وهي سقوط الدين ، فالخلاف في المسألة خلاف نظري لا يتعدى للنتائج العملية .

وحاصل الأمر في الدين : هناك نظرتان للفقهاء في الدين : **نظرة الحنفية** التي

---

(١) انظر حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١ ، ص١١٦ .

(٢) انظر ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار ، ج٤ ، ص٥٠١ - ٥٠٢ .

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ص١٨٨ ، وانظر حماد نزيه، دراسات في أصول المداينات ، ص١٥ .

(٤) انظر ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت : ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩١م ، ج١ ، ص ٢٩٤ .

تجعل الدين مقتصراً على المال الثابت في الذمة من بدل منفعة أو مبيع أو بدل متلفٍ أو قرض ، **ونظرة الجمهور** : والتي نظرت إلى الدين بتوسع أكبر ، فجعلته يشمل بالإضافة إلى ما ذكره الحنفية ؛ الأموال التي ثبتت في الذمة حقاً لله تعالى كالزكاة والكفارات وغيرها .

والمتعلق ببحثنا مما سبق هو المقدار المشترك بين مذهبي الجمهور والحنفية ؛ والقاضي باعتبار الدين المالي مما يثبت في ذمم العباد ويُطالَبُ به من قبل الدائنين ، إذ إننا نبحث ثبوت ديون العملاء المالية في ذممهم تجاه المصارف الإسلامية ، وهذا القدر المشترك يكفينا ، والله تعالى أعلم .

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للدين :

من خلال استعراض المعنيين اللغوي والاصطلاحي للدَّين يظهر جلياً مدى الارتباط بينهما ؛ فالدين في اللغة : هو الذل والانقياد والخضوع ، وهذا المعنى يظهر واضحاً في الدين بمعناه الاصطلاحي ؛ والذي يدور حول ثبوت المال في ذمة المدين للدائن ، فيصبح هذا المدين خاضعاً ومنقاداً للدائن إلى أن يوفيه دينه وفي هذا كل الخضوع والانقياد .

ثانياً : مفهوم التعثر :

- التعثر (في اللغة):

أصلها عَثَرَ ، جاء في مقاييس اللغة : " العين والثاء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على الاطلاع على الشيء ، والآخر على إثارة الغبار .. وقال بعض أهل العلم : إنما قيل عَثَرَ من الاطلاع ، وذلك أن كل عاثرٍ فلابد أن ينظر إلى موضع عَثرته[1]،

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص ٢١٩ ، وانظر أيضاً ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٥٣٩ – ٥٤٠ .

وجاء في لسان العرب : عَثَرَ يَعثِرُ ويَعثُرُ عَثرَاً وعِثَاراً وتَعَثَرَ : كبا .. ويقال : عَثَرَ به فرسه فسقط ، وتعثر لسانه : تلعثم[1] .

فالتعثر في اللغة يرجع إلى أصلين :

أولهما : **إثارة الغبار** وهو من جراء الزلل والكبو .

وثانيهما : **الاطلاع** ، فلا بد لكل من كبا أو زلَّ أن ينظر إلى مكان كبوته وزلَّته ؛ ليعرف السبب .

- التعثر (في الاصطلاح):

ونقصد هنا بالاصطلاح : اصطلاح الفقهاء والاقتصاديين ، **فأما الفقهاء** فلم يرد عندهم مصطلح التعثر إلا في حدود الاستعمال اللغوي – سابق الذكر - ، وبالتالي فإن لنا أن نقول بأن مصطلح " التعثر " حادثٌ على القاموس الفقهي ، وهو وليد الاستخدام المالي المعاصر، وأرجئ الحديث فيه إلى تعريف الديون المتعثرة كمصطلحٍ، إذ الاستعمال الفقهي له ظهر هناك .

وأما **التعثر عند الاقتصاديين** ، فإن ما يهمنا ذكره هنا هو التعثر المالي ، وقد تعددت عباراتهم فيه ، إلا أنها تشابهت إلى حدٍ بعيد ، فقد عرفه محسن الخضيري بأنه: "مواجهة المنشأة لظروفٍ طارئةٍ (غير متوقعة) تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي، أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير"[2] .

وعبر عنه في موضع آخر بأنه " عمليةٌ " تؤدي إلى " حالة " ، فهو "عمليةٌ " : بمعنى أنه ليس وليد لحظةٍ معينة ، بل هو يرجع إلى أسبابٍ كثيرةٍ وعوامل وظروف ، تؤدي

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ٥٣٩ .

(٢) الخضيري ، محسن أحمد ، الديون المتعثرة : الظاهرة . الأسباب . العلاج ، ط١ ، ايتراك للنشر ، مصر : القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ٢٣ .

مع مرور الزمن إلى" حالةٍ " لا يستطيع فيها المشروع سداد التزاماته ، وبالتالي تصبح المنشأة الاقتصادية غير قادرةٍ على الموازنة بين مواردها وبين التزاماتها[1]، وعرف عبد المطلب عبد الحميد المشاريع المتعثرة مالياً بأنها: " تلك المشاريع التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها" [2].

وجاء عند محمد مكاوي : " عدم قدرة المشروع على الدفع والوفاء بالتزاماته تجاه الغير"[3] .

ومن الملاحظ على تعريفاتهم أنها تشترك في تبيين مدى الاختلال الحاصل بين ميزان إيرادات أي مشروعٍ والتزاماته ، وما يترتب على هذا الاختلال من آثارٍ سلبيةٍ على المنشآت الاقتصادية ، سواء كانت مصارف أو شركات أو غيرها ، ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا الاختلال كما يكون عند الشركات والمؤسسات فهو منطبقٌ أيضاً على الأفراد ، إذ إنه قد يصيب الفرد فيؤدي به إلى صعوبة أو عدم القدرة على سداد التزاماته تجاه الأفراد أو المصارف أو أي جهة في المجتمع مما يولد ظاهرة التعثر عنده أيضاً .

---

(١)انظر ، المرجع السابق ، ص ٣٣- ٣٤ ، وانظر أيضاً ، ريحان ، الشريف و بارة مريم ، آيت وريم ، بونوالة (٢٠١٢م) ، الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية – من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج ، ملتقى وطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري – قسنطينة ، يومي ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ ، ص٤ ، وعادل ، هبال (٢٠١٢م) ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر – ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الجزائر ، الجزائر ، الجزائر ، ص٤٨ .

(٢)عبد الحميد ، عبد المطلب ، الديون المتعثرة والأزمة المصرفية العالمية " أزمة الرهن العقاري الأمريكية " ، ط : بدون ، الدار الجامعية ، مصر : الاسكندرية ، ٢٠١٠م ، ص ٢١ .

(٣) المكاوي ، محمد محمود ، التعثر المصرفي : الأسباب – الآثار – بدائل المواجهة ، ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ص٢٦ .

العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتعثر :

من خلال النظر في تعريفات الاقتصاديين للتعثر يظهر لنا مدى التوافق بين المعنيين الاصطلاحي واللغوي ، حيث إن التعثر المالي لا يعدو أن يكون اختلالاً في التوازن بين الإيرادات المتعلقة بالمشروع والالتزامات المترتبة عليه ، ما يؤدي بهذا المشروع إلى الكبوة والوقوع المؤقت أو الدائم ، والذي يستدعي من القائمين عليه إعادة النظر والوقوف ملياً والاطلاع لمعالجةِ هذا التعثر وهذه الكبوة ، ورد الأمورِ إلى نصابها ، وهذا كله لا يخرج عن المعنى اللغوي للتعثر .

المطلب الثاني
مفهوم الديون المتعثرة (باعتبارها مصطلحاً)

أولاً : الديون المتعثرة في اصطلاح الفقهاء :

يعتبر مصطلح الديون المتعثرة من المصطلحات المستحدثة ، والمرتبطة بظهور المصارف ، فحداثة المصطلح من حداثة معاملات المصارف ، ولكن مدلوله قديم ، خبره الفقهاء وعلموه وذكروه في غيرما بابٍ من أبواب الفقه الإسلامي ، فقد جاء تعثر سداد الديون في باب القرض والحجر والتفليس والحوالة والصلح على الدين ، وغيرها من أبواب الفقه المتعلقة بالدين ، وقد عبر الفقهاء الأقدمون عن تعثر الديون بأسماءٍ اختاروها لتعبر عن هذا المدلول ، فقد سماه الشافعية بتعذر حصول الدين وممن ذكر هذا النووي في منهاج الطالبين[1] وتابعه عليه غير واحدٍ من شراح المذهب كالأنصاري[2]

---

(١) انظر النووي ، يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعدة المفتين في الفقه ، ط١ ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٥م ، ج١ ، ص١٢٢ .

(٢) انظر الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (ت : ٩٢٦هـ) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ط: بدون ، المطبعة الميمنية ، ج٣ ، ص١١٢.

والشربيني[1] والبجيرمي[2] والرملي[3] وغيرهم.

وعبر عنه ابن تيمية بما أسماه: " العيب في الدين "، حيث قال: " فإذا كان المدين عاجزاً عن الوفاء فهذا العيب " وجاء في موضع آخر قوله: " وأما العيب في الدين، وهو عجز المشتري عن الأداء بالإفلاس، فقد ثبت فيه جواز الفسخ بالسنة الصحيحة ..."[4].

ومن الواضح أن ابن تيمية عندما أطلق لفظة العيب في الدين أطلقها على عجز المدين عن السداد وهو نوعٌ من أنواع التعثر.

فحاصل الأمر في مصطلح الديون المتعثرة عند الفقهاء، أنه مصطلحٌ حادث الاسم، قديم المدلول، حيث يدل على عدم سداد المدين للدين لأسبابٍ مختلفة كالإفلاس أو المماطلة أو الوفاة أو غير ذلك.

ثانياً: الديون المتعثرة في اصطلاح الاقتصاديين والفقهاء المعاصرين:

إذا نظرنا في كتابات الاقتصاديين والمصرفيين سنجد جملةً من التعريفات التي تدل على مصطلح الديون المتعثرة بعينه بالإضافة إلى تسمياتٍ أخرى دأب البعض

---

(١) انظر الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص١١٩.

(٢) انظر البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين النووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ط: بدون، مطبعة الحلبي، مصر: القاهرة، ١٩٥٠م، ج٢، ص٤٢٣.

(٣) انظر الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، ص٣٣٩.

(٤) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (٧٢٦هـ)، العقود، ط١، دار السنة المحمدية للنشر، مصر: مصر الجديدة، ١٩٤٩م، ص١٥٣-١٥٤.

على إطلاقها عليها في أثناء كلامهم عن هذه المشكلة في المصارف ، تشترك في المدلول في بعض الأحيان معها ، وتختلف في أحيان أخرى ، فمن ذلك : تسميتها بالمتأخرات خروجاً من اسم الديون ؛ ظناً من صاحب التسمية أن اسم الدين ينصرف فيه الذهن إلى البنوك الربوية والتجارية[1] ، وليس الأمر كذلك فالدين مصطلحٌ شرعي ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، له مدلوله الذي تعامل معه الفقهاء قديماً وحديثاً .

ومن جهةٍ أخرى فقد ذكر قاسم أبو عيد – وهو صاحب اسم المتأخرات – أن هذا المصطلح ظهر حديثاً كبديل لما يعرف بمصطلح الديون المتعثرة[2] ، والجدير بالذكر هنا أن التأخر في السداد هو مرحلة من مراحل التعثر وواحدٌ من أنواعه ، وليس هو التعثر كله ، فالتعثر بالإضافة لما ذُكر يشمل عدم السداد أو ما يسمى بانعدام الدين ، الذي ينتج في الغالب عن وفاة المدين أو جحوده ..

ومن الإطلاقات التي أطلقها الاقتصاديون على الديون المتعثرة أيضاً : الديون المجمدة والديون الراكدة والديون العالقة والحرجة و الديون المشكوك في تحصيلها .. وغيرها من الأسماء .

فبعض هذه الأسماء تشترك مع الديون المتعثرة وتنطبق عليها ، وبعضها تفترق عنها أو تشكل جزءاً منها على ما سيأتي ذكره في أنواع الديون المتعثرة – إن شاء الله تعالى - .

---

(١) أبو عيد ، قاسم موسى قاسم (٢٠٠٥م) ، المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين " الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والعربي الإسلامي الدولي " ، أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، الأردن ،ص٢ .

(٢)المرجع السابق ، ص٢ .

وقد اتجه آخرون إلى ما يسمى بمعيرة المصطلح [1] وجعله ذا مدلولٍ مادي ، وبناءً عليه يطلق اسم التعثر ، فممن اتجه هذا الاتجاه المصارف ؛ فقد جاء تعريف الديون المتعثرة في بنك السودان بأنه : "التمويل الذي يحين وقت سداده ، ولم يستطع المدين سداد ما عليه من دين في مدة تزيد عن شهر من تاريخ الاتفاق على السداد"[2] .

وأما البنك المركزي الماليزي فعرفها بأنها : " عدم القدرة على تلبية شروط السداد التعاقدية " ثم فصل بعد ذلك الحالات التي يقع فيها التعثر والفترة الزمنية التي تعتبر فيها التمويلات متعثرةً ، ففي تمويلات البيع الإيجاري يحدث التعثر عند تأخر المدين عن السداد لأكثر من ١٢٠ يوماً ، وأما تمويلات العقارات السكنية فيحدث التعثر عند تأخر المدين عن السداد لمدة ١٨٠ يوماً [3] .

وقد وضع البعض أيضاً معياراً آخر للتعثر من خلال تعريفهم له ، ويقوم هذا المعيار على اتخاذ المصارف للإجراءات القانونية حيال المدين ، جاء عند خضير حسن جيرة الله بأن الدين يعتبر متعثراً إذا توقف المدين عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها مما يضطر البنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده[4] .

---

(١) المعيار :عبارات وصفية تحدد الصورة المثلى التي ينبغي أن تتوفر في الشيء الذي توضع له المعايير أو التي تسعى إلى تحقيقها ، الضبع ، محمود ، المناهج التعليمية : صناعتها وتقديمها ، ط١ ، مصر : القاهرة، مكتبة أنجيلو المصرية ، ص٩٤ ، نقلاً عن الريج ، محمد ، مدخل المعايير في التعليم : من مستجدات تطوير المناهج وتجويد المدرسة (بحث منشور عبر الانتر نت) ، ص١ .

(٢) الشاعر ، سيف حسين علي (٢٠١٢م) ، أسباب الديون المتعثرة وآثارها على الاستثمار في البنوك التجارية السودانية – في الفترة من ٢٠٠٦ – ٢٠١٠ م – ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم ، السودان ، ص١١ .

(٣) انظر العمري ، محمد الشريف ، الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية (بحث منشور عبر الانترنت) ، ص٥ .

(٤) هبال ، عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر – ص٤٦ ، نقلاً عن جيرة الله ، خضير حسن خضير ، الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندان الركود ، ص٩ وانظر أيضاً العبادي، محمد عيسى مفلح عليان (١٩٩٥م) ، تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية في سوق عمان المالية : دراسة ميدانية ،رسالة ماجستير (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن ، ص٥٨.

ومن الملاحظ على هذا المعيار أنه مرتبطٌ أيما ارتباطٍ بالمعيار السابق ، إذ إن المصرف لن يتخذ أي إجراءٍ قانونيٍ حيال المدين ، إلا إذا توقف عن السداد لفترةٍ محددةٍ يكون المصرف خلالها قد أخطر المدين بضرورة السداد قبل اتخاذ هذه الإجراءات القانونية .

وممن وقف على هذا المفهوم أيضاً وجعل له معياراً إيهاب عز الدين نديم عندما أسماه بالتسهيلات المتعثرة بقوله : " هي التسهيلات التي تتعدى احتمالات عدم السداد نسبة (٥١٪) ، أو هي التسهيلات التي لم يقم العميل بسدادها فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة متوقفة ، وبمرور الوقت تصبح ديناً متعثراً"[١] .

ويلحظ في التعريف الأخير جعل التعثر مراحل ؛ تبدأ بمرحلة التسهيلات الائتمانية الجارية وتنتهي بمرحلة التعثر وعدم السداد ، مروراً بمرحلة الأرصدة المدينة المتوقفة ، وكل ذلك بناءً على جملةٍ من الظروف التي تحتف العملية الائتمانية ما يؤدي إلى عسرٍ في استمرارها على ما بدأت عليه .

ويؤخذ على ما سبق من تعريفات أنها لم تذكر ما إذا كان هذا الإعسار مرتبطاً فقط بالمدين أم أنه يطال أيضاً من ينوب عنه في السداد من الكفلاء .

وممن تجاوز ذلك : فهد الديحاني عندما عرف الديون المتعثرة بأنها : " الديون التي يعجز أو يتأخر المدين والكفيل معاً في آدائها خلال مدة السداد المتفق عليها مع المصرف الإسلامي ، ويبدأ استحقاقها للمصرف الإسلامي عند توقف الدفع ، إما بعدم رغبة العميل في السداد كالمماطلة أو لظروفٍ حالت دون ذلك الإعسار"[٢] .

---

(١) نقلاً عن هبال ، عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر – ، ص٤٦ .

(٢) الديحاني ، فهد سليم بكر (٢٠٠٤م) الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي – دراسة حالة بيت التمويل الكويتي – رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن ، ص٣٩ .

التعريف المختار :

يرى الباحث أن الديون المتعثرة : هي الديون التي لم تسدد في موعد استحقاقها بشكلٍ مؤقتٍ أو دائم ؛ من قِبَلِ المدينين ومن يقومون مقامهم من الكفلاء ، لعسر أو مماطلةٍ أو أي سببٍ آخر.

ويرى الباحث أيضاً أن هذا التعريف قد شمل جملةً من المسائل التي لابد من ذكرها في التعريف ومنها :

أولاً : شمل هذا التعريف جميع أنواع الديون المتعثرة سواء المتأخرة عن السداد لماطلة المدين أو إعساره أو المنعدمة نتيجة موت العميل أو إفلاسه ، فعدم السداد في موعد الاستحقاق يشمل التأخر عنه ولو لفترة وهو ما يسمى بالديون المتأخرة ، ويشمل أيضاً ترك السداد بالكلية وهو ما يسمى الديون المعدومة .

ثانياً : شمل هذا التعريف المطالبين بسداد الدين ، وهم المدينون ومن يقومون مقامهم في السداد من الكفلاء الذين تُجمع ذممهم إلى ذمم الأصلاء في المطالبة .

ثالثاً : سلط هذا التعريف الضوء على أسباب التعثر ، وذكر منها ما يرجع إلى المدين بقصده كالمماطلة وما يرجع منها إلى الظروف المحيطة بالمدين والدين كالإعسار.

رابعاً : أظهر هذا التعريف الحد الذي ينتقل فيه الدين من الدين المضمون والقابل للسداد إلى الدين المتعثر ، وذكر متى يبدأ إطلاق لفظة التعثر على الدين ، إذ ذكر التعريف موعد الاستحقاق وعدَّ التخلف عنه بداية مشوار التعثر.

المطلب الثالث : مفهوم المصارف الإسلامية

أولاً : المصرف لغةً: من صَرَفَ : جاء في مقاييس اللغة : " الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء ، وقال الخليل : الصرف : فضل الدرهم على الدرهم في القيمة ، ومعنى الصرف عندنا أنه شيءٌ صُرِفَ إلى شيء ، كأن الدينار صرف إلى دراهم ، أي رجع إليها ، إذا أخذت بَدَلَه ، ومنه أُخذ اسم الصيرفي لتصريفه أحدهما إلى الآخر[1] .

ثانياً : المصرف اصطلاحاً: يطلق لفظ المصرف على نوعين من المصارف : التقليدية الربوية والإسلامية وتعرف المصارف التقليدية بأنها : " مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها ، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية "[2] .

ونفرد الحديث هنا حول المصارف الإسلامي إذ هي المقصودة بالبحث ، والمصرف الإسلامي مصطلحٌ حديث ناشىء ، ولد كردة فعلٍ على ما يعرف بالبنوك[3] الربوية

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص٣٧ .

(٢) العطيات ، يزن خلف ، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٤٤ .

(٣)البنك : مأخوذٌ في الأصل من كلمة (Banko) ، وهي كلمة إيطالية تعني : الطاولة أو المنضدة ، وسميت بهذا الاسم لأن التجار في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة ومعهم النقود على مثل هذه الطاولات ، وذلك لكي يقوموا بصرف هذه النقود والبيع والشراء ، وأول بنك منظم أسس في مدينة البندقية في إيطاليا سنة ١١٥٧م .انظر العطيات ، يزن خلف ، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ص٣٣ ، وانظر أيضاً عبدالله ، أمين والطراد ، اسماعيل ، إدارة العمليات المصارف المحلية والدولية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الأردن : عمان ،٢٠٠٦م، ص٢٠ – ص٢١ ، وانظر أيضا، شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط٤ ، دار النفائس ، الأردن : عمان : ٢٠٠١م ، ص٢٥٢ .

والتجارية ، وهذا ظاهرٌ في تعريف كثيرٍ من كتاب الاقتصاد الإسلامي للمصارف الإسلامية ، فقد عرفه سامي حمود بأنه : " مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساسٍ غير ربوي ، وتزاول فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقاً للمبادئ الإسلامية "[1]، وعرفه بعضهم بأنه : مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا أخذاً وعطاءً[2].

ويؤخذ على هذين التعريفين أن السمة الأساسية فيهما هي عدم التعامل بالربا ، وهو واضحٌ أيما وضوحٍ ، إذ إن أصحاب هذه التعريفات جعلوا هذا الأمر هو المميز للمصرف الإسلامي عن غيره من المصارف ، مع أن المصرف الإسلامي سمته الأساسية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالكلية ، وعدم التعامل بالربا واحدةٌ منها ، ولكن – وكما ذكرت آنفاً – بأن ظهور المصارف الربوية وسبقها على المصارف الإسلامية حدا بكتاب الاقتصاد الإسلامي إلى هذا التوجه .

ومما يؤخذ أيضاً على التعريف الثاني ، اقتصاره على ذكر النشاط غير الربوي في المصارف الإسلامية ، مع أن للمصارف الإسلامية جملةً من الأنشطة الاقتصادية الأخرى والاجتماعية والثقافية وغيرها .

---

(١) حمود ، سامي ، الاتحاد الدولي للبنوك اللاإسلامية ، تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية ، دراسة أعدتها لجنة خبراء المصارف الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، ١٩٨٠م ، ص١٦ ، نقلاً عن بو رقبة ، شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية مقارنة – ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠١٤م ، ص ٣٠ .

(٢) العلي ، صالح حميد ، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ط٣، دار النوادر ، سوريا : دمشق ، ٢٠١٢م ، ص١٠٠ .

وقد عرف بعض الكُتاب المصارف الإسلامية بتعريفاتٍ أوسع من ذلك وأدق[1] ، ومن ذلك ما عرفه به وهبة الزحيلي حيث عرج على جملةٍ من الأنشطة التي تقوم بها، فجاء في تعريفه : بأنها مؤسسات مصرفيةٌ تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعيةٍ ، وتهدف إلى تحقيق آفاقالتنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة[2] .

وبهذا نرى أن كل من عرف المصرف الإسلامي عرفه من منظورٍ وجهة ، فبعضهم نظر إليه من جهة عدم أخذ الربا وإعطائه ، فكان هذا هو الطابع الظاهر للتعريف ، وآخر نظر إلى الدور التنموي الذي تلعبه المصارف فأظهر ذلك في تعريفه ، ومنهم من كانت الأعمال المصرفية محط نظره فكانت هي السمة البارزة في التعريف .

ومن كل ذلك نرى أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات ماليةٌ تعنى بتطبيق الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها ومعاملاتها ، وتعمل على إدارة الأموال واستثمارها وتوظيفها وفق أحكام الشريعة ، بما يحقق مقصود الشارع من هذا المال وهذا التعامل .

---

(١) انظر ، أبو شهد ، عبد الناصر براني ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن: عمان ، ٢٠١٣م ، ص١١٢ – ص١١٣ .

(٢) الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص٥١٦ ، وانظر أيضاً بو رقبة ، شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية مقارنة – ، ص ٣٠ .

المبحث الثاني

التوجيهات القرآنية والنبوية لحفظ الديون من التعثر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التوجيهات القرآنية لحفظ الديون من التعثر.

المطلب الثاني : التوجيهات النبوية لحفظ الدين من التعثر.

تمهيد:

ذكرت في سالف الصفحات أن مصطلح الديون المتعثرة من المصطلحات المستحدثة في اللفظ، ولكن حقيقته معروفةٌ منذ تعامل الناس بالآجل من المعاملات ليَثبُتَ ما تأجَلَ منها ديناً في ذمة من عليه ، والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لم تُغفلا حقيقة الديون المتعثرة ، بل سلطتا الضوء عليها وأفردتا لها جانباً لا بأس به من التوجيهات والحلول والتدابير، سواء قبل حدوث التعثر أو بعده، للتغلب على هذه الإشكالية التي تعصف بالدائنين في كل زمان وفي أي مكان ؛ ومن هنا نفرد هذا المبحث للحديث عن النصوص الشرعية (القرآنية والحديثية) التي جاءت بتوجيهاتٍ تمنع الديون من التعثر وتحفظ للدائن دينه ، مبتدئين بالقرآن الكريم ومثنين بالسنة المطهرة.

المطلب الأول : التوجيهات القرآنية لحفظ الديون من التعثر

من خلال استقراء آيات القرآن الكريم ، نجد أنها قد حملت ثلةً من التوجيهات للدائنين والمدينين ، فقد جاءت تحث المدينين على حفظ الديون من الضياع وحسن أدائها للدائنين ، ومراعاة جانبهم ، وفي ذات الوقت جاءت التوجيهات للدائنين تحثهم

على حسن معاملة المدينين والإرفاق بهم وإنظارهم ... .

وقد انقسمت هذه التوجيهات القرآنية إلى عدة أنواع نذكر منها :

١-آيات تحث الدائن على حسن توثيق دينه ضماناً لحقه وإبعاداً له عن التعثر بعد ذلك، ومن أبرز هذه الآيات ، أطول آيةٍ في كتاب الله تعالى –آية الدين – فقد قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وفي الآية الكريمة حث وتوجيه على حفظ الأموال باعتبارها ضرورياً من الضرورات التي لا تقوم حياة العباد إلا بها ، حيث شدد الله تعالى في الآية الكريمة على ضرورة أن تحفظ الأموال بين العباد من الجحود أو الضياع ، وذلك من خلال كتابة الديون المؤجلة ، وقد بدا واضحاً أن من أهم التدابير التي تَحفظ ديون العباد ؛ كتابة الدين، فقد تكررت كلمة الكتابة والحث عليها في الآية أكثر من مرة[١] ، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أهمية هذا التدبير وشأنه في حماية الديون من التعثر وعدم السداد[٢] .

ومن هذه الآيات أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد بين الله تعالى طريقاً آخر من طرق توثيق الحق والدين من الضياع والجحود ، وهي طريق الرهن ، حيث بين بأن الدين يوثق بقبض الدائن من المدين رهناً يفي بقيمة الدين ، يكون عنده ضماناً ، فإذا تعثر المدين في السداد أو ماطل أو

---

(١) انظر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ج٧ ، ص٩٠ – ص٩١ .

(٢) انظر ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمرالقرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ط٢ ، دار طيبة ، السعودية : الرياض ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص٧٢٢ .

جحد الدين ؛ كان بإمكان الدائن استيفاء حقه من هذا الرهن[1]، فالرهن يولد في نفس المدين دافعاً قوياً لأن يرد ما عليه من حقوقٍ لأصحابها ، لا سيما إذا كانت العين المرهونة عزيزةً على صاحبها وأثيرةً على نفسه ولا يريد التفريط فيها[2] .

وثمة آياتٌ أخرى استدل بها الفقهاء على توثيق الدين من التعثر والجحود والنكران كالآيات المجيزة للكفالة ؛ وذلك بضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالدين ، ففي حال تخلي المدين الأصيل عن سداد دينه أو مماطلته في السداد ، فإن الدائن يلجأ إلى الكفيل الذي أخذ على عاتقه سداد الدين في حال عدم سداد الأصيل له ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾، والزعيم : هو الكفيل بلغة أهل اليمن[3] .

٢-**آياتٌ تخاطب المدين وتوجهه إلى السداد وحسن أداء الدين،** ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] ، وفي الآية إشارة وتوجيه إلى كل من تحمل أمانةً بأن يردها إلى أصحابها ، والدين أمانة في عنق المدين لا بد من أدائه ، ولا بد كذلك أن لا يماطل فيه أو أن يجحده، فالآية تخاطب قلب المدين وعقله بأن يقابل الإحسان بالإحسان ، وأن يكون عامل خيرٍ في مجتمعه يحسن سداد دينه ، كي لا يزول المعروف بين الناس ، فالمماطلة والجحود للدين وتأخر

---

(١) انظر القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت : ١٣٣٢هـ) ، محاسن التأويل ، ط١ ، دار الكتب العلميه ، لبنان : بيروت ، ١٤١٨هـ ، ج٢ ، ص٢٣٦ .

(٢)انظر الشويخ ، إبراهيم محمد ، آية الدين دراسة وتحليل ، ط١ ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الأردن : عمان ، ٢٠٠٦م ، ص١٣٤ .

(٣)الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت : ٧٤١هـ) ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٤١٥هـ ، ج٢ ، ص٥٤٣ ، وانظر أيضاً القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت : ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ،مصر : القاهرة ، ١٩٦٤م ، ج٩ ، ص٢٣٣ .

السداد ؛ كلها من أسباب كف الناس عن فعل الخير .

٣-**آياتٌ تحث الدائن وتوجهه إلى الرفق بالمدين المعسر وإنظاره** ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة ٢٨٠] ، والنَظِرَةُ : الاسم من الإنظار ، وهو الإمهال[1] ، وقد جاءت الآية تعقيباً على ما ذكره ربُنا تبارك وتعالى من حال الربا وأصحابه ، حيث كان الواحد منهم إذا تأخر مدينه في السداد زاد عليه بكل يومٍ مبلغاً ، فجاءت الآيات تحث على البعد عن استغلال الفقراء وأصحاب العسرة والحاجة ، ووجوب إنظارهم في سداد ديونهم ، وهذا توجيهٌ قرآني حريٌ بكل صاحب عقل وقلبٍ أن يأخذ به طلباً لمرضاة الله تعالى وادخاراً للأجر في الآخرة ، وقد عقب الله تعالى على الآية بقوله : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، وهذا توجيهٌ صريحٌ في ختام الآية وندبٌ من الله تعالى للدائن بأن يتصدق بمبلغ الدين أو جزءٍ منه على المدين المعسر ، طلباً لما عند الله تعالى من ثوابٍ ، ومعالجةً لحالةٍ من حالات الفقر والعَوَزِ في المجتمع .

ومما يؤخذ من هذه الآية أيضاً عدم جواز حبس المدين المعسر إذا تبين إعساره ، لأن في الحبس تعطيلاً للمدين عن سداد دينه وإعالة من يعول ، وهو تكليفٌ له بما لا يستطيع ، وتعطيلٌ له عن دوره في الحياة، وما جعل حبس المدين إلا وسيلةً لإجبار المماطل على السداد، والمعسر ليس مماطلاً، فتسقط الوسيلة بسقوط مقصودها[2] .

---

(١) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٧ ، ص٨٦ .

(٢) انظر الدريني ، فتحي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، سوريا : دمشق ، ٢٠٠٨م ، ص١٠١ – ص١٠٥.

وهنا أرى لزاماً عليَّ أن أوجه الكلمة إلى المصارف الإسلامية فيما أنا بصدد بحثه ، كما سبق وأن وجهت الكلمة للدائنين بحسن سداد ديونهم وإسراعهم في ذلك ، من أن تعمل – المصارف الإسلامية - على الإرفاق بالمدينين شيئاً ما ، وأن تجعل لها حظاً في إقالة عثرات المتعثرين من المعسرين والمتوفين ؛ الذين يعسر على ورثتهم سداد ديونهم ، وأن لا يكون المصرف الإسلامي دائماً باحثاً فقط عن حقه ، فهذا بابٌ واسعٌ قد فتحه الله تعالى لمن أراد أن يلج منه إلى ساحات الأجر والثواب ، فنندبهم إليه والله من وراء القصد .

وهذا ولله الحمد ما تقوم الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعمله ، حيث تعمل هذه الهيئات على حث الإدارات على الإرفاق بالمعسرين وأصحاب الحاجات ؛ مراعاةً لحالهم ، حتى يصل الأمر في بعض الأحيان إلى إسقاط الدين بأكمله عن بعض المدينين المعسرين(١) .

٤-آياتٌ تعطي حلولاً وتدابير وتوجيهاتٍ للسداد في حال تعثر المدين وإعساره وعدم قدرته على الوفاء بدينه ، كالآية مصارف الزكاة وتخصيص شيءٍ من هذه المصارف لسداد ديون المتعثرين كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

والغارم : من عليه دين لا يقدر على سداده ، وسيأتي الحديث عن هذا التدبير في المباحث الأخيرة من الدراسة بإذن الله تعالى .

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً ، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

المطلب الثاني : التوجيهات النبوية لحفظ الديون من التعثر

تعددت التوجيهات التي حملتها الأحاديث النبوية المطهرة والتي تحث المدينين على حسن سداد ديونهم للدائنين وحفظ تلك الديون من التعثر ، وكذا التوجيهات التي تحث الدائنين على الرفق بالمدينين لتسهيل سداد ما عليهم ، وقد جاءت هذه التوجيهات وفق الآتي :

١-أحاديث غلظت في شأن سداد الدين ، وشددت على صاحب الدين إن لم يقم بسداده ، ومن هذه الأحاديثما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ " يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ "[١] ، وفي حديثٍ آخر عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: "نَعَمْ،إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ "[٢].

والأحاديث السابقة تدل بمنطوقها على تشديد النبي ﷺ على ضرورة سداد الدين وعدم التهاون فيه ، فالشهيد وهو الذي بذل النفس فداءً لدين الله تعالى ؛ موقوفٌ عن دخول الجنة والتنعم بنعيمها حتى يُقضى ما عليه من دين ، فالله تعالى يصفح ويتجاوز عن تقصير العبد في حقوقه ، ولكنه جل في علاه عادلٌ لا يقبل الضيم

---

(١)صحيح مسلم، ج٣ ، ص١٥٠٢ ، " بَابُ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ "، الحديث رقم (١٨٨٦) .

(٢)الشيباني ، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت : ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠١م ، ج٢٢ ، ص٣٧٤ ، مسند جابر بن عبد الله ، قال البوصيري : حديث حسن ، البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن اسماعيل (ت ٨٤٠ هـ) ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، ط١ ، دار الوطن ، السعودية : الرياض ، ١٩٩٩م ، ج٣ ، ص٣٧٣ .

والظلم لعباده ولا يسامح في حقوقهم إلا أن تقضى[١] ، فهذا حال الشهيد ومن ورائه المجاهد ، فكيف بغيرهما ؟ ، وهذا يولد في نفس المدين الإصرار على سرعة سداد ديون الدائنين ، كي لا يكون عرضةً للإبعاد عن الرحمات ، ما يؤدي إلى تقليل نسب تعثر الديون وتقليل حالات عدم سدادها في المجتمع المسلم .

٢-أحاديث حثت على وجوب وجود نية أداء الدين عند إنشائه ، وإعانة الله تعالى للمدين في سداد دينه إن نوى ذلك ، ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "[٢].

وفي الحديث حضٌ وتوجيهٌ على أن تكون نية أداء الدين حاضرة عند المدين لييسر الله تعالى له طرق سداد هذا الدين[٣] وليُرضي عنه غرماءه إن لم يستطع الوفاء[٤] ، ولكنه إن نوى عدم السداد أوالمماطلة فيه ، أذهب الله عنه ماله في الدنيا وعاقبه على فعلته في الآخرة[٥].

وهذا أيضاً ما حضت عليه عائشة – رضي الله عنها - عندما كَانَتْ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي

---

(١) انظر العظيم أبادي ، محمد بن شرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت : ١٣٢٩هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٤١٥هـ ، ج٩ ، ص١٣٨ .

(٢) صحيح البخاري ، ج١ ، ص٨٤١ ، باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، حديث رقم (٢٢٥٧) .

(٣) انظر الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت : ١١٨٢هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط : بدون ، دار الحديث ، مصر : القاهرة ، ج٢ ، ص٧٠ .

(٤) العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت : ٨٥٥ هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط : بدون دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ج١٢ ، ص٢٢٦ .

(٥) انظر ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، السعودية : الرياض ، ٢٠٠٣م ، ج٦ ، ص٥١٣ .

أَدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ " ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ "[1]، فصاحب نية السداد يستشعر معيَّة الله تعالى في عمله ورزقه ووسائل معيشته ، ويفتح الله له أبواباً من الرزق كانت مغلقةً لولا نيته الصالحة في أداء ما عليه من حقوق لغيره .

وإن استشعار هذه المعاني من قبل المدينين يعمل على تقليل نسب تعثر الديون ، لما يولده عندهم من دافع لسداد ديونهم ؛ لحبهم لاستشعارمعية الله تعالى وعونه .

٣-أحاديث تدل على وجوب رد الدين لصاحبه ، وتوجه إلى حسن الأداء له ، ومن هذه الأحاديث ما رواه إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ "[2] ، وقد بدا في الحديث واضحاً إرشاد النبي ﷺ إلى حسن المعاملة بين المدين والدائن ، وأن على المدين وجوب حمد الدائن من خلال أمرين ؛ أولهما : رد الدين إليه عند الطلب وعدم مماطلته في سداده ،وسرعة السداد من أهم التوجيهات التي تقضي على تعثر الديون ، وثانيهما : كثرة الثناء عليه والدعاء له على جميل إحسانه[3] .

٤-أحاديث توجه إلى حسن قضاء المدين لدينه ، بل وزيادة الدائن في قضاء الدين

---

(١) مسند الإمام أحمد ، ج٤ ، ص٤٩٧ ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه ، قال الحاكم : حديث صحيح ، الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الحسيني (ت : ١١٨٢ هـ) ، التنوير شرح الجامع الصغير، ط١ ، مكتبة دار السلام ، السعودية : الرياض ، ٢٠١١م ، ج٩ ، ص٤٨٩ ، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن .

(٢)سنن النسائي ، ج٧ ، ص٣١٤ ، باب : الاستقراض ، حديث رقم (٤٦٨٣) ، قال الحافظ العراقي : إسناده حسن ، العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت : ٨٠٦هـ) ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، ط١، دار ابن حزم، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٥م ، ج١ ، ص٣٩١ .

(٣) انظر الولّوي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى ، ذخيرة العقبى شرح المجتبى ، ط١ ، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، السعودية : مكة المكرمة ، ج٣٥ ، ص٢٧٥ .

إما بزيادة عدد أو صفة ، ومن هذه الأحاديث ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : "كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله بك ، وقال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء "[1]، وفي حديث آخر عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: " أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "[2] .

وقد رأينا في هذين الحديثين حُسن معاملة رسول الله ﷺ لدائنه ، وحسن قضائه لدينه ، حيث تمثل ذلك في أمرين : أولهما : سرعة الرد وعدم المماطلة والتسويف ، وثانيهما : مجازاة الدائن برد الدين بأكثر منه ، اعترافاً منه ﷺ بالمعروف ، ومجازاةً للإحسان بالإحسان ودليل مكارم الأخلاق وحسن التعامل بين الطرفين[3] فإذا التزم المدين بهذه التوجيهات قضي على جل حالات التعثر في المجتمعات .

٥-أحاديث تخاطب الدائن وتوجهه إلى الرفق في استيفاء دينه ممن أعسر وتعثر ، وتأمره بأن ينظر ذلك المعسر طلباً لمرضاة الله تعالى ، ومن هذه الأحاديث ما رواه عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ "[4] ، وفي روايةٍ عند النسائي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ، ج٢ ، ص٨٠٩ ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، حديث رقم (٢١٨٢) .

(٢) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٢٢٤ ، باب : من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاءً ، حديث رقم (١٦٠٠) .

(٣) النووي ، يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ج١١ ، ص٣٦ .

(٤)صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٥٨ ، باب : من أنظر معسراً ، حديث رقم (٢٠٧٨) .

قَالَ: " إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ "(١).

ويظهر في الأحاديث السابقة إخبار النبي ﷺ عن حال أحدهم يوم القيامة، وما في حاله من تقصير تجاه خالقه ، فقد كثرت سيئاته وعظُمت ذنوبه ، حتى قال في الرواية الثانية منهما: " لم يفعل خيراً قط "، إلا فعلاً واحداً ؛ فقد كان يداين الناس، ويمهل المعسر منهم في السداد ، ويتجاوز ذلك أحياناً إلى العفو عنهم والوضيعة من دينهم لشدة إعسارهم ، فكان ذلك سبباً في تجاوز الله تعالى عن سوء صنيعه في حياته والمغفرة له وإدخاله في زمرة المعفو عنهم(٢) ، وهذا يُظهِرُ عِظَمَ فعل إنظار المعسرين من المتعثرين ، ومكانته عند رب العالمين ، حتى وصل الأمر إلى غفران كل الذنوب والمعاصي لأجله .

ومن الأحاديث في هذا الباب أيضاً ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ "(٣) .

---

(١)سنن النسائي ، ج٧ ، ص٣١٨ ، باب : حسن المعاملة والرفق في الطلب ، حديث رقم (٤٦٩٤) ، جاء في شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبة في شرح المجتبى " للولّوي : متفق عليه ، وقال الألباني : صحيح .
(٢)انظر الولوي ، محمد بن علي ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، ج٣٥ ، ص٣٠٩ .
(٣)صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٨٧ ، باب : هل يشير الإمام بالصلح ، حديث رقم (٢٧٠٥) .

فقد عدَّ النبي ﷺ الرفق والإنظار والمسامحة معروفاً ، وصاحبه مأجوراً ، وثرب في الحديث على الرجل الذي أقسم أن لا يُنظر صاحبه وأن لا يفعل هذا الخير، فكانت الاستجابة من الرجل صاحب الحق سريعةً إرضاءً لرسول الله ﷺ وطلباً للأجر ؛ بعد أن علم بأن الإنظار والإمهال فعل يُتقرب به إلى الله تعالى[1] .

أحاديث تخاطب المدين وتوجهه إلى عدم المماطلة في سداد الدين ، وتذم المماطل، بل وترتب على فعله العقوبة ، ومن هذه الأحاديث ما رواه النسائي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ "[2]، وعند البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مطل الغني ظلم "[3] .

وهذه الأحاديث نصٌ في عدِّ المماطل ظالماً وفعله محرماً ، وقد رتب النبي ﷺ على هذه الفعلة النكراء عقوبةً تنال من عرض المماطل وتصل إلى حبسه وتعزيره ، فأما النيل من العرض بأن يقول الدائن للناس : بأن فلاناً ظلمني ومطلني ، وأما العقوبة فقد تكون بالتعزير والحبس[4] ، وسيأتي مزيد تفصيلٍ في هذا الموضوع في موضعه إن شاء الله تعالى .

أحاديث وجهت إلى بعض طرق استيفاء الدين عند تعثره ، وكيفية استرداد الدائن لدينه ، ومنها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ "[5].

---

(١) انظر ابن بطال ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ج٨ ، ص٩٧ ، وانظر أيضاً العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج١٣ ، ص٢٨٦ .

(٢)سنن النسائي ، ج٧ ، ص٣١٦ ، باب : مطل الغني ، حديث رقم (٤٦٨٩) ، جاء في ذخيرة العقبى على شرح المجتبى للولَوي : حديث حسن .

(٣)صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١١٨ ، باب : مطل الغني ظلم ، حديث رقم (٢٤٠٠) .

(٤)انظر السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت: ٩١١هـ) ، حاشية السيوطي على سنن النسائي ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا : حلب ، ج٧ ، ص٣١٧ .

(٥)صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٩٤ ، باب : الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟ ، حديث رقم (٢٢٨٧) .

وقد بين الحديث طريقاً من طرق استيفاء الدائن لدينه حال تعثره عن طريق الحوالة بتحويل المدين ما بذمته إلى ذمة شخصٍ آخر يقضي عنه الدين كنوعٍ من أنواع رد ظلم المماطلة[1]، وللحوالة شروط وأحكام يأتي ذكرها فيما بعد إن شاء الله وقدر.

وقد وردت أحاديث أخرى تبين طرقاً لاستيفاء الدين من المدين قبل تعثره في السداد ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُون لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا "[2].

ويدل الحديث السابق على طريق آخر من طرق الاستيفاء، إذا ما شعر الدائن بأن مدينه سيتأخر في سداده أو أنه سيتعثر، فله أن يبادره بتخفيض مبلغ الدين في مقابل تعجيل دفعه قبل حلوله، تلافياً لعدم سداده، وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء بـ" ضع وتعجل "[3].

---

(١) انظر العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٤٦٥.

(٢) ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، ١٩٩٠م، ج٢، ص٦١، حديث رقم (٢٣٢٥)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣) حصل خلاف بين الفقهاء في مسألة " ضع وتعجل "، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمتها، لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – بأنها من الربا، ولأنه يدخل في باب ربا الجاهلية الممنوع، في حين ذهب إلى جوازها زفر من الحنفية والإمام أحمد في رواية واختاره ابن تيمية وابن القيم وروي أيضاً عن ابن عباس، وذلك لأن فيه أخذ بعض الحق والتنازل عن بعضه، هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة، القرار رقم (٧/ ٢/ ٦٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٧، ص٧٣٢، و للاستزادة في المسألة انظرالسرخسي، المبسوط، ج٢١، ص٣١، وانظر ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص٦٦٦، ووانظر أيضاً ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٩، وابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٩، ص٢٣٣ وما بعدها، وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص٣٩، وانظر أيضاً السرطاوي، محمود، بحث الأوراق التجارية " بحث غير منشور "، ص٢٦.

المبحث الثالث

العقود المنشئة للديون في المصارف الإسلامية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الخدمات والأعمال المصرفية .

المطلب الثاني : الإقراض .

المطلب الثالث : عقود الاستثمار .

تمهيد :

تعددت عقود المصارف الإسلامية وأخذت أشكالاً أوسع من الأشكال التي اتخذتها عقود المصارف التجارية ، إذ إن الأخيرة تعتمد في جُل تعاملاتها بالإضافة إلى الخدمات المصرفية على عقود الإقراض ، ونحن في هذا المبحث إن شاء الله تعالى نتعرض ونستقرئ العقود التي تنشئ الدين في المصارف الإسلامية ، تمهيداً للحديث عن كيفية الوقاية من تعثرها وعلاج هذا التعثر ، وسيقتصر الحديث في هذه الصفحات من هذا المبحث على العقود التي يظهر فيها الدين فقط مع التركيز على العقود التي يكثر فيها تعثر الديون في المصارف الإسلامية ، مع العلم أن العقود التي تُنشئ الدين هي العقود التي يظهر في صيغها التأجيل لأحد العوضين عن الآخر، وسيأتي ذلك تفصيلاً إن شاء الله تعالى وقدر .

المطلب الأول : الخدمات والأعمال المصرفية[1]

تقوم المصارف الإسلامية بمعظم الأنشطة التي تقوم بها المصارف التجارية ، وتعد دائرة أنشطتها أوسع من دائرة أنشطة المصارف التجارية ، وذلك أن الأخيرة تعتمد في تعاملاتها على الإقراض بخلاف المصارف الإسلامية التي يمتد نشاطها ليطال الإقراض وغيره ؛ فعدم التعامل بالربا لا يمنعها من تقديم جملةٍ من الخدمات المصرفية مقابل أجرةٍ على هذا العمل[2] ، لأن هذه الخدمات تعد عصب العمل المصرفي فيها والتي قامت المصارف من أجلها ، وتتنوع الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى عدة أشكال ليست كلها تحمل صفة الدّين من العميل تجاه المصرف كقبول الودائع النقدية والعينية والحوالات الداخلية والخارجية ، إلا أن بعضها قد يحمل صورة الدين في حالات معينة نذكر منها :

أولاً : الاعتمادات المستندية :

تعرف الاعتمادات المستندية بأنها : تعهد من قِبَلِ البنك يتم بناءً على طلب عميل معين ، بأن يوفي مُصدر السحوبات أو المطالبات بالوفاء إذا كانت مطابقةً للشروط الواردة في الاعتماد[3] .

---

(١) انظر أبو شهد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ص١٢٤ وما بعدها وانظر أيضاً بورقبة ، شوقي وزرارقي ، هاجر ، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة تحليلية - ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠١٥م ، ٤٥ وما بعدها ، وانظر شبير ، محمد ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦٣ وما بعدها ، وانظر إرشيد ، محمود عبد الكريم أحمد ،الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ط٢ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠٠٧م ، ص١٥٧ وما بعدها وانظر القرا ، صالح محمد ، مقال بعنوان : " البنوك الإسلامية "،مدونة العلوم المالية والمصرفية والإدارية: sqarra.wordpress.com

(٢) انظر أبو شهد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ص١٢٤ .

(٣) انظر البزايعة ، خالد رمزي ، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي – دراسة فقهية قانونية - ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠٠٩م ص١٧ .

وعُرف أيضاً بأنه تصرف قانوني يتعهد البنك بموجبه الدفع لطرفٍ ثالث يسمى (المستفيد) او لأمره مبلغاً مالياً وفقاً لتعليمات الآمر[1] .

وتعد الاعتمادات المستندية من أهم وسائل التجارة الخارجية الحالية ، وتحقق المصارف الإسلامية من خلالها مردوداً عن طريق العوائد التي تدفع من قبل العملاء بمقابل أجور ومصاريف فتح الاعتماد ، وبمقابل ما تبذله المصارف للمستورد إذا كان الاعتماد غير مغطى أو مغطى بشكلٍ جزئي[2] .

وتأخذ الاعتمادات المستندية أحد ثلاثة أشكال :

أولاً : الاعتمادات المستندية المغطاة من العميل بشكلٍ كامل : وهي التي يقوم العميل طالب الاعتماد بإيداع مبلغ الصفقة في المصرف الإسلامي ، ولا يتقاضى المصرف من جراء هذه المعاملة أيَّ أجرٍ سوى الأجور الإدارية[3] .

ثانياً : الاعتمادات المستندية غير المغطاة : وهي الاعتمادات المستندية التي يقوم المصرف الإسلامي فيها بدفع كامل ثمن الصفقة وتمويلها تمويلاً كاملاً ، ولا يقدم فيها العميل (طالب فتح الاعتماد) أي مبالغ مالية ، وهذا النوع من العقود يلحق بعقود المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية[4] ، حيث يقوم المصرف بشراء البضاعة التي طلبها العميل من المورد وسداد قيمتها للبنك المراسل ، ثم بيعها

---

(١) انظر دياب ، حسن ، الاعتمادات المستندية التجارية – دراسة مقارنة – ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر : القاهرة ، ١٩٩٠م ، ص١٣ .

(٢)انظر، شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٢٨٦ ، وانظر أيضاً إرشيد ، محمود ، الشامل ، ص١٧٢ وما بعدها ، وانظر القرا ، ، مقال بعنوان : " البنوك الإسلامية "،مدونة العلوم المالية والمصرفية والإدارية : sqarra.wordpress.com

(٣)البزايعة ، خالد ، الاعتمادات المستندية ، ص١١٢– ١٤٨ ، وانظر أيضاً شبير ، محمد ، المعاملات المالية المعاصرة ،ص٢٨٦، وانظر أيضاً ارشيد ، محمود ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص١٧٢ .

(٤)انظر المراجع السابقة بنفس الصفحات .

للعميل بطريقة المرابحة .

ثالثاً : الاعتمادات المستندية المغطاة بشكلٍ جزئي : وهي الاعتمادات التي يقوم فيها العميل (المستورد) بإيداع جزءٍ من قيمة البضاعة أو الصفقة كالثلث أو الربع ، على أن يقوم المصرف الإسلامي بإتمام ما تبقى من قيمة الصفقة عند تقديم المصدِّر للبنك المراسل[1] .

ويخرج هذا النوع من الاعتمادات على أساس المشاركة بين العميل المستورد (طالب الاعتماد) والمصرف بحيث يقدم العميل جزءاً من ثمن البضاعة والعمل ، ويقدم المصرف ما تبقى من ثمن البضاعة ليكون الناتج بينهم بحسب الاتفاق ؛ وفق أسس الشركة[2] .

وأنوه هنا إلى أن النوع الأول من الاعتمادات لا يرتب ديناً في ذمة العميل تجاه المصرف سوى المصاريف الإدارية التي أشرت إليها آنفاً ، في حين أن النوع الثاني يظهر فيه نشوء الدين بعد حصول البيع بين طالب الاعتماد والمصرف ، وسيأتي مزيد بيان عنه عند الحديث عن بيع المرابحة في المصارف الإسلامية[3] ، وأما النوع الثالث منها وهو الاعتمادات المغطاة بشكلٍ جزئي فإنها تُخرَّج على أساس الشركة وتأخذ حكمها – كما أسلفت – ، وسيأتي في قابل الصفحات إن شاء الله تعالى بيان الديون التي تترتب في عقد الشركة ووقت ترتبها .

---

(١) انظر بو رقبة، شوقي وزرارقي ، هاجر ، إدارة المخاطر الائتمانية ، ص٤٦ ، وانظر أيضاً البزايعة ، الاعتمادات المستندية ، ص١٤٦ ، وشبير ، محمد عثمان ، المعاملات الماليةالمعاصرة ، ص ٢٨٦ .

(٢) انظر ملحم ، أحمد سالم ، الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ، الصفحة الشخصية للدكتور أحمد سالم ملحم : www.drahmadmelhem.com وانظر أيضاً المراجع السابقة ، بنفس الصفحات .

(٣)حسنين ، فياض عبد المنعم ، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مصر : القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص٣٤ .

ثانياً : خطابات الضمان:

يُعرَفُ خطاب الضمان بأنه : " تعهد كتابي يصدر من البنك بناءً على طلب عميله – ويسمى الآمر – بدفع مبلغٍ نقدي معين أو قابل للتعين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة ودون التوقف على شرطٍ آخر"[١] .

وتستعمل خطابات الضمان في العادة حال تقدم رجال الأعمال إلى مناقصات أو مزايدات أو معاملاتٍ مع جهاتٍ حكومية أو غيرها ، فيكون مضطراً إلى تقديم هذا الضمان للجهة صاحبة المشروع ضماناً لجدية مقدم العطاء ، لكي لا ينكل بعد رسو العطاء عليه مما يُلحق ضرراً بصاحب المشروع ، ويسمى هذا الخطاب " خطاب الضمان الابتدائي " أو "خطاب الضمان المؤقت" ؛ لانتهائه بانتهاء الغرض منه وهو رسو العطاء أو عدم رسوه .

ويقدم بعد ذلك من رسا عليه العطاء خطاباً آخر يسمى " خطاب الضمان النهائي" لضمان حسن تنفيذه للعملية أو العطاء ، وبالتالي تكون الجهة صاحبة المشروع قد ضمنت عدم خسارتها في حال الإخلال بمقتضى العقد ، وتكون قيمة هذا الخطاب في العادة ما يقرب من ١٠ ٪ - ٢٥٪ من قيمة العطاء[٢] .

وتتقاضى المصارف الإسلامية أجرةً مقابل إصدارها لهذا الخطاب ويعتبر مورداً من موارد هذه المصارف[٣] .

---

(١) انظر عوض ، علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط: بدون ، دار النهضة العربية ، مصر : القاهرة ، ١٩٨١م ، ص٤٨٤ – ٤٨٥ ، وانظر أيضاً السرطاوي، محمود علي، خطابات الضمان (بحث غير منشور) ، ص٢ .

(٢) انظر السرطاوي ، محمود ، خطابات الضمان ، ص٤ – ص٥ .

(٣) انظر بورقبة ،شوقي وزرارقي ، هاجر ، إدارة المخاطر الائتمانية ، ص٤٥ والسرطاوي ، خطابات الضمان، ص٦ .

وتأخذ خطابات الضمان ثلاثة أشكالٍ رئيسية من حيث الغطاء المقدم من قبل طالب الخطاب – العميل – وهي[1] :

أولاً : خطاب الضمان المغطى : وهو الخطاب الذي يقوم المصرف الإسلامي بإصداره باسم العميل بعد أن يقوم العميل بإيداع قيمة الخطاب كاملة في حسابات المصرف ، على أن يقدم العميل طالب الخطاب للمصرف الإسلامي مقداراً من المال مقابل هذه الخدمة .

ثانياً : خطاب الضمان غير المغطى : وهو الخطاب الذي يقوم المصرف الإسلامي بإصداره باسم العميل من غير إيداعٍ لمبلغ الضمان في حسابات المصرف ، حيث يقوم المصرف بسداد مبلغ الخطاب في حال طلب المستفيد منه دون توقف على إرادة طالب الخطاب .

ثالثاً : خطاب الضمان المغطى بشكلٍ جزئي : وهو الخطاب الذي يودع فيه العميل جزءاً من قيمة الضمان ويقوم المصرف في حال حصول المستفيد على قيمة الضمان بإتمام قيمة الضمان كاملة له .

هذا وقد اختلفت نظرة المعاصرين إلى هذا النوع من الخطابات وتكييفها الفقهي[2] ، فمنهم من ذهب إلى أنها كفالة ، ومنهم من رآى أنها وكالة ، ومنهم من رآى فيها الجعالة ، وذهب البعض إلى أن هذا العقد هو عقدٌ مستحدثٌ دفعت

---

(١) انظر القرم ، سليمان أحمد (٢٠٠٣م) ، خطابات الضمان في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير، (غير منشورة) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص٧٠ ، وانظر أيضاً السالوس ، علي ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ص٦٤٢ .

(٢) انظر الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٤٧٠ ، السالوس ، علي ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ص٦٤٢ وانظر أيضاً القرم ، سليمان ، خطابات الضمان في المصارف الإسلامية ، ص٩٤ وما بعدها ، الضرير ، الصديق ، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية ، (بحث منشور عبر الانترنت) .

الحاجة المصرفية والمعاملات الحديثة إلى استخراجه[1] ، وأنوه هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي قد تبنى تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي (مصدر الخطاب) و العميل (طالب الخطاب) غير المغطى بأنها كفالة ، وعليه فإنه لا يجيز أخذ الأجرة على إصدار هذا الخطاب سوى المصاريف الإدارية اللازمة لإصداره[2] .

وما يهمنا في هذا المقام هو أن هذا الخطاب إن كان غير مغطى فإنه يثبت ديناً في ذمة العميل تجاه المصرف هو مقدار ما قدمه المصرف للمستفيد من الخطاب من مال المصرف الخاص ، إذا كان هذا الخطاب غير مغطى ، أو كان مغطى بشكلٍ جزئي ، في حين أن النوع الأول – الخطاب المغطى – لا يثبت ديناً في الذمة سوى المصاريف اللازمة لإصدار الخطاب ،

المطلب الثاني : الإقراض

القرض في اللغة :القاف والراء والضاد أصلٌ صحيح يدل على القطع[3] .

القرض في الاصطلاح : هو " عقد مخصوص يرد على دفع مالٍ مثلي لآخر ليرد مثله"[4] أوهو " عقد تمليك المثلي أو القيمي الموصوف ، للغير على أن يرد المقترض المثل أو ما كان على صفته أو قيمته عند تعذرهما "[5] .

---

(١) للاستزادة في ذلك والاطلاع على أدلة كل فريق يُرجع إلى السرطاوي ، محمود علي ، بحث خطابات الضمان ، ص٧ وما بعدها ، وانظر أيضاً شبير ، محمد ، المعاملات المالية ، ص٣٠٠ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٢) ، القرار رقم (٥) ، ج٢ ، ص١٠٣٠ .

(٣) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج٥ ، ص٧١ .

(٤) التمرتاشي ، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت : ١٠٠٤هـ) ، تنوير الأبصار ومعه رد المحتار على الدر المختار ، ط١ ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج٧ ، ص٤٠٦ .

(٥) الصَّالحي ، نذير عدنان ، القروض المتبادلة (مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي)، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠١١م ، ص٤١ .

ونعني بالإقراض هنا الإقراض الحسن : وهو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة ، والغاية منه هو الإرفاق والمساعدة لا غير.

ولا يعد الإقراض أحد الأنشطة الرئيسة للمصارف الإسلامية ، وذلك أن المصرف الإسلامي ليس مقرضاً كما هو الحال في المصارف التجارية ، بل عمله الاستثمار ، ولكن الإقراض الحسن يأخذ جزءاً من أعمال المصارف الإسلامية كنوعٍ من أنواع تحمل العبء الاجتماعي والقيام بالدور المنوط بها تجاه المجتمع وأفراده ، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تعمل على إقراض عملائها بعض القروض الحسنة " بدون فائدة ربوية " ولآجالٍ قصيرةٍ.

وتأخذ القروض الحسنة في المصارف الإسلامية أشكالاً مختلفةً ، يجمعها هدفٌ واحدٌ هو تقديم المساعدة للعملاء ومد يد العون لهم في ظروفهم الصعبة ، ومن هذه القروض[1] :

أولاً : **القروض الاجتماعية** : والتي تقدمها المصارف للعملاء لمجابهة ظروفهم الاجتماعية الصعبة كحالات الوفاة والتعليم والحاجة إلى السكن وغيرها .

ثانياً : **القروض الاستهلاكية** : والتي تمنح من قبل المصارف الإسلامية لعملائها لسد حاجاتهم الاستهلاكية اليومية ، وتأخذ أشكالاً مختلفة منها : بطاقات الائتمان، وكشف حساب العميل بدون فائدة وغيرها .

وتعد القروض الحسنة المقدمة من المصارف الإسلامية وسيلةً من وسائل انتشار فكرها في المجتمعات ، فهي تعمل على إيصال فكرة التعاون والتكافل التي حث

---

(١) انظر بورقبة ، شوقي وزرارقي ، هاجر ، إدارة المخاطر الائتمانية ، ص٦٣ وما بعدها ، وأبو شهد ، عبد الناصر ، إدارة المخاطر في المصارف ،ص١٢٨ وما بعدها .

عليها الإسلام الحنيف ، كما أنها تعمل على جذب عددٍ أكبر من العملاء تجاهها ، فهي بابٌ من أبواب التعامل مع الجمهور العريض لها .

نشوء الدين في عقد القرض :

أما ثبوت الدين في عقد القرض فواضحٌ ، إذ إن القرض من العقود المثبتة للدين في الذمة بمجرد الإقراض ، فالدين كما جاء في تعريفه عند ابن عابدين : " ما وجب في الذمة بعقدٍ أو استهلاكٍ وما صار في الذمة ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض"[١] .

يتضح من كلامه – رحمه الله – أن الدين يثبت بطرقٍ متعددة ، ومن هذه الطرق: الإقراض ، فالقرض طريق من طرق ثبوت الدين في الذمة ، إلا أن ثمة طرقاً أخرى مثبتةً للدين غير القرض كالإتلاف والعقود المؤجلة كالسلم والبيع وغيرها ، بالإضافة إلى ماذكره ابن عابدين فإن القرض يتعلق بالأموال من نقد أو عين ؛ في حين أن الدين يشمل كل غائب من الأموال .

وعليه فإن العلاقة بين القرض والدين هي علاقة عمومٍ وخصوصٍ مطلق ؛ يجتمعان في القرض وينفرد الدين في بدل المتلف والعقود المؤجلة .

المطلب الثالث : عقود الاستثمار

يظهر الفرق جلياً بين المصارف الإسلامية والتجارية ، في هذا النشاط الاقتصادي ، حيث تخرج الأولى من عباءة الإقراض والنقد إلى أوسع من ذلك ؛ حيث المشروعات والاستثمارات واسعة النطاق وإنشاء الشركات وإدارة المشروعات الصغيرة والكبيرة .

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ص١٥٧ .

ويدخل النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية جميع المجالات : فمنها الصناعي والتجاري والزراعي والعقاري وقطاع الخدمات وغيرها ، وبأخذ المصارف الإسلامية بالأنشطة الاستثمارية تكون قد أخذت دورها الحقيقي الفاعل في الحياة.

هذا وتعمل المصارف الإسلاميةعلى استثمار الأموال إما بالطرق المباشرة بأن تتولى المصارف إدارة العمليات الاستثمارية بنفسها ، أو بالطرق غير المباشرة بأن يكون المصرف وسيطاً مالياً ؛ بحيث يقدم المصرف ثروة عينيةً أو نقديةً بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخصٍ آخر يديرها أو يتصرف بها لقاء عائدٍ تبيحه الأحكام الشرعية[١] .

والاستثمارات في المصارف الإسلامية تأخذ شكلين :

أولهما : عقود التمويل والاستثمار التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة .

وتأخذ هذه الصيغ أشكالاً متعددةً منها :

أولاً : الشركة :

الشركة في اللغة : من شَرَكَ ، الشين والراء والكاف أصلان : أحدهما يدل على مقارنةٍ وخلاف انفراد .. ، ومنه الشركة ، وهو : أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما[٢] .

---

(١) انظر عبد ، أحمد ياسين ومحمد عزيز اسماعيل (٢٠١٣م) ، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، (عدد خاص بمؤتمر الكلية) : ص٢٦٤ – ص٢٦٨ .

(٢)انظر ابن فارس ، أحمد بن زكريا الرازي (ت : ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، ط٢ ، دار الفكر ، لبنان: بيروت ، ١٩٧٩م ، ج٣ ، ص٢٦٥ ، وانظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص٤٤٨ .

والشركة في الاصطلاح : قلّما من عرف الشركة بتعريفٍ عام يجمع أنواعها ، وممن فعل ذلك ابن قدامة المقدسي ، فقد عرفها بأنها : "الاجتماع في استحقاقٍ أو تصرفٍ"[1]، فقوله " الاجتماع في استحقاق " يشمل استحقاق العين بالإرث أو الشراء أو الهبة .. ، ولا فرق أن يملك الشركاء العين والمنفعة أو العين دون المنفعة أو المنفعة دون العين، وقوله " الاجتماع في التصرف " يشمل شركات العقود جميعها سواء كانت شركة أموالٍ أو أعمالٍ أو وجوه ..[2] .

وعرفت أيضاً بأنها اختلاط نصيبين فصاعداً ، بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره[3] .

وتعريف الشركة مرتبط بمعرفةِ نوعها ، فهي متعددةٌ ومتنوعة فمنها : شركة الإباحة والملك والعقد[4] ،وتعد الشركة من أهم أساليب التمويل الإسلامي التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية ، وتتعدد أشكالها في المصارف إلى :

- **الشركة الدائمة :** وهي التي يتم فيها إسهام المشاركين بالمال بنسبٍ متساويةٍ أو متفاوتة ، لإنشاء مشروعٍ جديد، أو الإسهام في مشروعٍ قائم ، بحيث يتملك كل مشاركٍ حصةً من رأس المال بصفةٍ دائمةٍ ، ويستحق بموجبها جزءاً معيناً من الأرباح .

وتتم إدارة المشروعات بحسب الاتفاق في عقد الشراكة، وقد يكون هذا المشروع طويل الأجل أو متوسطاً أو صفقةً واحدةً تنتهي الشراكة بانتهائها، وتكون الخسارة

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.

(٢) الخياط، عبدالعزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط: بدون، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية. الأردن: عمان، ج١، ص٢٥-٢٦.

(٣) انظر حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٢٦٠ .

(٤) انظر الخياط ، عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية، ج١، ص٨ وما بعدها.

في الشركة على قدر الحصص، وتكون إدارة العمل والشركة على حسب الاتفاق ، وإن كان العمل على عاتق العميل فيقوم المصرف بعملية المراقبة والمتابعة[١] .

- **المشاركة المنتهية بالتمليك :** وينقسم هذا النوع من الشركة إلى قسمين : الشركة المنتهية بالتمليك ، والشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، ويعرف هذا النوع من الشركات بأنه: الشركة التي يقوم المصرف فيها بتمويل جزءٍ من تكاليف المشروع مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح ، ويكون للشريك الحق في الحلول محل المصرف في الملكية دفعةً واحدة وبذلك تسمى (الشركة المنتهية بالتمليك)[٢] أو على دفعات بحسب الاتفاق بينهما وتسمى (الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك)[٣]، وقد ظهرت الحاجة إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك إنطلاقاً من سعي المصارف الإسلامية لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات ومساعدة السائقين في امتلاك المركبات ، فالمصرف يقوم بتسديد حصة من رأس مال المشروع ، ثم يؤول المشروع إلى العميل ، بعد قيامه بتسديد المصرف من صافي ربح العميل .

---

(١) انظر الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٤٣٤ ، وانظر أيضاً إرشيد ، الشامل ، ص٣٢، وانظر أيضاً بورقبة ، شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، ص٥٩ ، وانظر أيضاً عبد ، أحمد ومحمد ، عزيز ، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية ، ص٤٦٩ ، وانظر أيضاً العلي ، صالح ، المؤسسات المالية الإسلامية ، ص٣٠٥ .

(٢) وانظر أيضاً العلي ، صالح ، المؤسسات المالية الإسلامية ، ص٣٠٥ .

(٣) انظر الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٤٣٤ ، وانظر أيضاً إرشيد ، الشامل ، ص٣٥، وانظر أيضاً بورقبة ، شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، ص٥٩ ، وانظر أيضاً عبد ، حمد ومحمد، عزيز، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية ، ص٤٦٩ ، وانظر أيضاً العلي ، صالح ، المؤسسات المالية الإسلامية ، ص٣٠٥ .

ثانياً : المضاربة:

المضاربة في اللغة : الضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ ، ثم يستعار ويحمل عليه ، ومنه الضرب في الأرض تجارة وسفر[1] .

والمضاربة في الاصطلاح: تعرف المضاربة بأنها " دفع مالٍ إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا "[2] ، أو هو " عقد على الشركة بمالٍ من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر "[3]، وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه : شركةٌ في الربح بمالٍ من جانب (رب المال) وعملٍ من جانبٍ آخر (المضارب)[4] .

ويطلق عليها المضاربة عند العراقيين لأن كل واحدٍ من الشريكين يضرب بسهمٍ من الربح ، وقيل لأن المضارب يضرب في الأرض طلباً للرزق ، في حين يسميها الحجازيون بالمقارضة أو القراض وذلك لأن صاحب المال يقطع ويقرض جزءاً من ماله للعامل ليتجر فيه[5] .

وتعد صيغة المضاربة من صيغ الاستثمار المهمة في العمل المصرفي الإسلامي ، حيث تعمل هذه الصيغة على تمويل مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية ، وبصفة خاصة المؤسسات والشركات الكبيرة التي تتميز بالخبرة ، إلا أن

---

(١) انظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص٣٩٨ .

(٢) البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج٨ ، ص٤٤٦ ، وانظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص٣٩٧ .

(٣) المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج٣ ، ص٢٠٠ .

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ط : بدون ، المملكة البحرينية، ٢٠٠٢م ، ص٢٣٨ .

(٥) انظر الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، ط : بدون ، دار الفكر العربي ، مصر : القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٨٦ .

المصارف الإسلامية مقلةٌ في استعمال هذا النوع من الصيغ إذ يرجع ذلك إلى عدم ثقة المصارف بالعملاء[1] لقلة الوازع الديني عند بعضهم ، ولعدم وجود ضماناتٍ بيد المصارف تجاه المضاربين .

وتنقسم المضاربة إلى نوعين : المضاربة المطلقة والمقيدة

المضاربة المطلقة : هي التي لا تتقيد بزمانٍ ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائعٍ ولا مشترٍ[2] .

والمضاربة المقيدة : هي التي تتقيد بشروطٍ يضعها رب المال على المضارب على أن لا تفسد هذه الشروط صيغة العقد[3] .

وتتنوع صيغ المضاربة في المصارف الإسلامية لتشمل ما يلي :

١- **المضاربة المشتركة** : وهي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم ، كما يعرض – المصرف – باعتباره صاحب مالٍ على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال ، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة والخسارة على صاحب المال ، وتكون هذه الأموال من ودائع العملاء الاستثمارية الثابتة أو الادخارية[4] .

ومن الواضح في هذا النوع من العقود أن المصرف الإسلامي يعمل عمل الوسيط بين المودعين والمستثمرين ، لقاء نسبةٍ من الربح ، فتارةً يكون رب مال ، وتارةً

---

(١) انظر ، بورقبة ، شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، ص٦٠ .

(٢) حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٤٢٣ .

(٣) انظر ، بورقبة ، شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، ص٦١ .

(٤) انظر إرشيد ، محمود ، الشامل ، ص٤٣ ، وشبير ، محمد ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٤٧ ، الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٤٤٧ .

يكون مضارباً مضاربةً مطلقة .

المضاربة المنتهية بالتمليك : وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب ، بحيث يدفع المصرف المال ليقوم المضارب بالعمل ، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعةً واحدةً أو على دفعاتٍ حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها فإذا كان حلول المضارب مكان المصرف بالتدريج سميت بالمضاربة المتناقصةً المنتهيةِ بالتمليك[1] .

ثالثاً : المساقاة :

المساقاة في اللغة : أصلها سين وقاف وحرفٌ معتل ، وهي أصلٌ واحدٌ يدل على إشراب الشيء الماء وما أشبهه[2] .

المساقاة في الاصطلاح: هي " دفع النخل إلى رجلٍ ليعمل عليها ، وتكون الثمرة بينهما على ما يشترطاه "[3] أو هي نوع شركةٍ على أن تكون الأشجار من طرفٍ والتربية من طرف آخر ، وتسمى أيضاً بالمعاملة[4] .

يقدم أحد أطراف المساقاة الأرضَ مزروعةً إلى من يعتني بها مقابل حصةٍ شائعةٍ من المحصول ، وتعمل المصارف الإسلامية على استعمال هذه الصيغة الاستثمارية في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية ، حيث يعمل المصرف على تأمين الأدوات الزراعية اللازمة للاهتمام بالأرض والسقي ، وتأمين العامل الذي يهتم بالأرض (بصفته مزارعاً) مقابل حصةٍ شائعةٍ من المحصول الناتج ، وقد تقوم

---

(١) إرشيد ، محمود ، الشامل ، ص٤٩ ، وانظر العلي ، صالح ، المؤسسات المالية الإسلامية ، ص٢٩٠ .

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص٨٥ .

(٣) العمراني ، البيان في المذهب ، ج٧ ، ص٢٥١ ، وانظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٨٥ .

(٤) حيدر ، علي ، درر الحكام ، ج٣ ، ص٤٣٩ .

المصارف الإسلامية بتركيب المعدات وآلات الري وتغطية نفقات التشغيل والعناية وقطع الغيار والصيانة بمقابل حصة من الناتج ، ومن الممكن أن يقدم المصرف الإسلامي للمزارعين البساتين والمزروعات (بصفته صاحب الأرض) بمقابل عناية المزارعين فيها وتقديم الخدمة للمزروعات والأشجار بمقابل حصة شائعةٍ من الناتج.

رابعاً : المزارعة :

المزارعة في اللغة : من زرع ، فالزَّاء والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدل على تنمية الشيء[1] .

المزارعة في الاصطلاح : " العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعةِ له شرعاً "[2] أو هي " نوع شركةٍ على كون الأراضي من طرفٍ ، والعمل من طرفٍ آخر ، أي تزرع الأراضي وتقسم الحاصِلات بينهما ، وتسمى أيضاً المخابرة "[3] .

فهي عقدٌ بين مالك الأرض الذي يدفعها إلى من يزرعها ويعتني بها ، مقابل حصةٍ شائعةٍ من المحصول في نهاية الموسم .

وأما من حيث التطبيق المصرفي ؛ فيظهر في تقديم المصرف الإسلامي الأرض لبعض المزارعين ليقوموا بزراعتها والعناية بها بمقابل حصةٍ شائعةٍ من المحصول ، وقد يقدم صاحب الأرض الأرَض التي لا يجد عنده القدرة على تغطية نفقاتها للمصرف الذي يقوم بتأمين من يقوم بالعناية فيها وزراعتها بمقابل حصةٍ شائعةٍ من الناتج .

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص٥٠ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٧٥ ، وانظر ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ج١ ، ص١٨٥ .

(٣) حيدر ، علي ، درر الحكام ، ج٣ ، ص٤٢٨ ، و حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٤١١ .

إلا أن المصارف الإسلامية تبتعد عن هذين الحقلين الاستثماريين – المساقاة والمزارعة - ، وذلك لشدة الخطورة المترتبة عليهما ، خاصةً في المحاصيل الزراعية التي تعتمد على الأمطار ، فالمخاطرة فيها مرتفعة ، مع أن هذه العقود فيها من الفائدة الشيء الكثير للمصارف الإسلامية والعاملين وأصحاب الأراضي الزراعية ، وكذلك الدخل القومي ، وحقيق بالمصارف الإسلامية أن تتجه في استثماراتها تجاه هاتين الصيغتين، وأن تخوض غمارها كصيغٍ للتمويل الإسلامي بعد دراستها ودراسة مشروعاتها دراسةً جادةً حقيقية .

نشوء الدين في عقود التمويل والاستثمار التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة :

الأصل في عقود المشاركة بكافة أشكالها ، سواء أكانت مشاركةً أو مضاربةً أو مزارعة أو مساقاة ، أنها لا تثبت ديناً في ذمة أحد الأطراف تجاه الآخر ابتداءً ، بل هي عقد على الشركة والوكالة[1] ، ولكل طرفٍ من الأطراف أن يتصرف في أموال الشركة دون أن يتحمل تبعات هذا التصرف إلا في حالات معينة ، ولكنه قد يثبت من جراء هذه العقود دين في ذمة أحد الأطراف تجاه الطرف الآخر ومن ذلك :

١-في حالات التعدي والتقصير في حفظ أموال الشركة يثبت في ذمة المقصر دين هو مقدار التالف من أموال الشركة من جراء هذا التعدي أو التقصير .

٢-إذا اشترط في عقد الشركة بعض الشروط وقام أحد الشركاء بمخالفة هذا الشرط وأدت المخالفة إلى خسارة فإن مقدار الخسارة يثبت في ذمة المخالف

---

(١) انظر الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: ٦٨٣ هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، ط١، مكتبة الحلبي ، مصر : القاهرة ، ١٩٣٧م ، ج٣ ، ص١٣ .

للشريك الآخر ، ومن ذلك اشتراط رب المال (المصرف) على العميل (المضارب) أن لا يتاجر في سلعةٍ معينة أو أن لا يسافر بمال التجارة إلى خارج البلاد ، فقام المضارب بمخالفة الشرط وترتب على هذه المخالفة خسارة ، فيثبت في ذمة العميل (المضارب) تجاه المصرف (رب المال) دين بمقدار هذه الخسارة ولو وصل ذلك إلى ضمانه لرأس المال كاملاً .

٣-في حال انتهاء المضاربة والعمل على تنضيض[١] أموالها وقسمتها ، يصبح نصيب المصرف ديناً في ذمة المضارب إلى حين سداده له[٢] .

٤-في حال شراء أحد الشركاء لحصة الطرف الآخر من الشركة ، كما في الشركات المتناقصة أو في حال شراء أحد الشركاء نصيب الآخر في الشركة بعقدٍ آجلٍ فإنه يثبت في ذمة المشتري تجاه البائع دين هو مقدار هذه الحصة إلى حين سدادها .

ثانيهما : صيغ التمويل ذات العائد الثابت[٣] :

وتسمى أيضاً بذات الهامش المعلوم[٤]، وهي : التمويلات التي يُتَفَقُ منذ بدايتها على مقدار الربح الذي تحققه المصارف من العملاء ، ولا يتوقف هذا الربح على شيءٍ آخر ، بخلاف المشاركات والمضاربة التي تختلف فيها نسب الربح والخسارة .

ويأخذ هذا النوع من الصيغ أشكالاً متعددة أذكر منها : بيع المرابحة للآمر بالشراء والإيجار المنتهي بالتمليك وبيع التقسيط والسلم والاستصناع وغيرها من

---

(١) التنضيض : هو تحويل المتاع إلى نقود ببيعه ، انظر حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات الفقهية ، ص١٥٢.

(٢) انظر خالدي ، خديجة (٢٠١١م) ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، (بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي ، قطر: الدوحة ، ص٧ .

(٣) انظر المكاوي ، محمد ، التعثر المصرفي ، ص٤٨ .

(٤) انظر ، بورقبة ، شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية ، ص٤٦ .

صيغ الاستثمار ذات العائد الثابت.

ويعد هذا النوع من العقود من أكثر أنواع العقود إنشاءً للدين في المصارف الإسلامية ، حيث إنها تعتمد في أصل نشأتها على تأجيل أحد البدلين بمقابل تعجيل البدل الآخر ، وبالتالي فإن صورة الدين تكون واضحةً فيها أيَّما وضوح ، بالإضافةِ إلى أن هذا النوع من العقود تكثر فيه حالات التعثر أكثر من غيره من العقود التي سبق ذكرها ، ولأجل ذلك سيأتي في قابل الصفحات مزيد بيان وتوضيح عن حقيقة هذه العقود وكيفية نشوء الدين فيها وتعثره بإذن الله تعالى .

أولاً : عقد المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة في اللغة : من الربح وهي في اللغة النماء والزيادة .. وأربحته على سلعته أي: أعطيته ربحاً .. يقال : وبعت السلعة مرابحةً على كل عشرةٍ دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحةً[1] .

المرابحة في الاصطلاح : عرفها الفقهاء بأنها : " بيع بالثمن الأول مع زيادةٍ في الربح "[2] ، وفسره ابن جزي في القوانين الفقهية : " بأن يُعرِّف صاحبُ السلعةِ المشتريَّ بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة وإما على التفصيل "[3] .

وهي نوع من بيوع الأمانة التي يحدد السعر فيها بناءً على معرفة المشتري لتكلفة السلعة أو ثمن شراء البائع لها[4] .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ،ج٢ ، ص٤٤٢-٤٤٣ .

(٢) الكاساني ، علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت : ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٨٦م ، ج٥ ، ص٢٢٢ .

(٣) انظر ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ج١ ، ص١٧٤ .

(٤) شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٠٨ .

وما سبق ذكره يسمى في اصطلاح الفقهاء ببيع المرابحة ، ويسمى في اصطلاح الفقهاء المحدثين بعقد المرابحة البسيط ، ثم عملت المصارف الإسلامية على استحداث عقد جديد وولادته من رحم العقد السابق ليسمى بعد ذلك بعقد المرابحة للآمر بالشراء نتعرف عليه في ما يلي :

عقد المرابحة للآمر بالشراء :

وهو من العقود المركبة[1] التي تتكون من أكثر من عقد لا تنفك عن بعضها ، وقد ظهرت الحاجة إلى هذا العقد مع ظهور العمل المصرفي الإسلامي كنوعٍ من أنواع العقود الاستثمارية التي تطرحها المصارف ، ويجمع هذا العقد بين أكثر من عقد في آنٍ واحد ؛ فهو يجمع بيع المرابحة البسيط وبيع التقسيط والوعد بالبيع ، وقد عرفته المعايير الشرعية بأنه : " بيع سلعةٍ بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربحٍ معلومٍ متفقٍ عليه ، بنسبةٍ من الثمن أو بمبلغٍ مقطوع ، بناءً على وعدٍ بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة "[2] .

ويتضح من التعريف السابق بأن عملية البيع في المصرف الإسلامي تتم وفق مراحل وخطواتٍ تبدأ بتقديم العميل (المشتري) إلى المصرف طلباً يبين فيه مواصفات السلعة التي يريد شراءها أو يحددها ، وبناءً على هذا الطلب يقوم المصرف بدراسة هذا الطلب وموقف المصرف من هذا الشراء ، فإذا تمت الموافقة

---

(١) العقد المركب : أن يتفق الطرفان على ابرام معاملةٍ أو صفقة تشتمل على عقدين فأكثر كالبيع والإجارة ، والهبة والوكالة ، والقرض والمزارعة .. بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة ، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملةً واحدةً لا تقبل التفريق والتجزئة والانفصال ، بمثابة آثار العقد الواحد ، حماد ، نزيه ، العقود المركبة في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار القلم ، سورية : دمشق ، ٢٠٠٢م ، ص٧ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الالمالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص١٣٢ .

عليه ، يتم الاتفاق بينهما على الثمن الذي سيدفعه المصرف في شراء السلعةِ مضافاً إليها ربح المصرف وما سيدفعه من مصروفات مختلفة متعلقةٍ بالبيع ، ويتفقان أيضاً على طريقة سداد الثمن والدفعات ... إلخ .

وبعد ذلك يتم توقيع اتفاقٍ بينهما يثبت ما سبق ، وهو ما يسمى " عقد الوعد بالشراء "، وبعد هذا التوقيع يقوم المصرف بشراء السلعة من مالكها ويتملكها تملكاً حقيقياً ، ومن ثم يقوم ببيعها للعميل مرابحةً بالتقسيط وفق الأصول المعمول بها في المصرف[1] .

هذه صورةٌ من صور بيع المرابحة التي تقوم بها المصارف الإسلامية وتتعامل بها مع عملائها[2]، ولعل هذه الصورة تأخذ الحيز الأكبر في المصارف الإسلامية بين باقي العقود والصور إذ تعتبر من التمويلات قصيرة الأجل نسبياً والتي لا تطول العلاقة فيها بين المصرف والعميل مما يقلل نسبة المخاطرة فيها وسرعة سدادها[3] .

---

(١) انظر العلي ، صالح ، المؤسسات المالية الإسلامية ، ص١٧٩ ، وانظر أيضاً شبير ، محمد ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣٠٩ .

(٢) تتعدد صور المرابحة التي تقوم بها المصارف الإسلامية وتأخذ أشكالاً مختلفةً تجمعها صورة المرابحة البسيطة ، بالإضافة إلى ما ذكرنا من بيع المرابحة للآمر بالشراء والتي تعتبر أكثر الصور استخداماً لديهم، ومن الصورة الأخرى للمرابحة : أولاً : المرابحة البسيطة : وذلك بقيام المصرف بشراء السلع ذات الرواج وعرضها في مخازنه الخاصة ، ثم يقوم ببيعها مرابحةً للعملاء . ثانياً : المرابحة بالتوكيل : حيث يقدم العميل طلباً إلى المصرف لشراء سلعةٍ معينة يحدد فيها جميع الأوصاف ، كما يحدد ثمنها بدفعه للمصرف مضافاً إليها أجراً معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل ، ويرى الباحث أن هذا النوع لا يدخل في باب بيع المرابحة بل هو صورةٌ من صور الوكالة بأجر . انظر الهيتي، قيصر عبد الكريم ، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية ، ط١ ، دار رسلان ، سوريا : دمشق ، ٢٠٠٦م، ص١٣٤ ، وانظر شوقي ، بورقبة و زرارقي ، هاجر ، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ، ص٥٤- ص٥٥.

(٣) انظر بورقبة ، شوقي وزرارقي، هاجر ، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ، ص٥٣ .

نشوء الدين في عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية :

من خلال النظر في عقد المرابحة الذي تجريه المصارف الإسلامية يتبين لنا أن العقد يمر بين المصرف والعميل (المشتري) بمرحلتين :

الأولى : مرحلة الوعد بالشراء

الثانية : مرحلة البيع

أما المرحلة الأولى وهي الوعد بالشراء ، فهي مرحلة تلي تقديم طلب الشراء من البنك ومعرفة أوصاف السلعة وتعرف بأنها : تعهدٌ من قبل العميل (الآمر بالشراء) تجاه المصرف ، يقر فيه بأنه ملتزمٌ بشراء السلعة التي حددها أو حدد أوصافها من المصرف بعد قيامه بشرائها من السوق .

وحدود هذه المرحلة تبدأ من وعد العميل المصرف بالشراء إلى دخول السلعة في ملكية المصرف ، فإذا جاءت السلعة مطابقةً للمواصفات التي حددها الآمر بالشراء، كان ملزماً – على رأي من يرى الإلزام – بالشراء ، وهذا ما أخذت به جُل المصارف الإسلامية اليوم .

ومما يجدر ذكره هنا أن هذا الوعد – عند من يقول بإلزاميته – هو ملزمٌ لطرفٍ واحدٍ فقط ، وهو طرف العميل لا المصرف ، فلو كان الوعد ملزماً للطرفين لكان عقداً ولا يجوز للمصرف أن يبرم عقداً قبل تملكه للسلعة ؛ إذ هو بيع لما لا يملك .

وقد اختلفت نظرة الفقهاء قديماً وحديثاً لمسألة الوعد بالشراء أهي ملزمة للآمر بالشراء أم لا ؟ على عدة أقوال أُلخصها فيما يلي[1] :

---

(١) انظر الأسيوطي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (ت : ٨٨٠هـ) ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٦م ،ج١ ، ص ٣١٥ – ٣١٦ ، وانظر أيضاً شبير محمد ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٣١٠ ، وانظر أيضاً الديحاني ، فهد ، الالتزامات المتعثرة ، ص٧١ وما بعدها .

الرأي الأول : وهو رأي الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والمالكية في قول[4]، وقد ذهبوا إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وإخلافه مكروه وهذا كله يدخل في باب الديانة لا القضاء، فالوعد من عقود التبرعات ، والتبرعات غير لازمة.

الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابن شبرمة واسحاق بن راهويه وهو قول عند المالكية ، حيث ذهبوا إلى أن الوعد ملزمٌ ديانةً وقضاءً ، بناءً على الآيات والأحاديث التي تحث على الوفاء بالوعود[5] .

الرأي الثالث : وهو مذهب سحنون وابن القاسم من المالكية[6] ، وذلك بأن الوعد ملزمٌ قضاءً إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود بسبب هذه العِدةِ بعقدٍ آخر ،

---

(١) برهان الدين ، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، ط١ دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٤م ، ج٩ ، ص٦٢ ، وانظر ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ص٦٧٨ .

(٢) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ط : بدون ، دار الكتاب الإسلامي ، لبنان : بيروت ، ج٢ ، ص ٤٨٦ .

(٣) ابن مفلح ، محمد بن محمد بن مفرج الصَّالحي المقدسي (ت : ٧٦٣هـ) ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٣م ، ج١١ ، ص٩٤ .

(٤) ابن الحاجب ، جمال الدين عثمان بن عمر المالكي (ت: ٦٤٦هـ) ، جامع الأمهات ، ط : بدون ، ج١ ، ص٢٩١ .

(٥) انظر القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٦ ، ص٢٩٩ ، وانظر أيضاً ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ) ، المحلى بالآثار ، ط: بدون ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ج٦، ص٢٧٨ .

(٦) انظر القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، ج٦ ، ص٢٩٩ ، وانظر ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ج١ ، ص٢٩١ ، وانظر أيضاً ، المواق ، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت : ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٧ ، ص٣٠١ .

وهو ما رجحه كثيرٌ من العلماء المعاصرين والهيئات والمجامع الفقهية[1] وأخذت به كثيرٌ من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية كالهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني والهيئة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي .

وحاصل القول في مسألة الوعد بالشراء في مسألتنا التي نحن بصدد الحديث عنها؛ انقسام الفقهاء إلى قسمين :

الأول : وهم من يرون أن الوعد ملزمٌ ديانةً وغير ملزمٍ قضاءً ، وبالتالي فإن العميل (الآمر بالشراء) حال نكوله عن هذا الوعد تجاه المصرف ، فإنه لا يترتب عليه شيءٌ من التعويض ، ولا يثبت في ذمته دينٌ تجاه المصرف .

الثاني : وهم من يرون بأن الوعد ملزمٌ للعميل (الآمر بالشراء) ديانةً وقضاءً – وهو ما أخذت به أغلب المصارف الإسلامية في أيامنا – خاصة إذا قام المصرف بشراء السلعة ودخلت في ملكه بسبب هذه العدة ، فهم بناءً على ذلك يرون بأن على العميل (الآمر بالشراء) المسارعة إلى شراء السلعة من المصرف بعد دخولها في ملكه ، ولكننا في أثناء هذه الفترة – فترة الوعد - لا نعتبر البيع قد تم فالمسألة لا تعدو أن تكون وعداً لا أكثر، وبالتالي فلا يترتب في ذمة العميل تجاه المصرف شيءٌ من الثمن ، باستثناء أنه عند نكوله عن الشراء فإن للمصرف أن يرجع على العميل بمقدار ما تضرر به من جراء هذا النكول كبعض المصاريف التي تحملها المصرف بعد وعد العميل له بالشراء كمصاريف تخزين السلعة[2] ، وتحمل الفرق في السعر بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء ، فهذه المبالغ فقط هي ما يثبت

---

(١)وممن أخذ بهذا الرأي : مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من ١ – ٦ / جمادى الأولى / ١٤٠٩هـ في القرار رقم (٣– ٣ / ٥) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٥) ، ص ٧١٥.

(٢) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص ١٢٠ .

في ذمة العميل تجاه المصرف .

مع العلم بأن هذه المبالغ المذكورة لا تثبت في الذمة إلا في حال تضرر المصرف من نكول العميل عن الوعد بالشراء فقط .

هذا وتعمل بعض المصارف الإسلامية في العادة على أخذ مبلغ من المال من العميل عند عقد الوعد يسمى " ضمان الجدية " يهدف إلى التأكد من القدرة المالية للعميل عند وعده الملزم[1] ، ويتم عند نكول العميل عن وعده للمصرف تحصيل المبالغ المترتبة عليه من خلال هذا المبلغ .

وأما المرحلة الثانية وهي مرحلة بيع المرابحة ، فتبدأ مع إبرام عقد البيع بين المصرف الإسلامي والعميل (الآمر بالشراء) ، من خلال عقد بيع التقسيط بأكثر من سعر شراء المصرف للسلعة من مالكها الأصلي ، وعليه فإن مع توقيع عقد البيع تصبح السلعة ملكاً للعميل ، ويصبح الثمن ديناً في ذمته منجماً يدفعه للمصرف على دفعاتٍ بحسب الاتفاق بينهما .

ثانياً : الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة في اللغة : هي اسم للأجرة ، وهو الجزاء على العمل والجمع أجور ، والإجارة: من أَجَرَ يَأجِرُ ، وهو ما أعطيت من أجرٍ في عمل[2] ، والأجر هو الإثابة والمجازاة على العمل وتطلق على ثواب الله لعباده .

والإجارة اصطلاحاً : يعرفها الفقهاء بأنها عقد على المنافع بعوض ، أو تمليك

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٢) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص ١٠ ، وانظر أيضاً ابن فارس مقاييس اللغة ، ج١ ، ص٣٩ .

منفعةٍ بعوض[1].

وقد عرف الحنابلة عقد الإجارة بتعريف يشمل جميع أنواعها من إجارة الأعيان والأشخاص والإجارة الموصوفة في الذمة فقالوا بأنها : " عقد على منفعةٍ مباحةٍ مدة معلومة ، من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة أو عملٍ بعوضٍ معلوم "[2] .

هذا وإن عقد الإجارة من العقود التي أبيحت لحاجة الناس إليها ، فالحاجة داعيةً إلى هذا العقد الذي تملك فيه المنفعة مدةً زمنية محددة لمن يحتاجها بمقابل عِوضٍ مالي يُدفع لصاحبها ، يتم الاتفاق عليه .

ولقد دعت الحاجة المصرفية إلى استحداث أسلوبٍ تمويلي جديد في المصارف الإسلامية تعتمد فيه على عقد الإجارة البسيط الذي ذكرناه يطلق عليه اسم "الإيجار المنتهي بالتمليك " .

وهذا العقد أيضاً من العقود المركبة التي سبق ذكرها ، ويهدف إلى تحقيق أهداف المصارف الإسلامية من خلال تمويلاتٍ متوسطة أو طويلة الآجال، تحفظ للمصرف حقه من أي مماطلةٍ أو تقصيرٍ في سداد أثمان هذه السلع ، فعقد الإجارة يعمل على بقاء السلع المؤجرة ملكاً للمؤجر بخلاف البيع .

---

(١) انظر المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي ، ط: بدون، دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ج٣ ، ص٢٣٠ ، وانظر أيضاً الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي ابن نصر (ت: ٤٢٢هـ) ، المعونة في مذهب عالم المدينة ، ط: بدون ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، السعودية : مكة المكرمة ، ج١ ، ص ١٠٨٨ ، وانظر أيضاً القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ) فتح العزيز بشرح الوجيز ، ط : بدون ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ج١٢ ، ص١٨٣ ، وانظر أيضاً ابن مفلح محمد بن عبد الله بن محمد (ت : ٨٨٤هـ) ، المبدع شرح المقنع ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٧م ، ج٤ ، ص٤١٨ .

(٢) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، منتهى الإرادات ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٩م ، ج٣ ، ص٦٤ .

الإجارة المنتهية بالتمليك :

عرفت المعايير الشرعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه : "إجارة يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة"[١].

على أن يتم التمليك بواحدةٍ من الطرق التالية[٢] :

١- وعد بالبيع بثمنٍ رمزي أو بثمنٍ حقيقي أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق .

٢- وعد بالهبة

٣- عقد هبة معلقٍ على شرط سداد الأقساط .

ومن الملاحظ أن هذا العقد يمر بخطواتٍ متعددة ومتتالية ، تبدأ بإبداء العميل رغبته مقترنةً بوعدٍ باستئجار عينٍ غير مملوكةٍ للمصرف الإسلامي ، إجارةً منتهيةً بالتمليك إذا قام المصرف بشرائها ، فيقوم المصرف بناءً على طلبه السابق وبعد دراسة الطلب بشراء العين من السوق وتملكها تملكاً حقيقياً ، وقد يوكل المصرف العميل باستلامها مباشرةً من البائع بدلاً عنه ، ثم يُبرم بعد ذلك عقد بين المصرف والعميل (المستأجر) على استئجار العين بأجرةٍ تفوق أجرة المثل ، وفي العادة يقوم من جانبه بوعد العميل (المستأجر) بتمليكه العين إما بعقد هبة أو بعقد بيع بثمنٍ رمزي، وإما أنه يهبه إياها بعقد هبةٍ معلقٍ على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية.

ويظهر من الصورة التي ذكرت أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، هو عقد مركب من عقدين : الأول : عقد الإجارة ، والثاني : عقد يتوقف على الطريقة التي

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص ١٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٣٩ .

يختارها المصرف لتمليك العين لعميله .

نشوء الدين في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في المصارف الإسلامية :

ذكرت أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : تقديم العميل للمصرف طلباً يتضمن وعداً منه للمصرف باستئجار العين إذا تملكها المصرف ، وهذه المرحلة كما أسلفت عند حديثي عن عقد المرابحة للآمر بالشراء ، قد اختلف في الوعد المقطوع من العميل للمصرف أهو على الإلزام أم لا ؟ وقد ذكرت حينها أن جُل المصارف الإسلامية تتبنى القول بإلزامية الوعد ، وبناءً على هذا الرأي فإنه في حال وفاء الواعد بالوعد فإنه لا يترتب عليه في هذه المرحلة دين تجاه المصرف من جراء الوعد ، ولكنه في حال النكول عن وعده بالاستئجار ، فإنه يترتب عليه دين تجاه المصرف هو مقدار الضرر الفعلي الذي التزمه في الوعد ويكون كالآتي[1] :

١-حال بقاء العين على ملك المصرف وتأجيرها ، فإن الواعد (العميل) يثبت في ذمته دين هو الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي تم تأجير العين على أساسها للغير .

٢-في حال بيع المصرف للعين التي تملكها بعد نكول العميل عن وعده ،فإن الواعد (العميل) يثبت في ذمته تجاه المصرف دين هو الفرق بين تكلفتها عليه وثمن بيعها .

٣-وفي العادة يتم استيفاء هذا الدين من خلال مبلغ ضمان الجدية المأخوذ من العميل خلال فترة الوعد .

---

(١) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص ١٤٤ .

المرحلة الثانية : وهي مرحلة إبرام عقد الإجارة ، وعقد الإجارة من العقود اللازمة [1]، والعقد اللازم هو: " العقد الذي لا يملك أحد طرفيه فسخه وإبطاله والتحلل منه ، لأن في نقض العقد تغييراً للوضع الحقوقي الذي استقر بين العاقدين ، ومن أجل ذلك توقف نقضه على التراضي كأصل العقد"[2] .

وبناءً على لزوم عقد الإجارة ، فإنه بمجرد إبرام هذا العقد يترتب على المصرف تسليم العين المستأجرة للعميل وتمكينه الانتفاع بها ، ويترتب في ذمة هذا العميل تجاه المصرف دين مقداره الأجرة المتفق عليها مع المصرف ، وفق الجدول الزمني الموضوع للسداد .

وهذه الأجرة المسماة تثبت في ذمة العميل (المستأجر) بمجرد العقد عند الشافعية[3] والحنابلة[4] وتثبت عند الحنفية بالعقد وتستحق باستيفاء المنفعة أو التمكين من استيفائها ، مالم يكن هناك شرطٌ لتعجيل الأجرة أو تأجيلها[5] ، وكذا عند المالكية فلا تعجل الأجرة عندهم إلا لشرطٍ أو عادة أو أن تعين الأجرة مما قد يؤدي إلى تلفها مع التأخير[6] .

---

(١) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤ ، ص٤١٩ ، وانظر الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (ت : ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط٣ ، دار الفكر ، لبنان: بيروت ، ١٩٩٢م ، ج٥ ، ص٤٢٨ .

(٢) انظر حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٣٨٦ .

(٣) انظر الضبي ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤١٥هـ) ، اللباب في الفقه الشافعي ، ط١ ، دار البخاري ، السعودية : المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ ، ج١ ، ص٢٥٢ .

(٤) انظر الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت: ١٢٤٣ هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٣ ، ص٦٨٧ .

(٥) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٤ ، ٢١٩ ، وانظر أيضاً السرطاوي ، محمود علي ، بحث " الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك " ، بحث غير منشور ، ص١٧ .

(٦) انظر ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، ط١ ، دار الغرب ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٣م ، ج٣ ، ص٩٢٥ .

ويلحق بالحالتين السابقتين من نشوء الدين في ذمة العميل (المستأجر) تجاه المصرف، ما إذا أدى استعمال المستأجر للعين المستأجرة إلى تلفها أو شيءٍ منها بتقصيرٍ منه أو إتلاف فقط ، إذ إن يده على العين المستأجرة يد أمانةٍ ، فلا يضمن إلا حال التعدي أو التقصير[1] ، وعليه فإذا أتلف المستأجر العين المستأجرة أو قصر في حفظها فتلفت ، فإنه يثبت في ذمته دين للمصرف هو مقدار هذا التلف .

ثالثاً : عقد السَّلم :

السَّلم في اللغة : السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية .. وجاء في مقاييس اللغة أيضاً بأن السلم يسمى سلفاً ، والسلف: تقدمٌ وسبق .. فالسلف هو مالٌ يقدم لما يُشترى نساءً .. وسمي السلم سلماً على اعتبار تسليم المال وسلامته للبائع[2] .

السَّلم في الاصطلاح: هو نوعٌ من البيوع ، فيه ثمنٌ ومثمن ، فأما الثمن فمعجلٌ في مجلس العقد وأما المثمن فمؤجلٌ بحسب الاتفاق، كشراء حب أو قطنٍ أو موادٍ مصنعةٍ محددة المواصفات لمنع الجهالة[3]. فهو بيع يقدم فيه الثمن ويؤخر فيه المثمن[4].

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ص٣٩٦ .

(٢) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج١ ، ص ٥٦٥-ص٥٦٧ .

(٣) انظر الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٢٩٦ .

(٤) الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفه (ت: ١٢٣٠ هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط:بدون ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ج٣ ، ص١٩٥ ، وانظر أيضاً نظام ، الشيخ ومعه مجموعة مؤلفين ، الفتاوى الهندية ، ط٢ ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ١٣١٠هـ ، ج٣ ، ص١٧٨ ، وانظر أيضاً الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٠١ وانظر أيضاً العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت : ٥٥٨هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ط: بدون ، دار المنهاج ، السعودية : جدة ، ٢٠٠٠م ، ج٥ ، ص٣٤٩ ، وانظر أيضاً البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي (ت : ١٠٥١هـ) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، ط : بدون ، لبنان : بيروت ، ج١ ، ص٣٥٤ .

هذا وقد اشترط جمهور الفقهاء تسليم رأس المال في مجلس العقد ، وخالف في ذلك المالكية الذين أجازوا تأخيره إلى ثلاثة أيام بعد العقد[1] .

ومن ذلك يظهر أن بيع السلم بيع معدوم ، أجازته الشريعة لحاجة الناس إليه ومراعاة مصالحهم ، وقد استخدمت المصارف الإسلامية صيغة السلم في معاملاتها المصرفية وقد أخذت أشكالاً متعددة منها :

أولاً : السلم البسيط :

تمارس بعض المصارف الإسلامية عقد السلم مستمدةً إياه من التراث الفقهي الإسلامي ، وذلك من خلال عقودٍ يكون المصرف فيها هو المُسلِّم (المشتري) ويكون الطرف الآخر (العميل) المسلم إليه ، بحيث يقدم المصرف المال في مجلس العقد للبائع ، ويتفقان على موعد تسليم البضاعة الموصوفة في الذمة في الأجل المضروب ، وبعد استلام المصرف لهذه البضاعة (المسلم فيه) يقوم المصرف بتسويقها وبيعها لمشترٍ آخر .

وعادةً ما يستخدم هذا النوع من السلم لتمويل عمليات الزراعة مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم ، أو في بعض النشاطات الصناعية الأخرى[2].

ثانياً : السلم الموازي :

عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه : " دخول المسلَم إليه في عقد سلم مستقلٍ مع طرفٍ ثالثٍ للحصول على سلعةٍ مواصفاتها

---

(١) انظر الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص١٩٥ .

(٢) انظر العلي ، صالح ، المؤسسات المالية الإسلامية ، ص١٦٦-ص١٦٧ .

مطابقةٌ للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزاماته فيه " [1].

وأما صورته : فهو أن يقوم المصرف الإسلامي (رب السلم) بعقد سلمٍ مع أحد المزارعين (مسلم إليه) ، يتفقان من خلال هذا العقد على أن يقوم المصرف بشراء كمية من زيت الزيتون من المزارع وذلك بدفع الثمن إليه على أن يتم تسليم الكميات المتفق عليها في التاريخ المحدد بينهما ، ثم يقوم المصرف بعد ذلك بعقد سلمٍ آخر يسمى " عقد السلم الموازي " مع جهةٍ أخرى كمصنعٍ للصابون يحتاج إلى الزيت في منتوجاته ، بنفس مواصفات الزيت في العقد الأول ، على أن يتم التسليم في زمانٍ يتلو تسليم المزارع للزيت في العقد الأول ، بحيث يكون المصرف في هذا العقد (مسلماً إليه) ومصنع الصابون (رب سلم) .

ولا بد لصحة هذا العقد من انفكاك العقد الأول عن العقد الثاني ، فكل صفقةٍ منهما منفصلةٌ عن الأخرى لا ارتباط بينهما وإن تماثلت صفات الصفقتين ، لأن بيع السلم قبل قبضه لا يجوز .

وينبني على ما سبق أنه في حال تعذر تسليم المزارع زيت الزيتون للمصرف الإسلامي ، لا بد على المصرف الإسلامي تأمين كميات الزيت المطلوبة لمصنع الصابون إذ الصفقتان منفصلتان عن بعضهما .

والمصارف الإسلامية تعتمد هذا النوع من السلم كصيغةٍ من صيغ الاستثمار عندها وتحقق أرباحاً ناتجةً عن فروق الأسعار ما بين صفقتي السلم الأولى والثانية[2].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص ١٨٠ .

(٢) للاستزادة في موضوع عقد السلم وتطبيقاته في المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات يرجع إلى العساف ، عدنان محمود ، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة ، ط١، دار جهينة ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٤م، ص ١٦١ وما بعدها .

نشوء الدين في عقد السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية :

يعد عقد السلم من العقود المنشئة للدين ، إذ هو صورة من صوره ، وقد بدا ذلك واضحاً في كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما قال : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ مسمى ، أن الله قد أحله وأذن فيه ويتلو هذه الآيه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"[1] .

وذلك على اعتبار أن كل معاملةٍ كان أحد العوضين فيها غير حاضرٍ كانت ديناً ، وعليه فإن المثمن يثبت في ذمة المسلم إليه إلى الأجل المتفق عليه ديناً .

وبناءً على ما سلف ، فإن الدين ينشأ منذ لحظته الأولى في عقد السلم البسيط ، ويترتب في ذمة المسلم إليه ما تعهد بإنجازه ' إلا أنه في حال تأخره عن تسليم المسلم فيه لرب السلم في الموعد المتفق عليه فإن نظرة الفقهاء قد اختلفت فيما يثبت في ذمة هذا الشخص تجاه صاحبه على أقوال :

القول الأول: وهو رأي الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، وينص على أنه إذا تعذر تسليم المسلم فيه إلى رب السلم في الأجل

---

(١) انظر الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي (ت : ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج٦ ، ص٤٥ .

(٢) انظر البابرتي العناية شرح الهداية ، ط : بدون ، دار الفكر ، ج٧ ، ص٨٢ وانظر أيضاً ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٨٦١هـ) ، شرح فتح القدير ، ط : بدون ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ج٦ ، ص٢١٤ .

(٣) انظر ابن شاس ،عقد الجواهر الثمينة ، ج٢ ، ص٧٥٤ .

(٤) انظر الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط٣، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ج٢ ، ص٤٨ ، وانظر أيضاً الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص١٠- ص١١ .

(٥) انظر ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٢٢ ،

المضروب ، فإن رب السلم بالخيار إما أن يُمضي العقد وينتظر التسليم ، وإما أن يفسخ العقد .

وعلى ما سبق ؛ فإذا أمضى العقد فإن السلعة تبقى ديناً في ذمة المسلم إليه إلى حين التسليم إبقاءً على الوضع السابق ، وإن اختار الفسخ فإن الثمن يكون ثابتاً في ذمة المسلم إليه إلى حين إعادته إلى رب السلم .

القول الثاني : وهو رأي زفر من الحنفية(١) وقولٌ عند الشافعية(٢) والحنابلة(٣) ، وينص على فسخ عقد السلم واسترداد الثمن من قبل رب السلم في حال التأخر عن تسليم المسلم فيه في الأجل المضروب ، وثبوت هذا الثمن في ذمة المسلم إليه إلى حين رده .

فإذا تعاملت المصارف الإسلامية بصيغة السلم البسيط وكان المصرف هو رب السلم فإن ذمة العميل (المسلم إليه) تكون مشغولةً بتسليم البضاعة في موعدها المتفق عليه ، وإذا تأخر التسليم فعلى القول الأول : يخير المصرف بين إمضاء العقد وبقاء الذمة العميل مشغولةً إلى حين التسليم أو فسخ العقد وانشغال ذمة العميل برد الثمن الذي قبضه ، وعلى القول الثاني : فإن ذمة العميل تنشغل برد الثمن فقط .

وأما إذا تعاملت المصارف الإسلامية بصيغة السلم الموازي : فقد أسلفت أن السلم الموازي يقوم على عقدين منفصلين من السلم ، أحدهما يكون المصرف الإسلامي فيه مسلماً إليه والآخر يكون فيه رب سلم .

وعليه فإذا كان المصرف الإسلامي مُسلماً إليه فتكون ذمة المصرف مشغولةً تجاه

---

(١) انظر البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج٧ ، ص٨٣ ، وانظر أيضاً ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ، ص٨٢ .

(٢) انظر الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص١٠ – ١١ .

(٣) انظر ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٢٢ .

رب السلم (الأول) بتسليم البضاعة في الموعد المتفق عليه بينهما ، وفي العقد الثاني والذي يكون فيه المصرف الإسلامي رب سلم تكون ذمة العميل مشغولةً تجاه المصرف بتسليم البضاعة .

وفي كلا العقدين إذا تأخر المسلم إليه في تسليم البضاعة تشغل ذمته بدين على التفصيل الذي ذكرته آنفاً ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : عقد الاستصناع :

الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع، والسين والتاء للطلب أي : طلب الصنعة[1]، والصنعة: حرفة الصانع وعمله[2]، وجاء في مقاييس اللغة: " الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد يدل على عمل الشيء صنعاً "[3].

الاستصناع في الاصطلاح: اختلفت كلمة الفقهاء في عقد الاستصناع، فأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يفردوه كعقد خاص، بل ألحقوه بعقد السلم ، وهو ما يسمى عندهم بالسلم في المصنوع ، واشترطوا لصحته شروط عقد السلم المبثوثة في كتب الفقه الإسلامي[4].

وأما الحنفية فقد رأوا الاستصناع عقداً منفصلاً عن السلم ، له أحكامه الخاصة، ولكن اختلفت تعريفاتهم له على عدة أقوال ؛ فقد ذهب بعضهم إلى أنه مواعدة

---

(١) انظر مصطفى ، ابراهيم والزيات ، أحمد وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٥٢٥.

(٢) انظر الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص٧٣٩ ، وابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص٢٠٩ .

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، ص٣١٣ .

(٤) انظر الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٣ ، ص٢١٧ ، وابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت: ٧١٠هـ) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٩م ، ج٩ ، ص٣٣٧ ، وانظر أيضاً البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٩٥ .

وليس بيعاً[1]، وقال بعضهم:" عقد على مبيع في الذمة "[2]، وفسره بعض فقهائهم بقوله : " عقد على مبيعٍ في الذمة شرط فيه العمل"[3].

وقد استقرت كلمة الفقهاء سواء من الجمهور أو متأخري الحنفية على اعتبار الاستصناع عقداً من العقود لا مواعدةً[4] ، وهو ما اعتمدته مجلة الأحكام العدلية الحنفية ، حيث عرفت الاستصناع بأنه : " عقد مقاولةٍ مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً ، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء المصنوع "[5] . وهو أيضاً ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة ، في القرار رقم (٦٧/٣/٧)[6] .

وبعد أن استقرت كلمة متأخري الحنفية على اعتبار الاستصناع عقداً من العقود، اختلفوا في نوع هذا العقد ؛ فمنهم من رآه عقد إجارةٍ للأشخاص ، ومنهم من رآه عقد بيعٍ وهو قول جمهور فقهاء الحنفية[7] ، وقد اتجه القول إلى التفريق بين عقدي الإجارة والاستصناع ، واعتبار الاستصناع عقد بيعٍ وإن كان ثمة شبه بينه وبين الإجارة من وجوه[8] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢ .
(٢) المرجع السابق ، ج٥ ، ص٢ .
(٣) المرجع السابق ، ج٥ ، ص٢ ، والسرخسي ، المبسوط ، ج١٥ ، ص٨٤ .
(٤) انظر ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، ص٢٢٤ وانظر أيضاً الزرقا ، مصطفى، أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، ط: بدون ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، السعودية : جدة ، ١٤٢٠هـ ، ص١٩ .
(٥) حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مادة (١٢٤) ، ج٢ ، ص١٠٥ .
(٦) انظر مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٧) ، ج٧ ، ص١١٣٧ ، القرار رقم (٦٧ /٣ /٧) .
(٧) انظر الشيباني ، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، ط١ ، دار عالم الكتب ، لبنان : بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ج١ ، ص٣٢٥ .
(٨) انظر الزرقا ، مصطفى ، عقد الاستصناع ، ص١٩ .

وعليه فإن جمهور فقهاء الحنفية يرون عقد الاستصناع عقد بيعٍ من نوعٍ خاصٍ، استلزم أن يسمى باسمٍ خاص ، وأن تكون له أحكامه كعقد السلم .

وقد عملت المصارف الإسلامية على الاستفادة من عقد الاستصناع في معاملاتها المستحدثة ، وقد أخذ هذا العقد في المصارف الإسلامية أشكالاً مختلفةً ومتعددة ، يضبطها الشروط المتفق عليها بين الصانع والمستصنع ، ولعل من أكثرها استعمالاً الاستصناع المقسط والموازي ، وهي على النحو التالي :

أولاً : الاستصناع المقسط :

وهو لجوء أحد المستصنعين إلى المصرف الإسلامي بصفته صانعاً للحصول على سلعةٍ معينةٍ بمواصفاتٍ معينة يطلبها منه ، وقد يكون للمصرف الإسلامي مصانع خاصة به أو شركات تتبع له تقوم بمثل هذه الأعمال ، فإذا صنعت هذه السلع المطلوبة حسب المواصفات المتفق عليها ؛ دفع العميل (المستصنع) المبالغ المترتبة عليه للمصرف على آجالٍ متفق عليها بينهما[1] ، ويجوز تأخير دفع ثمن المصنوع عند الحنفية إلى وقت الانتهاء من صناعتها وتسليمها[2].

والصورة السابقة قد جمعت بين نوعين من البيع كلاهما جائز وهما بيع التقسيط والاستصناع.

---

(١) انظر ارشيد ، محمود ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص٣٠ – ص٣١ .

(٢) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٣ ، وانظر أيضاً قدري ، محمد باشا (ت : ١٣٠٦هـ) ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ط٢ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر : بولاق ، ١٨٩١م ، ج١ ، ص٧١.

ثانياً : الاستصناع الموازي :

وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه : " ابرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً ، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين ، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي مع الصناع) والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل)"[1].

وعليه فإن المصرف الإسلامي من خلال عقود الاستصناع التي يبرمها مع العملاء قد يكون صانعاً أو مستصنعاً .

نشوء الدَّين في عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية :

لا بد قبل الحديث عن نشوء الدين في عقد الاستصناع بيان حكم العقد من حيث اللزوم أو الجواز ، ولكثرة تفصيلات المسألة ، فإنني أُجملها في الآتي تاركاً كثيراً من التفصيل للبعد عن الإطالة وتركيزاً في المطلوب[2] :

اختلف فقهاء الحنفية في عقد الاستصناع بين لزومه وجوازه على رأيين :

الرأي الأول : **وهو رأي من يرى التفصيل بحسب مراحل العقد:**

المرحلة الأولى : بعد التعاقد وقبل التصنيع .

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص١٨٥ .

(٢) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص ٣ وما بعدها ، وانظر للاستزادة من هذه الآراء وأدلتها ، الزرقا، مصطفى ، عقد الاستصناع ، ص٢٤ ، والسرطاوي ، محمود ، بحث " الاستصناع والاستصناع الموازي" ، بحث غير منشور ، ص٩ .

المرحلة الثانية: بعد التعاقد والفراغ من العمل، وقبل رؤية المستصنِع للعين المصنوعة.

فالعقد في كلا الحالتين السابقتين غير لازم للجانبين[1] .

المرحلة الثالثة : بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنع للمصنوع ، فالخلاف في هذه المرحلة على ثلاثة أقوال في المذهب الحنفي :

أولاً : للمستصنع الخيار دون الصانع ، وهو قول جمهور الحنفية .

ثانياً : الخيار يثبت لكلٍ من الصانع والمستصنع وهذه رواية عن أبي حنيفة .

ثالثاً : سقوط الخيار عنهما في هذه المرحلة واعتبار العقد لازماً ، وهذه روايةٌ عن أبي يوسف.

الرأي الثاني : وهو القول بأن عقد الاستصناع من العقود اللازمة بمجرد العقد ، ولا يجوز فسخه إلا باتفاق الطرفين (الصانع والمستصنع) ، وقد روي هذا الرأي عن أبي يوسف ، ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية[2] ، وهذا أيضاً ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة حيث جاء في القرار (٦٧/٣/٧) ما يلي : " إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط "[3] .

وبناءً على ما سبق فإن الدين ينشأ في عقد الاستصناع وفق الأقوال السالفة كما يلي :

---

(١) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٣ .

(٢) حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج٢ ، ص ٣٨٧ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٧) ، ج٧ ، ص١١٣٧ ، القرار رقم (٧/ ٣/ ٦٧).

أولاً : بناءً على قول من يقول بلزوم عقد الاستصناع بمجرد العقد فإن الثمن يثبت ديناً في ذمة المستصنع تجاه الصانع ، كما ويثبت المصنوع في ذمة الصانع إلى وقت التسليم .

ثانياً : قبل رؤية المستصنع للمصنوع لا يثبت في ذمة الصانع ولا المستصنع شيء، إذ العقد لم يلزم بعد بناءً على قول من يقول من الحنفية بأن العقد لا يلزم إلا بعد الرؤية .

ثالثاً : بناءً على قول من يقول بأن العقد لا يعتبر لازماً إلا بعد أن يرى المستصنع المصنوع ، ويتأكد من مطابقته للمواصفات ، فإن ذمة الصانع تكون مشغولةً بما دفعه المستصنع من مالٍ كدفعة – إن كان قد دفع شيئاً – إلى حين لزوم العقد ، فإن جاء المصنوع وفق المواصفات المتفق عليها لزم العقد وترتب في ذمة المستصنع بقية الثمن .

رابعاً : يجوز الاشتراط في عقد الاستصناع ما يسمى بالشرط الجزائي ، فإذا تأخر الصانع في تسليم المصنوع للمستصنع في الوقت المتفق عليه[1] فإن الصانع يثبت في ذمته مبلغٌ من المال لقاء هذا التأخير ، وهذا المبلغ قد نص على جواز أخذه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، إذ المبلغ وارد على مبيعٍ في الذمة شرط فيه العمل وليس على دينٍ في الذمة[2] ، وهو أيضاً ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٦٧/٣/٧) ، حيث جاء فيه : " يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ضرورة قاهرة "[3] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٣ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص١٨٣ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧)، ج٧، ص١١٣٧، القرار رقم (٦٧/٣/٧).

المبحث الرابع

أنواع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية وأسبابها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أنواع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : أسباب الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية .

المطلب الأول : أنواع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

أولاً : أنواع الديون المتعثرة عند الاقتصاديين:

تعددت تقسيمات علماء الاقتصاد للديون بشكلٍ عام ، وللديون المتعثرة بشكلٍ خاص ، وقد تعددت تقسيماتهم تبعاً للأسس التي بنيت عليها ، فبعضهم نظر إلى أسباب التعثر وبعضهم نظر إلى درجة قوة الدين ، وبعضهم نظر إلى درجة قوة التعثر إلى غير ذلك من الأسس التي تحكم كل تقسيم وتجعل له ضوابطه[1] ، وهنا أشير إلى أن مسألة التقسيم هي مسألةٌ اصطلاحيةٌ خاصةٌ بكل مصرفٍ من المصارف أو كاتبٍ من الكُتاب تقوم على نظرته لهذا الدين وطريقة استرداده .

وقد اخترت في هذا المطلب تقسيم الديون المتعثرة بناءً على قوة الدين المتعثر ومدى القدرة على استرجاع هذا الدين من قبل الدائن لتعلق هذا التقسيم بموضوع البحث وهدفه .

---

(١) للاستزادة في تقسيمات الديون المتعثرة انظر الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص٥٩ – ص٧٦ وانظر أيضاً هبال ، عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر – ، ص٥١ – ص٥٦ .

قسَّم أهل الاقتصاد الدين المتعثر بالنظر إلى قوته ومدى القدرة على استرجاعه إلى ثلاثة أنواعٍ هي :

النوع الأول : الديون المتأخرة :

وهي الديون التي تأخر أصحابها في سدادها عن الموعد المضروب لهم ، ولكن يسهل على المصرف استرداد هذه الديون من المدينين ، وقد أطلق بعض الكُتاب عليها اسم " الديون البسيطة وسهلة التعامل " ، وأطلق بعضهم عليها اسم " الديون المتعثرة العارضة "[(١)] ، وقد عرفوها أنها : الديون التي تكون قيمتها بسيطة ، ومدتها قصيرة ، ونتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث لها تعثر ، ونظراً لبساطة أسبابها وآثارها فإنه يسهل علاجها والقضاء على تعثرها "[(٢)] .

ويعتبر هذا النوع من الديون المتعثرة هو أبسط الأنواع وأسهلها تعاملاً ، حيث يغلب على ظن المصرف استرداد هذه المبالغ ، ولو تأخرت عن موعد استحقاقها قليلاً .

وقد ذهب البعض إلى إطلاق مصطلح الديون المتعثرة على هذا النوع من الديون فقط[(٣)] ، وتعرف الديون المتأخرة بأنها: الديون التي تكون وسطاً بين الديون العادية[(٤)] والديون المعدومة، وأطلق البعض هذا التعريف على ما أسماه بالديون المشكوك في تحصيلها[(٥)] .

---

(١) انظر الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص ٧٢ .

(٢) انظر هبال ، عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر – ، ص٥٥.

(٣) انظر أبو عيد ، قاسم ، المتأخرات في الإسلامية ، ص١٧ .

(٤) الديون العادية : هي الديون التي لا يواجه المصرف أيَّ مشاكل في استردادها ويتم سدادها في مواعيد الاستحقاق ، محمد ، فضل عبد الكريم ، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية السودانية ، ص١٧٩ .

(٥) انظر المرجع السابق ، ص١٧٨ .

ومع اتفاقنا معهم على هذا التعريف إلا أننا سبق لنا أن ذكرنا بأن الديون المتعثرة تشمل كل دينٍ تأخر صاحبه في سداده عن موعد استحقاقه ، سواء كان هذا التأخير بسيطاً كما هو حال هذا النوع من الديون أو أنه تعذر سداده بالكلية ، فكلاهما يشمله تعريف التعثر ، وهذا ما يراه الباحث راجحاً والله تعالى أعلم ، غير أننا نتعذر لأصحاب هذا القول بأنه اصطلاح لديهم ولا مشاحة في المصطلح.

هذا وقد جاء في تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي اللأردني رقم (٤٧ / ٢٠٠٩) اعتبار هذا النوع من الديون من التسهيلات الائتمانية تحت المراقبة والتي تتطلب عنايةً خاصة ، كما اعتبر مؤشر دخول الدين حيز هذا النوع ؛ تأخر المدين عن سداد دينه للمصرف لفترةٍ تزيد عن ٦٠ يوماً وتقل عن ٩٠ يوماً[1] .

النوع الثاني : الديون المشكوك في تحصيلها :

وهذا النوع من الديون أخطر من سابقه ، إذ تبدأ احتمالية استرداده من المدين تقل شيئاً فشيئاً ، حتى يتساوى في ظن المصرف احتمالية السداد واحتمالية إعدام الدين وعدم سداده، وتكاد تتفق كلمة الاقتصاديين على تسمية هذا النوع وحقيقته، وقد عرفه بعضهم بأنه : " الديون التي تكون على درجةٍ من الخطورة ، ولا يتسنى تحصيلها خلال فترةٍ معقولةٍ مع احتمال استهلاكها كلها أو بعضها"[2] ، ويلحظ من

---

(١) انظر البنك المركزي الأردني ، قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م ، تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصص التدني واحتياطي المخاطر المصرفية العامة ، رقم (٤٧ / ٢٠٠٩) ، المادة (٩٩ / ب) ، المادة (٤٢ / أ – ثانياً / ج)

(٢)محمد ، فضل عبد الكريم (٢٠٠١م) ، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية خلال الفترة (١٩٨٧ – ١٩٩٧م) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة وادي النيل ، الجمهورية السودانية ، ص١٧٩ .

التعريف السابق أن هذا النوع من الديون قد يصل إلى مرحلةٍ تتساوى فيها احتمالات السداد وعدمه ، حيث بالإمكان رد الدين إذا تضافرت الجهود لأجل ذلك، ولكن ثمة احتمال يقاربه بأن يعدم هذا الدين أو أجزاءٌ منه بسبب طول مدة عدم السداد أو لضعف ضمانات هذا الدين .

وقد عرفت دعاء زايدة هذا النوع بأنه : " الديون التي يصعب على المصرف أن يحصلها ، ولكن لن يكون التحصيل أمراً مستحيلاً إذا ما اتخذت إجراءات فعالةٌ لأغراض التحصيل "(١) .

وبالرجوع إلى قانون البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني ، فإن هذا النوع من الديون يطلق عليه اسم " الديون غير العاملة " ، كما أن الدين يدخل حيز هذا النوع عند تأخر المدين سداد مبلغ الدين للمصرف لمدة تزيد عن ٩٠ يوماً وتقل عن ٣٦٠ يوماً(٢) .

النوع الثالث : الديون المعدومة:

وهذا القسم من الديون المتعثرة هو الأشد خطراً وفتكاً بالمصارف بشكلٍ عام ، لا سيما الإسلامية منها ، حيث يصبح المصرف عاجزاً عن استرداد دينه من مدينه ، وتضعف إمكانية الحصول على الدين إلى حد التلاشي .

---

(١) زايدة ، دعاء (٢٠٠٦م) التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني (دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، ص٤٩ .

(٢) انظر البنك المركزي الأردني ، قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م ، تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصص التدني واحتياطي المخاطر المصرفية العامة ، رقم (٤٧ / ٢٠٠٩) ، المادة (٩٩ / ب) ، المادة (٤٢ / أ – ثانياً / د) .

وقد عُرِفت هذه الديون بأنها : " الديون التي استنفد البنك بشأنها كافة الوسائل فضلاً عن كافة الإجراءات القانونية الممكنة ، وتعذر عليه استردادها ، ولكنه يظل يتابع المدينين فيها لردها في حالة ظهور أيِّ أموال "[1] .

وتدخل الديون المتعثرة حيز الديون المعدومة إذا مضى على وقت استحقاقها أكثر من ٣٦٠ يوماً ولم يستطع المصرف استرداد الدين أو أجزاء منه ، فيعمد المصرف إلى إسقاطها من سجلاته[2] ، وقد صرح بذلك قانون البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني ، حيث عد هذه الديون في زمرة التسهيلات الائتمانية غير العاملة تحت اسم " الديون الهالكة "[3] .

هذا وتعمل المصارف الإسلامية في الأردن وبناءً على التعليمات الصادرة من البنك المركز الأردني – المذكورة آنفاً - على تصنيف الدين المتعثر وفق تلك التعليمات ، ومع حلول المرحلة الثانية من مراحل التعثر ؛ تبدأ المصارف بفرز مخصصٍ له يتناسب مع خطورة تلك المرحلة لتعويضه وصولاً إلى حد إهلاك ذلك الدين بعد ٣٦٠ يوماً من تعثر صاحبه في السداد ، ليحول الأمر بعد ذلك إلى هيئة الرقابة الشرعية التي تأمر بتصنيفه من الديون الهالكة (المعدومة) ، ليتم تعويضه

(١) هبال ، عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر - ، ص٤٥ ، وانظر أيضاً القرة داغي ، علي محيي الدين ، تقسيمات الدين وأنواعه ، موقع فضيلة الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي : www.qaradaghi.com

(٢) محمد ، فضل عبد الكريم تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية ص١٧٩ ، وانظر أيضاً حوامدة ، سهيل والرفاعي ، جميلة (٢٠٠٨م) ، الدين المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، مجلد (٦) : ص٢١٣ .

(٣) انظر البنك المركزي الأردني ، قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م ، تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصص التدني واحتياطي المخاطر المصرفية العامة ، رقم (٤٧ / ٢٠٠٩) ، المادة (٩٩ / ب) ، المادة (٤٢ / أ– ثانياً / د).

من المخصص المالي الذي تم فرزه له أثناء فترة التعثر من أموال المصرف[1].

ثانياً : أنواع الديون المتعثرة عند الفقهاء :

ذكرنا فيما مضى من صفحات بأن مصطلح الديون المتعثرة مصطلح جديد حادث، لم يعرفه الفقهاء بألفاظه، ولكنهم تعاملوا مع حقيقته وخبروا كنهه.

والناظر المتأمل إلى تقسيم الفقهاء للديون من حيث إمكانية الرد ؛ يجد بأنهم قد قسموها إلى نوعين هما :

النوع الأول : الديون مرجوة السداد:

وهي الديون المقدور عليها، والتي يَظُن الدائن ويأمل باقتضائها، لكون المدين حاضراً مليئاً مقراً بها باذلاً لها، أو جاحداً لها ولكن لصاحب الدين عليه بينةٍ[2].

ومن الملاحظ على هذا النوع من الديون ترجح قدرة الدائن على استيفائه والحصول عليه، وإذا قارنَّا بين أنواع الدين عند الاقتصاديين والفقهاء ؛ فإننا نجد أن ثمة تشابهاً بين ثلاثة أنواعٍ من الديون عند الاقتصاديين مع مفهوم الدين مرجو السداد عند الفقهاء وهي :

أولاً : الديون العادية : وهي الديون التي لا تواجه أيَّ مشاكل في تحصيلها، بل

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي: البنك العربي الإسلامي الدولي، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م، الساعة ١.٢٥ ظهراً.

(٢) انظر أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ط: بدون، لبنان : بيروت، ص٥٢٨. والقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج١، ص١٧٠، وانظر الزعبي، عمر خالد، فقه الدين ومفهومه في الشريعة الإسلامية (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) مجلة الكترونية، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية : www.giem.info

يلتزم المدينون بسدادها في مواعيد استحقاقها .

ثانياً : الديون المتأخرة : وهي الديون التي يغلب على ظن الدائن استردادها ولكن تتأخر لفترات بسيطةٍ عن موعد استحقاقها[(١)] .

ثالثاً : الديون المشكوك في تحصيلها[(٢)] : وهي الديون التي تساوى في ظن الدائن احتمال سدادها وعدمه .

وهذه الثلاثة يجمعها كما أسلفنا رجوعها إلى الدائن أو ترجح احتمال رجوعها إليه ، وهو ما يقابل مفهوم الدين مرجو السداد عند الفقهاء .

ولقائلٍ أن يقول : إلحاق النوع الأخير بالدين مرجو السداد نوعٌ من التحكم ، إذ إن احتمال السداد وعدمه متساويان ، فأقول : صحيح ما ذكرتم ، ولكننا عند حديثنا عن هذا النوع من الديون أشرنا إلى أن هذا الدين لا يعدم بمجرد الشك فيه، بل يبقى صاحبه مطالباً به إلى حين الرد إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإذا غلب على ظنه عدم استرداد هذا الدين أو انعدامه ، ألحق حينها بغير مرجو السداد .

ولقد اطلعت على رأي الدكتور علي محيي الدين القرة داغي ؛ حيث قام بإلحاق الدين المشكوك في تحصيله بالدين غير مرجو السداد ، ومع مخالفتي لوجةِ نظره - لما بينت سابقاً - ، إلا أنني أرى أن إلحاقه بهذا النوع متوافق مع منهجيته في التقسيم الذي وضعه ، ومندرج مع مصطلحاته حيث إنه قد عرف الدين المشكوك في تحصيله بأنه : "ما يغلب على الظن عدم استرداده ، مما يجعله ينطبق على الدين غير مرجو السداد"[(٣)] .

---

(١) الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص٧٢ .

(٢) انظر زايدة ، دعاء ، التسهيلات الائتمانية المتعثرة ، ص٤٩ .

(٣) القرة داغي ، علي محيي الدين ، تقسيمات الدين وأنواعه ، موقع فضيلة الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي : www.qaradaghi.com .

ومما سبق يظهر لنا بأن الدين مرجو السداد عند الفقهاء يشمل نوعين من أنواع الديون المتعثرة عند الاقتصاديين وهما : الديون المتأخرة والمشكوك في تحصيلها .

النوع الثاني : الديون غير مرجوة السداد:

ويطلق عليها أيضاً اسم الدين الظَّنون ، وهو : وهو الدين يكون على جاحدٍ ولا بينة عليه أو معمرٍ لا يرجى يساره[١] وعرف أيضاً بأنه : " الدين الذي يئس صاحبه من عوده إليه في الغالب"[٢] ، وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف هذا النوع ، ومما جاء منها : عرف الكاساني من الحنفية هذا النوع بأنه : " المال غير المقدور على الانتفاع به مع قيام أصله ، كأن كان هذا الدين على مفلس "[٣] ، وجاء عند المالكية بأنه : " المال الذي لا يقدر على أخذه "[٤] ، وجاء في موضعٍ آخر : " أنه لا يرجوه – أي الدائن "-[٥] .

ويؤخذ من كلام الشافعية بأنه: الدين غير المقدور عليه لجحود المدين أو مماطلته أو إعساره[٦].

عرفه الحنابلة أنه : " ما لا يُؤَمَّلُ رجوعه "[٧] .

---

(١) انظر أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) ، كتاب الأموال ، ط: بدون ، لبنان : بيروت ، ص٥٢٨. والقرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ج١ ، ص١٧٠

(٢) حوامدة ، سهيل والرفاعي ، جميلة ، الدين المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، ص٢١٣ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٩ .

(٤) انظر الأصبحي ، مالك بن أنس المدني (ت: ١٧٩هـ) ، المدونة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص٣١٥ .

(٥) المرجع السابق ، ج١ ، ص٣١١ .

(٦) انظر الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج٣ ، ص٣١٤ .

(٧) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٢هـ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ط١ ، دار العبيكان ، السعودية : الرياض ، ١٩٩٣م ، ج٢ ، ص٥٢٢ .

وبالنظر إلى العبارات السابقة يتضح أن الدين غير مرجو السداد يجمعه عندهم عدم قدرة الدائن على استرداد دينه ، وفقدان الأمل في ذلك أو ترجحه .

وإذا رجعنا إلى مصطلحات الاقتصاديين وجدنا أن الدين المعدوم ينطبق على ما أسماه الفقهاء بالدين غير مرجو السداد ، فكلاهما يجمعه عدم القدرة على تحصيل الدين أو استيفائه ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : أسباب الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

يلعب العملاء والمصارف دوراً مهماً في تعثر الديون في المصارف الإسلامية ، فكل عمليةٍ مصرفيةٍ لا بد من توافق الطرفين عليها ، فإذا تعثرت بعد ذلك فقد يكون توافق الطرفين سبباً من أسباب التعثر .

وألحق بهذين الطرفين جملةً من الظروف المحيطة ؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحتف الأجواء العامة للعمل المصرفي في أي بلدٍ من البلدان .

وعليه فإننا عند حديثنا عن أسباب تعثر الديون في المصارف الإسلامية نرجعها إلى ثلاثة أسباب ؛ يأتي تفصيلها في ما يلي :

أولاً : أسبابٌ تتعلق بعملاء المصارف الإسلامية :

السبب الأول : ضعف الوازع الديني عند بعض العملاء:

ويظهر ضعف الوازع الديني عند بعض العملاء في عدد من التصرفاتِ التي تؤدي فيما بعد إلى تعثر سداد المبالغ المترتبة عليهم تجاه المصرف الإسلامي ، ومن ذلك :

يعمد بعض العملاء إلى المماطلة في سداد المبالغ المترتبة عليهم تجاه المصرف الإسلامي بغض النظر عن نوع العملية الاستثمارية والتمويلية التي قام المصرف بتمويلها ، وذلك لعلمه بأن المصرف الإسلامي لا يتقاضى أيَّ نوعٍ من الزيادة في حال التأخر عن السداد بخلاف المصرف التجاري (الربوي) ، ويرجع هذا كما أسلفنا لضعف الوازع الديني عند هؤلاء العملاء وبعدهم عن النصوص الشرعية ، سيما التي حثت على سرعة السداد وعدم المماطلة فيها .

ولنا أن نلحق بأفعال من سبق من ضعاف الوازع الديني ، فعل بعض الورثة الذين يقصرون في سداد ديون مورثيهم مع قدرتهم على ذلك ، وهذا ناتجٌ عن ضعف الوازع عندهم ، فهم ينأون بأنفسهم عن سداد هذه الديون ، مع علمهم بأن من توفي موقوف عن التنعم بما أعده الله له من النعيم حتى يقضى ما عليه من دين ولو كان هذا المدين هو أحد الشهداء ، فقد جاء في حديث محمد بن عبد الله بن جحش : " كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال : سبحان الله ماذا نُزِّل من التشديد ، فسكتنا ثم فزعنا ، فلما كان من الغد سألته : يا رسول الله ، ما هذا التشديد الذي نُزِّل ؟ فقال : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحيي ثم قُتل وعليه دين ، ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه الدين "[1] ، ويفهم من الحديث حث ورثة الميت وأقربائه على سداد دينه لتنال روحه ما أعده الله لها من النعيم ، وهذا كما هو ظاهر في الشهيد ، فكيف الحال بغيره ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟

---

(١) النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت : ٣٠٣هـ) ، سنن النسائي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩١م ، ج٧ ، ص٣٦١، باب التغليظ في الدين ، حديث رقم (٤٦٩٨) ، جاء في جمع الجوامع: إسناده صحيح .

ويعمد بعض العملاء إلى تضليل المصرف الإسلامي الممول لمشروعاته بجملةٍ من الأكاذيب التي تتعلق بمشروعه قبل التمويل أو بعده ومن هذه الأكاذيب :

١-عدم تقديم العميل البيانات والمعلومات الصحيحة عن شخصه أو عمله أو إمكاناته أو مشروعه[١] ، أو العمل على إخفاء بعض المعلومات المهمة التي تعطي صورة عن ملاءة العميل أو قدرته على السداد ، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى التغرير بالمصرف الإسلامي لتمويل المشروع .

٢-استخدام بعض العملاء الأموال المقدمة من قبل المصرف كتمويل في غير ما منحت من أجله[٢] ، فقد يقوم بعض العملاء بتقديم دراسة الجدوى لمشرعٍ معين ، وبعد الحصول على التمويل يقوم باستعمال هذا التمويل لحاجاتٍ أخرى قد تكون في كثيرٍ من الأحيان استهلاكية ، ما يؤدي إلى تعثره في سداد المصرف بعد ذلك.

٣-قيام بعض العملاء بعد البدء بالمشروع الممول من المصرف الإسلامي ، بتقديم معلوماتٍ مغلوطةٍ عن المشروع يبين من خلالها دقة العمل ونجاحه ، خوفاً من سوء العلاقة بينه وبين المصرف ، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعثر المشروع والذي يؤدي في الختام إلى التعثر في سداد العميل مستحقات المصرف ، مع أنه لو أقدم على تقديم البيانات الصحيحة للمصرف من أول الأمر لأمكن علاج الخلل قبل تفاقمه .

هذا وبمراجعة بعض المصارف الإسلامية العاملة في الأردن أفاد أهل الاختصاص منهم بأن فساد الذمم في زماننا عند كثيرٍ من العملاء وقلة الوازع الديني عندهم ؛ هو أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة نسب التعثر وحالته في

---

(١) انظر هبال ، عادل ، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة – حالة الجزائر - ، ص٦١ .

(٢) انظر مكاوي ، محمد ، تعثر المصرف الإسلامي ، ص٤٩ ، وانظر أيضاً الشاعر ، سيف حسن، أسباب الديون المتعثرة وأثرها على الاستثمار في البنوك التجارية في السودان ، ص١٢ .

المصارف الإسلامية[1].

وهنا أود أن أشير أيضاً إلى أن إدارات المصارف الإسلامية لا تعفى من تحمل جزءٍ من هذه المشكلة ، إذ إن ضعف متابعتها للمشروعات الممولة وقلة دراستها لهذه المشروعات في بعض الأحيان قد يعطى مسوغاً لضعاف النفوس بأن يقدموا على الكذب والتزوير وتغيير الحقائق وصولاً إلى عدم السداد ، وهذا ما سنأتي على تفصيله في القسم الآخر من هذه الأسباب بإذن الله تعالى وقدره .

السبب الثاني : قلة الخبرة الإدارية والاقتصادية لدى العميل :

تؤدي قلة خبرة العميل في الجوانب الإدارية والاقتصادية دوراً كبيراً في تعثره تجاه المصرف الإسلامي ، وتأخذ هذه المسألة مظاهر متعددة من قبل العميل ، أذكر منها :

١-عدم معرفة العميل بحقيقة الأنشطة الاقتصادية التي يقبل عليها من خلال التمويل ، ومدى حاجة السوق إلى هذا النشاط الاقتصادي ، والوقت الذي يقوم به العميل بهذا النشاط ، فقلة الخبرة بهذه الأمور قد تلحق به خسارة وتلحق بمشروعه الفشل ، ما يؤدي إلى تعثره تجاه المصرف الممول للمشروع .

٢-إهمال العميل للدراسات التي تسبق المشروع سواء من الناحية التسويقية أو الفنية أو مدى توافر المهارات الإدارية لدى العميل لإدارة مشروعه ، وعدم إعطائه الأهمية اللازمة لدراسة الهدف من التمويل ومصادر سداده ، وسوء تقدير وحساب

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً ، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

السيولة اللازمة لسداد هذا الدين[1] ، وكذا إهمال العميل للتوصيات والملحوظات التي يعطيها المختصون في المصرف على دراسة الجدوى ، وعدم التزامه بها وبالشروط والضوابط التي تم الاتفاق عليها مع المصرف ، يؤدي كل ذلك إلى الخسارة أو الفشل، ومن ثم تعثر العميل في سداد الدين للمصرف.

٣-توسع العميل صاحب المشروع بالبيع الآجل طلباً لتحقيق أكبر قدرٍ من الأرباح[2] ، دون دراسة قدرة عملائه على السداد في المواعيد المضروبة لهم ، ما يؤدي إلى كثرة المتعثرين من الزبائن ، وبالتالي تعثر المشروع وخسارته ، وتعثر العميل في سداد المصرف الإسلامي .

٤-عدم تقدير العميل لوضعه المالي ، وإغراق نفسه في المداينات لأكثر من جهة ، فقد يؤدي عدم تقدير بعض العملاء لأوضاعهم المالية إلى تعثرهم في سداد ديونهم تجاه المصرف ، ويتجلى ذلك في كثرة التزامات العملاء مع أكثر من مصرف في آنٍ واحدٍ طلباً لتسهيلاتٍ ائتمانية لأكثر من جانبٍ من الجوانب الشخصية لهذا العميل ، ما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية عليه وتفوق الالتزامات على مستوى التدفقات المالية له وعدم قدرته على الوفاء بكل ما التزمه .

ثانياً : أسبابٌ تتعلق بالمصرف الإسلامي:

قد يستغرب البعض هذا النوع من الأسباب ، ويطرح علينا سؤالاً مفاده : هل يساهم المصرف الإسلامي في تعثر عملائه في سداد ديونهم له ؟

والإجابة الواضحة عن هذا السؤال تأتي في قابل الأسطر ، فبعض المصارف

---

(١) انظر الديحاني ، فهد ، الالتزامات المتعثرة ، ص٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص٥١ .

وللأسف قد تكون مسؤولةً عن تعثر عملائها تجاهها ، وذلك من خلال الأسباب الآتية :

السبب الأول : سوء اختيار بعض الموظفين والعاملين في المصارف الإسلامية :

وهذا السبب يعتبر من أقدم المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية منذ بداية تأسيسها ، والمشكلة تكمن في ضعف الوازع الديني عند بعض العاملين في وعدم جدية هذا البعض في تطبيق الأسلوب الأمثل للمعاملات الإسلامية في عمل المصارف ، وعدم حرصه على هذا التطبيق ، وقد نتج هذا السبب جملةٌ من المظاهر التي ساعدت في تفاقم مشكلة التعثر ، بل وكانت في بعض الأحيان هي السبب الرئيس في تعثر العملاء تجاه المصرف ، ومن هذه المظاهر:

١-وجود خللٍ في قرار منح الائتمان ، وذلك من خلال ما تنتهجه بعض الإدارات في بعض المصارف لأسلوب المحسوبيات والواسطات في اتخاذ القرارالائتماني ، فقد تلجأ هذه الإدارات إلى منح الائتمان لمن مركزه المالي لا يسمح له بذلك ، أو القيام بالتغاضي عن بعض الشروط المتعلقة بمنح الائتمان لبعض الأشخاص ، لبعض الاعتبارات الشخصية ، ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعثر هذا العميل وعدم قدرته على السداد ، أو تساهله في رد الدين ، ما ينشئ ظاهرة تعثر الدين في المصارف الإسلامية[١] .

٢-قد تعمد بعض الإدارات في المصارف الإسلامية إلى إتباع التسهيلات الائتمانية القديمة بأخرى جديدةٍ قبل سداد الأولى ، ما يؤدي إلى زيادة العبء على كاهل العميل وتعثره بعد ذلك[٢] .

---

(١) انظر الديحاني ، فهد ، الالتزامات المتعثرة ، ص٤٦ – ص٤٧ .

(٢) انظر الشاعر ، سيف حسن ، أسباب الديون المتعثرة وأثرها على الاستثمار في البنوك التجارية في السودان، ص١٤ .

٣-قد تكتفي بعض الإدارات وبعض الموظفين المسؤولين عن منح قرار الائتمان بدراسة الجدوى المقدمة من العميل حول مشروعه ، فلا تقوم بعمل دراسة جدوى جديدة للمشروع أو لا تقدم على التأكد من صحة الدراسة المقدمة من العميل ، وهذا عائدٌ إلى عدم اقتناع بعض الإدارات وبعض الموظفين بأهمية الدراسات الائتمانية كأساسٍ لاتخاذ القرار في منح هذه التسهيلات ، واعتمادهم في الغالب على الخبرات الشخصية[١] .

وتفادياً للوقوع بمثل هذه الأخطاء فإن بعض المصارف الإسلامية العاملة لا تقبل بدراسة الجدوى التي يقدمها العميل للمصرف، بل لا بد من عمل دراسة جديدة عند بعض المراكز والمؤسسات المعتمدة لدى هذا المصرف ، ما يقلل من خطر تعثر المشاريع الممولة والتي لم تقدم لها دراسة جدوى حقيقية وصادقة[٢] .

٤-تقصير بعض الموظفين في التأكد من السيرة الائتمانية للعميل ، ومدى التزامه بسداد ديونه في مواعيد استحقاقها والتزامه بالقوانين المعمول بها في المصارف ، قبل منحه الائتمان[٣] .

٥-تقصير بعض الموظفين في متابعة العميل الحاصل على الائتمان ، ومتابعة نشاطه في السوق ، ومدى نجاح مشروعه ، ما يؤدي في النهاية إلى تفاجؤ المصرف بتعطل هذا المشروع أو عدم منافسته في السوق ، ولو أن المصرف تابعه أولاً بأول لأمكن إنجاح المشروع وانتشاله منذ البداية .

(١)انظر الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص١٠٥ ، وانظر أيضاً هبال ، عادل ، إشكالية القروض المتعثرة – حالة الجزائر – ، ص٦٩ .

(٢) ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٢٥ ظهراً .

(٣)انظر الديحاني ، فهد ، الالتزامات المتعثرة ، ص٤٦ .

السبب الثاني : تقصير المصرف في أخذ الضمانات[1] :

يقع على عاتق المصرف دائماً تحصين نفسه من التعثر بالحصول على مجموعةٍ من الضمانات التي تضمن له الحصول على مبالغ الدين إذا ما قصر العميل في السداد أو حاول التهرب منه ، إلا أن بعض المصارف الإسلامية في بعض الأحيان قد ترتكب أخطاءَ تساعد على تعثر دين العميل تجاهها ، وعدم قدرتها بعد ذلك على تحصيل دينها منه ، وهذا يرجع في العادة إلى عدة مظاهر وظواهر أذكر منها :

١-ظاهرة المنافسة بين المصارف ، حيث يعمد كل واحدٍ من هذه المصارف إلى تقديم الائتمان ، مع جعل ميدان المنافسة دائراً بينها في حلبة الضمانات ، فكل واحدٍ منها يحاول التخفيف من الضمانات المأخوذة من العملاء ، وفي المحصل تنشأ ديونٌ بلا ضمانات ، أو بضماناتٍ رثةٍ يسهل على العميل التهرب منها .

٢-المغالاة في تقييم الضمانات المعطاة للمصرف لقاء هذه التسهيلات ، فقد تقيم الضمانات بأكثر من قيمتها السوقية ، فلا تغطي مبلغ الدين عند تعثره[2] ، وقد تؤخذ بعض الضمانات التي تقل قيمتها السوقية مع تقادم الزمان ما يؤدي أيضاً إلى عدم سدادها لمبالغ الدين حال التعثر .

٣-عدم تغطية الضمانات بعقود تأمين ضد الأخطار التي من الممكن أن تتعرض لها أثناء فترة الائتمان[3] .

---

(١) صرح لي السيد محمود رمضان مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني بأن من أهم الأسباب التي تعمل على تعثر الديون في المصرف مسألة عدم كفاية الضمانات المأخوذة من العميل أو نقصان قيمتها بعد أخذها وعدم تغطيتها لقيمة الائتمان الممنوح للعميل ما يجعل الخسارة حليف المصرف في حال تعثر العميل . مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً .

(٢) هبال ، عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – حالة الجزائر – ، ص٦٧ .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص٦٨ .

٤-السماح للعميل صاحب الائتمان بسحب الضمانات المقدمة ، سواء أكانت رهوناتٍ أو كفالاتٍ أو غيرها قبل سداد قيمة الائتمان ، ما يؤدي إلى تساهل هؤلاء العملاء في عدم السداد لخلو مركزهم الائتماني من الضمانات ، أو يؤدي إلى عدم حصول المصرف على مبالغ الدين في حال تعثرهم وعدم قدرتهم على السداد لعدم وجود ضمانات(١) .

ثالثاً : أسبابٌ تتعلق بالنواحي الاقتصادية والظروف المحيطة:

قد لا يقع التعثر على عاتق العميل أو المصرف ، بل قد تسهم الظروف المحيطة بهما في هذا التعثر ، وتلعب جملة الأسباب التي تتعلق بالنواحي الاقتصادية والظروف المحيطة دوراً لا يقل عن سابِقَيهِ في هذه المشكلة المصرفية ، التي تعصف في كثير من المصارف ، ومن هذه الأسباب:

أولاً : الأسباب المتعلقة بالقوانين الاقتصادية والسياسات المالية والنقدية في البلاد:

لا غرو في أن تلعب السياسات النقدية والائتمانية والقوانين التي تفرضها الدول على القطاع الاقتصادي دوراً كبيراً في تعثر بعض العملاء تجاه المصارف ، فكثيرٌ من هذه القوانين والسياسات تعمل على فرض قيودٍ على المستوى الاقتصادي في البلاد ، بل وتعمل في بعض الأحيان على تعثر وتدمير بعض المشروعات المحلية التي عوَّل أصحابها على سداد ديونهم والتزاماتهم من خلالها ، وقد قامت كثيرٌ من المشروعات على تمويل المصارف لها ، ففشل هذه المشروعات يعني تعثراً لهذا الدين .

وأعرض في ما يلي لبعض المظاهر القانونية والسياسات النقدية المؤدية إلى تعثر

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص٦٨ .

الديون في المصارف :

١-كثرة تقلب القوانين الاقتصادية في البلاد ، ومن ذلك سياسات التسعير الجبرية التي تتبعها بعض الدول ، فتؤدي في المحصلة إلى محدودية هوامش الربح للمشروعات ، وبالتالي تدني مستوى الربح والدخل عند أصحاب هذه المشروعات وبالتالي صعوبة السداد وتعثر الدين(١) .

٢-السياسات الضريبية التي تفرضها بعض الدول على المشروعات والمنتوجات المحلية ، إذ تعمل هذه الضرائب المفروضة على إجهاد وإجهاض هذه المشروعات ، وبالتالي تعثرها(٢)، ويلحق بهذه السياسات ما تفرضه بعض الدول من مصروفاتٍ زائدة كالرسوم والجمارك ورسوم الموانئ وغيرها من الأعباء المالية التي تلعب دوراً في إثقال كاهل أي مشروع اقتصادي في الدولة .

٣-سياسة سعر الصرف : ويقصد بذلك سعر صرف العملة الأجنبية بمقابل العملة المحلية ، فكلما انخفضت العملة المحلية مقابل الأجنبية ارتفعت تكلفة المنتجات المحلية وزادت أسعارها ، فيلجأ المستثمرون إلى الاستيراد من الخارج ما يؤدي توقف المشروعات المحلية وتعثرها(٣) .

---

(١) انظر الشاعر ، سيف حسن ، أسباب الديون المتعثرة ، ص١٤ ، وانظر أيضاً هبال ، عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر –، ص٧٣ .

(٢)انظر هبال ، عادل ، إشكاليةالقروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر –، ص٧٢ وانظر أيضاً الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص١٢٦ .

(٣) الشاعر ، سيف حسن ، أسباب الديون المتعثرة ، ص١٥ ، وانظر أيضاً المكاوي ، محمد ، التعثر المصرفي ، ص٦٢ ، والخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص١٢٧ .

ثانياً : الأسباب السياسية:

مما لاشك فيه أن ثمة توأمةً بين الحياة السياسية والاقتصادية ، وإنه لا انتعاش للثانية بدون الأولى ، فالرخاء الاقتصادي مرتبطٌ أيما ارتباطٍ برخاء السياسة واستقرارها ، وأي اضطرابٍ في الجانب السياسي ، لا بد أن يلحقه اضطرابٌ اقتصادي ، الأمر الذي له أكبر الأثر على مسيرة المصارف وتعثر المتعاملين معها على حدٍ سواء ، وتأخذ الأسباب السياسية المتعلقة بتعثر الديون في المصارف الإسلامية أشكالاً ومظاهر عدة ، أذكر منها :

١-تعتبر الحروب والاضطرابات السياسية الداخلية والثورات من أهم العوامل التي تؤثر على اقتصاديات الدول ، فتعمل هذه الظروف على شل الحركة الاقتصادية في البلاد ، بحيث تتوقف المشاريع المحلية عن الإنتاج ، وتتوقف معها حركة الاستيراد والتصدير ؛ ما يؤدي إلى توقف العجلة الاقتصادية في الدولة عن الدوران، فينبني على ذلك تعثر الديون في المصارف ، وهو ما رأيناه عياناً في كثيرٍ من الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة ، نتيجة الثورات والثورات المضادة التي قامت فيها ، مما أورث كثيراً من هذه البلدان شللاً سياسياً تبعه شللٌ اقتصادي ، عمل على انهيار القواعد الاقتصادية لهذه الدول .

٢-ومن هذه المظاهر أيضاً ما يتعلق بالحصار الاقتصادي لبعض الدول ، حيث تعمد الدول الكبرى إلى حصار بعض الدول المناوئة لها سياسياً ، ما يورث الدول المحاصَرَة ركوداً اقتصادياً ، بل وتعثراً في كافة جوانب الحياة الاقتصادية ، وهذا يورث تعثراً لديون العملاء في مصارفهم .

ثالثاً : الأسباب الكونية والكوارث الطبيعية :

قد تتعرض البلاد في بعض الأحيان إلى كوارث طبيعيةٍ لها تعلقٌ بالمناخ كالزلازل والبراكين والعواصف والسيول ، ما يؤدي إلى تلفٍ في المزروعات أو المنتوجات أو غرقٍ لبعض البواخر الناقلة للبضائع أو انهيارٍ للمباني ، أوتعطلٍ لقطاعٍ من القطاعات الاقتصادية ، كالقطاع السياحي أو غيره ، فكل هذه الكوارث السابقة قد تؤدي إلى تعطل مصدر سداد الدين للمصارف ؛ مما لا دخل فيه للعميل أو المصرف ، فيكون سبباً من أسباب تعثر الديون فيها .

المبحث الخامس : آثار الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : آثار الديون المتعثرة على المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : آثار الديون المتعثرة على العملاء .

المطلب الثالث : آثار الديون المتعثرة على الاقتصاد الوطني .

تمهيد :

حجم أي مشكلةٍ من المشكلات يقاس بحجم آثارها على الواقع ، ومشكلة الديون المتعثرة تعد من المشكلات المؤرقة للمصارف الإسلامية ؛ لما لها من أثر ليس على المصارف فحسب ، بل يمتد لتطال العملاء والاقتصاد الوطني بأسره ، وفي الأسطر القابلة أحاول تسليط الضوء على جملةٍ من الآثار السلبية لهذه المشكلة ، توضيحاً لحجم هذه المشكلة في طريق وضع التدابير الشرعية لها .

المطلب الأول : آثار الديون المتعثرة على المصارف الإسلامية

يعد المتضرر الأكبر من تعثر العملاء في سداد ديونهم تجاه المصرف الإسلامي ، هو المصرف نفسه ، وتظهر من جراء التعثر على المصرف الإسلامي مجموعةٌ من الآثار أجملها في مايلي :

١-يؤدي تعثر الديون في المصارف الإسلامية إلى نقص السيولة فيها الناتج عن حرمان هذه المصارف من مبالغ تلك الديون واستثمارها وعوائدها ، وتجميد جانبٍ مهم من أموالها نتيجة عدم قدرة العملاء المتعثرين على سداد التزاماتهم ، ونتيجةً لفرز المصارف لمخصصاتٍ مالية لسداد تلك الديون في حالة إعدامها ، ما يؤدي إلى

تعطيل دورة رأس المال في هذه المصارف وحرمانها من زيادة نسبة أرباحها[1] .

٢-تلعب مشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية دوراً كبيراً في خسائر هذه المصارف على الجانبين : المادي والمعنوي المتمثل في ما يلي :

أولاً : الجانب المادي :

١-زيادة حجم المصروفات التي يدفعها المصرف للمكاتب الاستشارية ومكاتب المحاماة ، فتلجأ المصارف إلى هذه المكاتب بهدف الحصول على الاستشارات الفنية اللازمة لاسترداد هذه الديون[2] .

٢-مصروفات تعقب ومتابعة العملاء المتعثرين ، ما يؤدي إلى زيادة حجم المصروفات العامة للمصرف وتخفيض حجم الأرباح[3] .

٣-حاجة الديون المتعثرة إلى معالجاتٍ خاصةٍ وإلى كفاءة عاليةٍ من متخصصين في هذا المجال ، ما يؤدي بالمصرف الذي يعاني من هذه المشكلة إلى تعيين موظفين يتحلون بهذه المواصفات ، ما يعني استحداث عدد من الوظائف ذات رواتب مرتفعة ، ما يُحمل المصرف المتعثر مزيداً من الأعباء المالية .

مع ضرورة التنبيه إلى أن هذه المصروفات ليست بالمصروفات البسيطة ، بل هي باهظة ، وكلما زادت نسبتها فإن نسبة المال المستثمر في المصرف تقل ، وبالتالي تقل

---

(١) انظر القرة داغي ، علي محيي الدين ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية – دراسة فقهية واقتصادية – مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية ، ص٤٨ ، وانظر أيضاً الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص٤٥ – ص٤٦

(٢) انظر أبو عيد ، قاسم ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص٦١ ، وانظر أيضاً الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص٤٦ .

(٣) انظر أبو عيد ، قاسم ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص٦١ .

نسبة الأرباح ، ما يعني أن خسارة ستلحق بالمصرف .

ثانياً : الجانب المعنوي:

١-تؤثر مشكلة الديون المتعثرة على جو العمل في المصارف الإسلامية ، ما يؤدي إلى نشوء جوٍ من عدم الاستقرار والعصبية والتشدد في الإجراءات وطلب البيانات من العملاء ، وهو ما يدعو العملاء إلى البحث عن مصارف أخرى يسودها جوٌ من الاستقرار والراحة والهدوء[١] .

٢-التأثير السلبي على سمعة المصرف الإسلامي ومكانته لدى المتعاملين معه من مودعين ومصارف محلية ومراسلين في الخارج ، وهو ما يحد من قدرته على التوسع والانتشار وبالتالي انكماش حجم تعاملاته ونصيبه في السوق[٢] .

٣-قد تؤدي كثرة الإجراءات المتخذة في حق الموظفين في هذه المصارف وكثرة التشديد على العاملين إلى خروج كثيرٍ من الكفاءات والأيدي العاملة بحثاً عن جوٍ أكثر استقراراً وخلوا من المشكلات .

٤-قد تؤدي مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية إلى تسليط الضوء من قبل الصحافة على هذه المصارف في حال وصول أخبارٍ إليها تفيد بأن المصرف يواجه مشكلةً حقيقيةً في تحصيل ديونه ، ما يؤدي إلى اهتزاز المركز المالي لتلك المصارف أمام عملائها[٣] ، وعلى الأغلب يُستتبع هذا الضرر المعنوي بآخر مادي ، يتمثل في سحب العملاء ودائعهم بشكلٍ فجائي ، ما يعرض المصرف لأزمة سيولةٍ بسبب عدم

---

(١)انظر الخضيري، محسن، الديون المتعثرة، ص٤٨، وانظر أيضاً المكاوي، محمد، التعثر المصرفي، ص٨٣.

(٢) مكاوي ، محمد ، التعثر المصرفي ، ص٧٣ .

(٣)انظر الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص ٤٩ .

قدرته على تلبية طلبات السحب المفاجئة[1] .

وقد تؤدي مشكلة الديون المتعثرة إلى التأثير على حجم العمل المصرفي في المصارف الإسلامية ، ما يؤدي إلى بيع بعض أصولها وإغلاق بعض فروعها ، وتأجيل خطط توسعٍ وانتشارٍ لهذه المصارف إلى آجالٍ غير معلومة[2] .

المطلب الثاني : آثار الديون المتعثرة على العملاء

هل من الممكن أن يتأثر عملاء المصارف الإسلامية من جراء عدم سداد بعض العملاء لديونهم تجاه المصرف الإسلامي ؟

الإجابة : نعم ، وبيان هذا الأثر في الأسطر القادمة :

١-تعمل بعض المصارف الإسلامية التي تعاني من مشكلة تعثر الديون على رفع قيمة الضمانات المطلوبة من العملاء لمنح أي تمويل من قبلها للعملاء ، ما يؤدي إلى اقتصار الاستثمار وأخذ التمويلات على فئة الأغنياء فقط ، وحرمان طبقةٍ كبيرةٍ من العملاء الذين لا يملكون الضمانات المطلوبة من هذه التمويلات[3] ، وبالتالي توجه هذه الفئة إلى البنوك الربوية والتجارية ؛ الأمر الذي يخالف الفكرة التي قامت عليها المصارف الإسلامية وهي إبعاد الناس عن الربا وطرقه .

٢-تعمل ظاهرة الديون المتعثرة على إلحاق كثيرٍ من الأضرار المادية والمعنوية بالعميل المتعثر تتمثل في جملةٍ من الإجراءات كمنعه من السفر والحجر على أمواله

---

(١) انظر أبو عبيد ، قاسم ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص٦١ .

(٢) انظر الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص٤٨ .

(٣) انظر بركة ، عماد عبد الرحمن ، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية – حلول مقترحة - ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠١٥م ، ص٢٠ ، وانظر أيضاً القرة داغي ، محيي الدين ، الديون المتأخرات ، ص٨٥ .

ووضع اسم العميل على اللائحة السوداء التي ينبني عليها منع تعامله مع المصارف العاملة في الدولة ، وكذا يؤدي الأمر إلى ضبط العميل وإحضاره ، وما ينبني على ذلك من تشهير في العميل وإساءةٍ لسمعته في المجتمع ، إضافةً إلى الحجر على حسابات العميل ومنعه من التصرف فيها إلى غير ذلك من الإجراءات التي تلحق الضرر به[1] .

٣-تعمد المصارف الإسلامية المتعثرة إلى زيادة نسبة أرباحها تعويضا للخسائر التي تكبدتها من الديون المتعثرة ، ما يحدو بكثير من العملاء إلى ترك التعامل مع هذه المصارف متجهين إلى البنوك الربوية التي تعمل على منافسة المصارف الإسلامية بتقليل هوامش الربح والتخفيض من الضمانات – كما أسلفت - ، ما يرجع على أصل فكرة المصارف الإسلامية بالنقض .

٤-عزوف كثيرٍ من العملاء عن الاستثمار نتيجة علمهم بعدم قدرتهم على الحصول على التمويلات اللازمة لاستثماراتهم من المصارف الإسلامية ، لزيادة نسبة هوامش الربح فيها وارتفاع قيم الضمانات المطلوبة وكثرة الشروط المفروضة على العملاء طالبي التمويل ، ليحل محله الإنفاق الترفي الذي لا يرجع على العميل والاقتصاد الوطني بخير ، بل يحرم العميل من استثمار أمواله ، ويحرم الأمة وأبناءها من كثير من الاستثمارات التي لو كانت ، لعادت عليها بازدهار الحياة الاقتصادية وبهائها[2] .

---

(١) للاستزادة في موضوع الآثار المترتبة على ظاهرة التعثر على العميل والإجراءات المتخذة بحقه انظر أبو عيد ، قاسم ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص٦٢ – ص٦٣ .

(٢) انظر الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص٤٩ .

المطلب الثالث : آثار الديون المتعثرة على الاقتصاد الوطني

مما لاشك فيه بأن الاقتصاد في الدولة لا يقوم على مكونٍ واحدٍ فحسب ، بل هي أركانٌ وركائز ، كل واحدةٍ منها تلعب دوراً في بقاء عجلة الاقتصاد دائرةً دون توقف، وإن أيَّ تعطلٍ لواحدةٍ من هذه الركائز أو الأركان ، كفيلٌ بأن يؤثر على باقي المكونات، وكفيل بتعطيل هذه العجلةِ عن الدوران .

وهذا واضحُ أيَّما وضوحٍ فيما نحن بصدد الحديث عنه من مشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية ، فإن التعثر إذا وقع ؛ فلن تقف آثاره عند حد العملاء أو المصارف فحسب ، بل ستمتد لتطال الاقتصاد الوطني بأسره .

وأعرض هنا لأهم الآثار التي تُحدثها مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية على الاقتصاد الوطني ، وهي ممثلةٌ بما يلي :

١-يُشيع التعثر جواً مليئاً باليأس والإحباط في الأوساط الاقتصادية في الدولة ، وفي ظل هذا الجو يتم قبر كل فكرٍ بناءٍ ، والقضاء على طلائع التقدم والتنوير من علماء المصارف ، وإحاطتهم بسياجٍ من قوى التخلف والجهل تتولى تسفيه آرائهم وإفشال محاولاتهم الإصلاحية ، ما يؤدي إلى إصابة الاقتصاد الوطني بمزيد تخلفٍ وتراجع[(١)] .

٢-تؤدي المشروعات المتعثرة إلى الاستغناء عن كثيرٍ من الأيدي العاملة فيها ، خاصة إذا تم تصفية هذه المشروعات لعجز أصحابها عن سداد ديونهم تجاه المصارف ، ما يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة في المجتمع وتكبيد الاقتصاد الوطني خسائر فادحة لتأمين عيش هذه الأيدي العاملة ومن تعول ، وكذا لا يخفى ما

---

(١) انظر الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص٤٩ .

يترتب على هذه الظاهرة من مشكلاتٍ كبيرةٍ أخرى على مستوى التعليم والصحة والأمن بالإضافة إلى ظهور عددٍ من الجرائم من جراء ذلك[١] .

٣-تؤدي مشكلة الديون المتعثرة إلى إغلاق بعض المؤسسات المالية والتجارية العاملة ، ومن المعلوم أن الاقتصاد الوطني يقوم على هذه المؤسسات ، فانهيارها يسهم في تعثر الاقتصاد الوطني وتراجعه[٢] .

٤-تعثر المشروعات يؤدي إلى التوجه نحو الاستيراد من الخارج لسد الفجوة بين العرض والطلب ومن ثم زيادة الفجوة في ميزان المدفوعات ، وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية مقابل الأجنبية[٣] .

٥-يؤدي الركود الاقتصادي إلى تعثر المشاريع وعدم قدرتها على سداد التزاماتها تجاه المصارف ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى تعثر العملاء في سداد ديونهم تجاه المصارف، وعند دراسة مشكلة الركود الاقتصادي في بعض البلدان كانت أولى التوصيات تشير إلى أن حل مشكلة الديون المتعثرة هي أولى خطوات حل مشكلة الركود الاقتصادي[٤] .

٦-تؤدي الديون المتعثرة إلى عدم الثقة من جانب العاملين خارج البلاد بالمصارف التي تكثر فيها ظاهرة تعثر الديون ، ما يؤدي إلى تراجع تحويلاتهم إلى بلادهم ولجوئهم إلى البحث عن طرق استثمارٍ أخرى خارج البلاد ما يؤثر سلباً على

---

(١) انظر الشاعر ، سيف حسن علي ، أسباب الديون المتعثرة وآثارها على الاستثمار في المصارف التجارية السودانية ،ص١٩ .

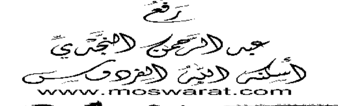
(٢) انظر أبو عيد ، قاسم ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص٦٤ .

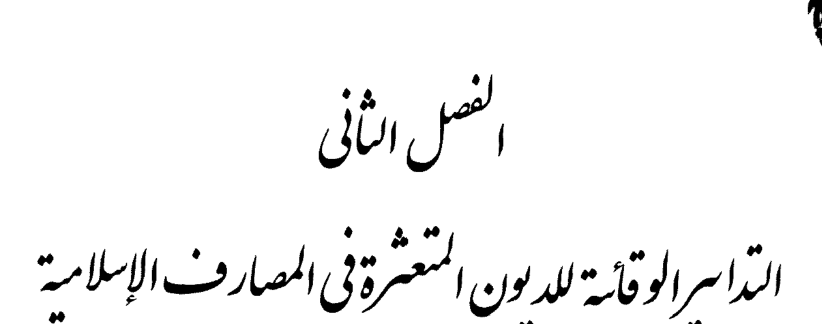
(٣) انظر الشاعر ، سيف حسن علي ، أسباب الديون المتعثرة وآثارها على الاستثمار في المصارف التجارية السودانية ،ص١٩ .

(٤) انظر أبو عيد ، قاسم ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص٦٤ .

مناخ الاستثمار وانخفاض موارد النقد من الخارج[1] .

(١) انظر الشاعر ، سيف حسن علي ، أسباب الديون المتعثرة وآثارها على الاستثمار في المصارف التجارية السودانية ، ص١٩ .





الفصل الثاني
التدابير الوقائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

وفيها أربعة مباحث

المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية للديون المتعثرة ومشروعيتها

المبحث الثاني: التدابير الوقائية الموضوعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: التدابير الوقائية الإجرائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع : التدابير الوقائية المساعدة على الكشف المبكر عن الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية



المبحث الأول

مفهوم التدابير الوقائية للديون المتعثرة ومشروعيتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التدابير الوقائية للديون المتعثرة .

المطلب الثاني : مشروعية التدابير الوقائية للديون المتعثرة .

المطلب الأول : مفهوم التدابير الوقائية للديون المتعثرة

أولاً : مفهوم التدبير و الوقاية :

التدابير في اللغة : جمع تدبير وأصلها دَبَرَ ، والدال والباء والراء أصل هذا الباب قياس واحدٌ وهو آخر الشيء وعاقبته[1] ، ومنه التدبير وهو النظر في عواقب الأمور[2] ، فينظر الإنسان مستشرفاً آخر الطريق وعاقبته .

التدابير في الاصطلاح: استعملت التدابير في معنيين أحدهما للخالق والآخر للمخلوق[3]، فأما تدبير الخالق سبحانه فهو توكل الله تعالى بالعالم العلوي والسفلي، ويضيف الله تعالى أحياناً التدبير إلى ملائكته كما في قوله سبحانه : ﴿ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴾ [النازعات: ٥]، وهو تدبير مباشرةٍ وامتثالٍ لأمره ، وتدبيره هو سبحانه تدبير إذنٍ ومشيئةٍ[4] .

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص٣٢٤ .

(٢) الفراهيدي ، العين ، ج٨ ، ص٣٣ .

(٣) انظر الطويلي ، أحمد صالح ، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار النشر للجامعات ، مصر : القاهرة ، ٢٠١١م ، ص٢٦وما بعدها ، وانظر أيضاً الجرجاني ، التعريفات ، ص٥٩ .

(٤) انظر ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت : ٧٥١هـ) ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ط:بدون ، مكتبة المعارف ، السعودية : الرياض ، ج٢ ، ص١٣٠ .

وبناءً على ذلك فإن تدبير المخلوق فلا يخرج عن المعنى اللغوي للتدبير حيث إن العبد مكلف بالتدبير والتبصر قبل الإقدام على الأفعال ، حتى لا تكون عاقبته إلى خسران ، وذلك من خلال ما منحه الله تعالى إياه من العقل والفطنة والبصيرة .

وعليه فإن استعمال أهل الاصطلاح لكلمة التدابير لم يخرج عن استعمالها اللغوي حيث إن كليهما يحمل معنى التبصر في حقائق الأمور ، واستشراف المستقبل حتى لا تكون عاقبة الفعل إلى خسارة[١] .

الوقاية في اللغة : مشتقة من وقي : وهي الصيانة عن الأذى والحماية[٢] والحفظ ، وتدل أيضاً على دفع شيءٍ عن شيء بغيره ، وقولنا : اتق الله : أي اجعل بينك وبينه كالوقاية[٣] .

الوقاية في الاصطلاح : لم ينص الفقهاء على تعريف خاص للوقاية ، إلا أن استعمالاتهم للكلمة وأصلها لم يخرج عن المعنى اللغوي ، حيث الحفظ وفرط الصيانة وشدة الاحتراس من الوقوع في المكروه[٤] .

ثانياً : مفهوم التدابير الوقائية للديون المتعثرة باعتبارها مركباً وصفياً :

ولنا أن نعرف التدابير الوقائية بأنها : **مجموعة من الوسائل والأساليب المتخذة**

---

(١) انظر معابدة ، آمنة زكريا علي (٢٠١٣م) ، التدابير الشرعية الوقائية لمكافحة الفساد المالي -دراسة تأصيلية - رسالة ماجستير (غير منشورة) الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص٩-١٠ .

(٢) انظر المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص١٠٢٥ .

(٣) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج٦ ، ص١٣١ .

(٤) انظر المناوي ، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت : ١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، دار عالم الكتاب ، مصر : القاهرة ، ١٩٩٠م ، ج١ ،ص ٣٤٠ ، وانظر الكفوي ، الكليات ، ص٣١ ، والفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص٥٤٩ .

مسبقاً حيال موقف معين للحيلولة دون وقوعه، تلافياً للأضرار المتوقعة منه.

ونقصد هنا مجموعة الأساليب والوسائل التي تتخذها المصارف الإسلامية للحيلولة دون وقوعها في شَرَكِ الديون المتعثرة، تلافياً لما قد يقع من جرائها من أضرارٍ تعصف بالمصرف الإسلامي والاقتصاد الوطني.

وقد تكون هذه الوسائل والأساليب عبارة عن إجراءاتٍ متراكبةٍ ومتتاليةٍ يبنى بعضها على بعض، وفق خطة مرسومة الخطوات، وقد تكون وسائل منفصلةٍ كل منها يحول دون وقوع هذا الخطر المحتمل، وهذا ما سنتعرض له إن شاء الله تعالى في أثناء الفصل الثاني من بحثنا.

المطلب الثاني: مشروعية التدابير الوقائية للديون المتعثرة

تضافرت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والقواعد الفقهية والأصولية والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية على التدليل على مبدأ الوقاية من المخاطر قبل حدوثها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بدفع الضرر قبل وقوعه، تداركاً لمخاطره وما قد يحدثه من آثار.

فقد أولى **القرآن الكريم** أهميةً كبيرةً لمبدأ الوقاية؛ حتى إنه ينافس بل يفوق جانب العلاج، لحرصه على دفع الشر قبل وقوعه فقد جاءت المنظومة الوقاية التربوية مكتملة الأركان في سورة لقمان والتي حملت وصايا لقمان لابنه[1]، فبدأت بحثه البعد عن الشرك وأسبابه مخافة الوقوع في سخط الله وعقابه، ثم عرجت على جملةٍ من الوصايا الوقائية؛ كحثه ابنه على جملةٍ من العبادات والطاعات كالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين ومراقبة الله تعالى في السر والعلن؛ لتكون خط دفاع يحتمي به من ارتكاب شيءٍ من المحظورات، وقد ختمت

---

(١) انظر سورة لقمان من الآية (١٢ – ١٩).

الوصايا والتوجيهات بالحث على البعد عن الكبر وأسبابه حفاظاً على العلاقة الطيبة بين المرء ومن حوله لما للتكبر من أثرٍ في تقطيع أوصال المجتمع المسلم وتعكير صفوه بكثرة البغض بين أبنائه .. إلى غير ذلك من الوصايا المبثوثة في السورة ، وغير ذلك من أمثلة الوقاية القرآنية ... ، وإن كانت الآيات التي ذكرت تدلل على مبدأ الوقاية بعمومه فإن الناظر في آية الدين أيضاً – وهي أطول آيةٍ في كتاب الله تعالى- يرى فيها منظومةً من التدابير الوقائية التي تحمي المتعاملين من الوقوع في المشكلات والمنازعات كالجحود والإنكار وعدم سداد ما يترتب في ذمم الناس ، فقد حثت الآية على كتابة الدين والإشهاد عليه وقبض الرهن ، وكل ذلك يقي الإنسان من مغبة الوقوع في شرك عدم سداد الالتزامات المؤجلة[١] .

وكذا ما جاء من أمر الله تعالى للمتعاملين بأن يتمثلوا أعلى درجات الأمانة الصدق في تعاملهم فيما بينهم حيث قال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]وهذا يبين حرص الإسلام أن يكون خلق الأمانة حاضراً عند اقتضاء الحقوق حفظاً لها من الضياع أو الجحود أو تعدي أي طرفٍ على الآخر ، وكل هذا ينتظمه عِقدُ الوقاية في كتاب الله تعالى .

أما السنة النبوية المطهرة فلم يكن اهتمامها بهذا الجانب أقل من القرآن الكريم فمن التوجيهات النبوية التي انتظمها عقد الوقاية للمجتمع والفرد ، ما ورد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنه قال : " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً..."[٢] .

---

(١) سبق وأن تحدثت عن آية الدين في المبحث الخاص بالديون المتعثرة في القرآن والسنة .

(٢) صحيح مسلم ، ج٤ ، ص١٩٨٦ ، حديث رقم (٢٥٦٤) ، باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره دمه وماله وعرضه .

ففي الحديث صيانةٌ ووقايةٌ للمجتمع المسلم من جملة الأمراض النفسية والمادية التي قد تعصف به فتزيل أسس القوة الكامنة فيه من التماسك والحب وعطف بعضه على بعض ، فإذا زالت تلك الأسس ، صار المجتمع المسلم عرضةً للتفكك والضياع وزوال أسباب الأخوة التي تضمن تماسكه وبقاءه صلباً عصياً على محاولات كل حاقد .

وكذا ما رواه النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ... "[1] .

والحديث كما يذكر كثير من أهل العلم ، يعد أصلاً من أصول الدين ، وأصلاً من أصول الورع[2] الذي هو جزءٌ لا يتجزأ من من التدابير الوقائية التشريعية التي تحمي الفرد والمجتمع من الوقوع في مزالق الإثم والخطيئة ، لذلك شدد النبي ﷺ على بقاء المسلم بعيداً عن كل ما يشوبه من الحرام مخافة الوقوع فيه ، وهذا الحديث كما ذكرنا يعد عمدةً في باب الوقاية في الشريعة الإسلامية وأصلاً من أصولها ؛ يدعم فكرته ويقوي جانبه .

وقد حث رسولنا الكريم – صلوات ربي وسلامه عليه – على حسن تعامل المتعاملين بين بعضهم ، ودلهم على وجوب تمثل أخلاق الإسلام في كل معاملةٍ لا سيما المالية منها ، لما لهذه الأخلاق من أثرٍ إيجابي في وقاية المجتمع من الوقوع في

---

(١) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٢١٩ ، حديث رقم (١٥٩٩) ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٢) انظر ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت :٧٠٢هـ) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ط: بدون ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر : القاهرة ، ج٢ ، ص٢٧٧ .

المشكلات ، فقد جاء في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى "[١] ، فهذا التوجيه النبوي يقي المجتمع المسلم من الوقوع في المنازعات والاختلافات ويدعوهم إلى اللُحمة والود فيما بينهم ، فمن أخذ بتلك التوجيهات بَعُدَ كل البعد عن الوقوع أو إيقاع الغير في تعثر مداييناته وسوء معاملاته .

ثم إن مبدأ الوقاية لم تغفله **القواعد الأصولية**[٢] **والفقهية**[٣] بل نهضت به وبنت قواعدها على أساسه ، وقد وجد الباحث بأن القواعد الأصولية والفقهية قد أفردت للوقاية من القواعد ما يشكل جسماً واضح المعالم ، يدلل على أهمية الوقاية في التشريع الإسلامي فمن ذلك قاعدة سد الذرائع والتي تعد من أصول التدابير الوقائية، وقد عدها كثير من الأصوليين دليلاً من أدلة التشريع الإسلامي ومصدراً من مصادر الأحكام[٤] ، فقد عرف الشاطبي الذرائع بأنها : " التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[٥] ، فالوسائل قد تكون مباحةً في أصلها ولكنها تؤدي إلى بعض المفاسد الظاهرة ، فجاءت الشريعة الإسلامية لسد كل باب يُتطرق به إلى الحرام وإلى

---

(١)صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٥٧ ، باب : " السهولة والمسامحة في الشراء والبيع " ، حديث رقم: (٢٠٧٦).

(٢) القواعد الأصولية : هي قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، شبير ، محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار الفرقان ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٠م ، ص٢٦ .

(٣) القاعدة الفقهية : فهي قضية شرعية عملية كلية تشمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، انظر المرجع السابق ، ص١٨ .

(٤) انظر البغا ، مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار المصطفى ، سوريا ، دمشق ، ٢٠١١م ، ص٥٧٣ .

(٥) الشاطبي ، ابراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي (ت : ٧٩٠هـ) ، الموافقات ، ط١ ، دار ابن عفان ، مصر: القاهرة ، ١٩٩٧م ، ج٥ ، ص١٨٣ .

الفساد، فإن الله تعالى لم ينه عن شيءٍ إلا لمفسدة، فالتشريع والتكليف لم يكن يوماً إلا لتحقيق مصالح للعباد، فإذا عاد التكليف على العباد بالمفاسد، فقد عاد على أصل تشريعه بالنقض وهذا محالٌ في حق الله تعالى، لذلك دأبت الشريعة الإسلامية على منع كل ما يؤدي إلى المفسدة تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وقد كثرت أمثلة سد الذرائع في التشريع الإسلامي كتدبير وقائي خوفاً من وقوع المفاسد في حياة العباد ومعادهم، كالنهي عن سب آله المشركين مخافة سب الله تعالى، والأمر بالزواج والبعد عن الاختلاط والأمر بغض البصر بعداً عن الوقوع في الزنا.

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالوقاية ما يسمى بقواعد دفع الضرر؛ وهي جملة من القواعد الفقهية التي حرص الفقهاء على وضعها دفعاً للضرر قبل وقوعه، وبعداً عن تكليف الإنسان بكثير من التكاليف لرفعه بعد وقوعه، فكان جانب الوقاية مرعياً وواضحاً في تلك القواعد ليتماشى ذلك مع مقصود الشارع – جل في علاه – من الوقوع في المخاطر والأضرار وما يعتَوِر ذلك بعده من كلفةٍ زائدةٍ لإزالة تلك الأضرار ومن هذه القواعد: قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " : والتي أصلها حديث النبي ﷺ الذي يرويه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ – قال: " لا ضرر ولا ضرار "[1]، والذي يعد من أصول القواعد الفقهية المانعة للضرر والدافعة له، فالضرر هنا: هو ابتداء الضرر، وهو فعل الواحد، وأما الضِرار: فهو مقابلة

---

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، ج٥، ص ٥٥، جاء في المحرر في الحديث: إسناده قوي، عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٤هـ)، المحرر في الحديث، ط٣، دار المعرفة، لبنان: بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص٥١٤.

الضرر بمثله وهو فعلهما معاً[1] .

وتعد هذه القاعدة أيضاً من أصول التدابير الوقائية حيث دلت على عدم جواز إيقاع الضرر من أحد الأطراف بالآخر وقايةً له ، إذ الضرر ممنوع في الشريعة بالكلية، ولو وقع لوجب إزالته ، فتلافياً لإزالة الضرر بعد الوقوع حرم الإسلام إيقاع هذا الضرر ابتداءً ، وعد فاعله آثماً.

ومن هذه القواعد أيضاً قاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان " والتي تفيد دفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان ، إذ الوقاية خير من العلاج[2] ، كما إنها تفيد أن الضرر إذ كان لا بد واقعا ولم يستطع دفعه بالكلية ، فإنه يدفع قدر المستطاع تخفيفاً لآثاره[3] .

ومنها أيضاً قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والتي تستند إلى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع[4] ، وقد وضعت هذه القاعدة من أجل وقاية النفس وحمايتها من الهلاك إن شارفت عليه ، وفي القاعدة تأصيلٌ واضحُ لمبدأ الوقائية ، كي لا يقع الإنسان في ما لا يحمد عقباه من أضرار.

فهذه القواعد مجتمعةٌ تبين مدى أهمية الوقاية في الشريعة الإسلامية ، فكيف بها إذا ما تعلقت بعصب الحياة وهو المال ؟ فكان لزاماً على الأمة أن تقي نفسها من

---

(١)انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، ص٤٨٢ .

(٢) انظر شبير ، محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص١٨٤ .

(٣) انظر زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، لبنان : بيروت ، ٢٠١٤م ، ص٩٠ ، وانظر أيضا الزرقا ، مصطفى ، شرح القواعد الفقهية ، ص٢٠٧ .

(٤) حيدر ، علي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، ج١ ، ص٣٢ .

الأخطار المحدقة بها والتي تبدد أموالها ، والتعثر من هذه الأمراض التي على الأمة أن تبذل ما تستطيع لتدفع خطرها وتحرز نفسها من أن تقع فريستها .

ومن أهم أصول التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية أيضاً قواعد **السياسة الشرعية** والتي تعرف بأنها : " تعهد الأمر بما يصلحه "[1] ، وعرفت أيضاً بأنها خطط تشريعية عامة ينبسط ظلها على التشريع كله تقوم على المواءمة والتوفيق بين مصلحة الأصل من النصوص وما يقتضيه إصلاح الواقع بظروفه الملابسة[2] .

والسياسة الشرعية تقوم على جملةٍ من القواعد العامة والأدلة الكلية للتشريع الإسلامي كالرحمة والعدالة والتعاون والمصلحة ورفع الحرج[3] ، وجميع هذه المبادئ والأسس تقوم على تحقيق مصالح العباد و دفع الضرر عنهم وفق ما تقتضيه روح الشريعة ووفق مقصود شارعها - جل في علاه -.

ولعل من أهم مرتكزات السياسة الشرعية ؛ تحقيق مصالح العباد وسد باب الضرر عنهم ، وهذا ما جعل كثيراً من الفقهاء يأصلون للسياسة الشرعية بقاعدة سد الذرائع المبنية على المصلحة إذ إنها وضعت - كما أسلفنا - لحماية ووقاية المجتمعات والأفراد من الوقوع في المهالك .

وعليه ؛ فالسياسة الشرعية أساسها المصلحة العامة والتي هي مدار أحكامها ، والتدابير الوقائية إنما وضعت رعايةً للمصلحة وحفظاً للمجتمعات والأفراد من

---

(١) الدريني ، محمد فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، لبنان : بيروت ، ص١١٦ .

(٢) الكيلاني ، عبد الله ابراهيم زيد ، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي ، ط١ ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن : عمان ، ٢٠٠٩م ، ص٢٠ .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص٢٢وما بعدها ، والبريشي ، اسماعيل ، سد الذرائع وأثرها على السياسة الشرعية (بحث مجلة دراسات) ، الجامعة الأردنية ، المجلد ٣٦ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩م ، ص٤٩٨ .

الوقوع في الأخطار ، فكانت السياسة الشرعية وركنها الركين المصلحة ؛ أصلاً من أصول التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية .

ولعل هذا التطواف في ميادين الأدلة الشرعية وأحكامها ومبادئها ، وما فيه من دلالةٍ واضحةٍ على أهمية الوقاية في الشريعة الإسلامية ، يقوي جانب وجوب وقاية المصارف الإسلامية من مغبة الوقوع في أضرار تعثر ديون العملاء ، لا سيما وأننا نتحدث عن المال الذي هو عصب الحياة وضروريٌّ من ضروراتها ، والذي دارت الأحكام عليه وشرعت من أجل حمايته ، ونحن بحمايتنا للمصارف الإسلامية من تعثر عملائها ؛ نحمي الوطن بكليته ونفرض حاجزاً واقياً حول اقتصاده من أي خطرٍ محدق ، ونأخذ به إلى ميادين التقدم والرفاه .

المبحث الثاني

التدابير الوقائية الموضوعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تنويع الاستثمارات في المصارف الإسلامية واختيار الاستثمار المناسب .

المطلب الثاني : استعمال المصارف الإسلامية لخيار الشرط .

المطلب الثالث : استعمال المصارف الإسلامية لعقود الضمانات والتوثيقات .

تمهيد :

تنقسم التدابير الوقائية المقترحة لحل مشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسين : موضوعيةٍ وإجرائية ، ونقصد بالتدابير الموضوعية : تلك التي لا يبنى بعضها على بعض ، بل تؤخذ كل واحدةٍ منها على حدةٍ لحل هذه الإشكالية ، فلا يتراكب أو يتراكم بعضها على بعض ، إنما يعمل كل تدبير منها على حل هذه الإشكالية ولو بجزءٍ بسيطٍ منها ، في حين أننا نقصد بالتدابير الإجرائية : ما يبنى بعضه على بعضٍ ويأخذ شكل خطوات متتالية في التطبيق للوصول إلى الحل الناجع المطلوب .

ونحن في هذا الجزء من الدراسة نعمد إلى جملةٍ من التدابير الموضوعية ثم نتبعها بتلك الإجراءات التي نحسب أنهما يكونان منظومةً جيدةً لوقاية ورد خطر تعثر الديون عن المصارف الإسلامية

ونتبعها إن شاء الله تعالى بجملةٍ من التدابير التي تساعد على وقاية المصارف

الإسلامية من تعثر الديون وذلك بالكشف المبكر عن تعثر العملاء من أجل تجنيب المصارف أضرار ذلك التعثر.

منبهاً إلى إن بعض هذه التدابير قد تأخذ شكل التدبير الإداري أو القانوني وليس الشرعي ، ولكنني قدمت بين يدي هذه المباحث بمبحثٍ بينت فيه مفهوم ومشروعية التدابير الوقائية ليكون أصلاً شرعياً لما سأذكر والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المطلب الأول

تنويع الاستثمارات في المصارف الإسلامية واختيار الاستثمار المناسب

قصد الله تعالى من تشريع المعاملات الإسلامية نقل المال من يدٍ إلى يد ؛ كي لا يكون دولةً بين الأغنياء من الناس ، وحث على هذا الدوران من خلال تشريعه لصيغ المعاملات وتنويعها[1] ، فالعاملون في مجال الصناعة مختلفون عن العاملين في مجال التجارة والزراعة وكل واحدٍ منهما مختلفٌ عن الآخر في متطلباته واحتياجاته، وكل واحدٍ من هذه القطاعات يسدي خدمةً للمجتمع لا يقوم بها الآخر ، فكان تشريع الله تعالى لصيغ المعاملات في هذه المجالات لسد احتياجات المجتمع وأفراده من خلال الطرق التي يراها المتعاملون مناسبة بما يحقق المصلحة لهم ويدفع الحرج والمفسدة عنهم .

ثم إن تنوع هذه الصيغ في الشريعة الإسلامية قادرٌ على تحقيق مصالح العباد في كل زمانٍ ومكان وقادرٌ على حل المشكلات التي تعصف بالمجتمعات[2] من خلال

---

(١) انظر ابن عاشور محمد الطاهر (ت: ١٩٧٩م) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط٣ ، دار النفائس ، الأردن: عمان ، ٢٠١١م ، ص٤٦٤ وما بعدها .

(٢) انظر هاشم ، زهر الدين عبد الرحمن ، مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠١١م ، ص١٣١ .

إعطاء كل واحدٍ من العباد مقصوده الدنيوي من المعاملة دون إضرارٍ بأي طرفٍ من الأطراف بخلاف النظام المصرفي الربوي الذي يعتمد في معاملاته على صيغة القرض ويجعلها سبباً للاسترباح والتكسب ؛ لينتفع بذلك طرف واحدٌ فقط وتتضرر منها الأطراف أخرى ، بل المجتمع بأسره ، وهذا خلاف مقصود الشارع – جل في علاه – من تشريعه للقرض حيث جعله أداة إرفاقٍ ومساعدةٍ لأفراد المجتمع .

وهذا التنويع في الصيغ يحملنا على الاستفادة منها في كل الأزمان من خلال صناعة صيغ مصرفيةٍ جديدةٍ مركبةٍ تؤدي الغرض المنشود منها وفق ضوابط الشرع وشروطه[1] ، بناءً على القواعد الشرعية المبيحة لذلك ، إذ الأصل في العقود الإباحة لا الحظر[2] ، وهذا ما دفع بعض كُتاب الاقتصاد الإسلامي والعاملين في هذا الحقل إلى إيجاد صيغٍ استثماريةٍ جديدة ، ودراستها دراسةً شرعيةً قبل طرحها في سوق التعامل المصرفي ، وما زالت الساحة المصرفية في كل يومٍ تخرج لنا منتجاً جديداً يسد ثغراً ويلبي مطلباً .

وكنت قد ذكرت في الفصل الأول من الدراسة العقود المثبتة للدين في المصارف الإسلامية ، ووضحت حينها أن عقود الاستثمار بشقيها – ذوات العائد الثابت وذوات العائد القائم على الربح والخسارة - هي أكثر العقود التي تثبت الديون في المصارف الإسلامية وهنا أتمم القول بذكر أهم مميزات هذه العقود وأهم مخاطرها وكيفية ملاءمتها للاستثمار في المصارف الإسلامية للحد من ظاهرة تعثر الديون فيها .

---

(١) انظر العمراني ، عبد الله بن محمد ، العقود المالية المركبة – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية – ، ط١ ، دار كنوز اشبيليا ، السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٦م ، ص١٧٧ وما بعدها .

(٢) انظر ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٤٦٦ ، وانظر أيضاً ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، ط : بدون ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية : المدينة المنورة ، ١٩٩٥م ، ج٢٨ ، ص٣٨٦ .

أولاً : عقود الاستثمار القائمة على الربح والخسارة:

تعد العقود الاستثمارية القائمة على الربح والخسارة من الصيغ المهمة في العمل المصرفي الإسلامي ، وقد سبق في الفصل الأول من الدراسة ذكرها تفصيلاً ، إلا أننا في هذه المرحلة من الدراسة نعمد إلى ذكر مميزاتها ومخاطرها لِلفت الانتباه إليها من قبل المصارف الإسلامية عند اتخاذ قرار التمويل بواحدةٍ من صورها ، ولعل من أهم صيغها المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة .

وهذه الصيغ تحمل في أثنائها تحفيز العميل المشارك للمصرف[1] ، إذ الربح مقسوم بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر المالين في الشركة ، والمضارب والمزارع يخسران جهدهما وما بذلاه من تعب ووقت خلال فترة العمل ، وبالتالي فلا يقدم الشريك أو المضارب أو المزارع على العمل إلا إذا كان قد درس هذا العمل حق الدراسة وتيقن من جدواه الاقتصادية ونجاحه ، وهذا يحمل الطرفين – المصرف والعميل – عبء اختيار المضي في العقد ، فالأمر بينهما شركة في كل شيء .

وكما أن هذا النوع من العقود يعطي العميل التحفيز على الانجاز وتحقيق الربح المنشود ومواصلة الليل بالنهار لإنجاح المشروع وسداد ما تعلق بذمته تجاه المصرف، فإن للعمل بهذه الصيغ الاستثمارية مع المصرف مخاطر ومحاذير لابد للطرفين – المصرف والعميل – أن يتقيانها قبل وأثناء العمل لإنجاح هذه التجربة وتحقيق أفضل نتائج ممكنة ، وتتمثل هذه المخاطر في ما يلي[2] :

---

(١) ذكر السيد محمود رمضان مدير دائرة المتابعة والتحصيل في لبنك الإسلامي الأردني بعض التجارب التي تثبت صحة هذا الأمر حيث تم تمويل بعض المشاريع من قبل البنك بطريقة المشاركة وكان سداد العميل لحصة المصرف بسرعة تفوق المتوقع ، ومقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً .

(٢) انظر الشاعر ، سيف الدين حسن ، أسباب الديون المتعثرة وأثرها على الاستثمار في البنوك التجارية بالسودان ، ص٢٩ .

أولاً : مخاطر الشركة :

١-نجاح الشركة مرتبط بمدى حاجة السوق إلى السلعة المتاجر بها ، وهذا يحتاج إلى دراسة جادة قبل الإقدام على المشروع .

٢-عدم قدرة المصرف على تقدير نسب الربح والخسارة في العمليات التي يقدم عليها ، وارتباط ذلك بالظروف المحيطة بالعملية ، بخلاف عمليات المرابحة والإجارة التي تكون محددة الربح منذ البداية ، ما يجعل المصارف الإسلامية تقبل عليها بكثرة .

٣-قلة الوازع الديني والأخلاقي عند بعض العملاء وذلك من خلال تلاعبهم بقيم المصروفات والنفقات وتسجيلها بكميات أكبر من الحد الطبيعي والحقيقي ، والمغالاة ببعض رواتب الموظفين وغيرها من الخدع التي يستخدمها بعض المتعاملين[١] .

ثانياً : مخاطر المضاربة :

١-الخسارة في المضاربة على المصرف ، والعاملُ المضارب لا يتحمل أي شيءٍ من تبعات الخسارة[٢]، ما قد يدفع العميل إلى التقاعس عن العمل وعدم الاكتراث في بعض الحالات ، وقد يدفعه ذلك أيضاً إلى الخيانة والكذب في مقدار الربح الحقيقي والتزوير في الحسابات المالية[٣]، وهذا مايسمى عند علماء الاقتصاد الاسلامي

---

(١) انظر بركة ، عماد عبد الرحمن ، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية ، ص٨٦ .

(٢) انظر الشاعر، برهان (٢٠١١م)، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة دمشق ، دمشق ، سوريا ، ص٢٤٧ .

(٣) انظر بركة، عماد عبد الرحمن ، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة ، ص٧٥ وما بعدها .

بالمخاطر الأخلاقية[1] .

٢-مقدار الربح في المضاربة يتوقف على مقدار ما يبذله المضارب من عمل ، وهذا لا يمكن للمصرف تقديره عند الإقدام على العقد .

ثالثاً : مخاطر المزارعة والمساقاة:

يعد حقل الزراعة في الدول التي تعتمد عليه من الحقول النشيطة التي من الممكن للمصرف الإسلامي أن يحقق أرباحاً طائلةً وكبيرةً من خلال استثمار أمواله فيها ومن خلالها تستطيع المصارف أن تنشط قطاعاً واسعاً من القطاعات الإنتاجية في البلاد ، إذ الزراعة من الركائز المهمة التي تقوم عليها النهضة في البلاد ، إلا أن الاستثمار في هذا القطاع يحتفُّه بعض المخاطر التي لا بد للمصرف الإسلامي قبل الإقدام على تمويل مشاريعه المتعلقة بهذا القطاع أن يأخذها بعين الاعتبار وأن يدرسها دراسةً جادة ، ومن أهمها ما يلي :

شدة خطورة الاستثمار في هذا القطاع لتوقف الانتاج على كميات الأمطار ، التي ليست بحسبان الإنسان أو بمقدوره أن يحددها[2] .

وكما أسلفنا في العقود السابقة المتعلقة بالربح والخسارة ، فإن هذين العقدين يتعرضان إلى مخاطر أخلاقية كسابقيهما ، إذ يعمد بعض المزارعين إلى عدم إعطاء

---

(١) انظر حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق ، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، ط: بدون ، دار الفكر الجامعي ، مصر : الاسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص١٢٥ ، وانظر أيضاً أبو زيد ،محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مصر : القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص٨٢ .

(٢) انظر الشاعر ، سيف الدين حسين ، أسباب الديون المتعثرة وأثرها على الاستثمار في البنوك التجارية بالسودان ، ص٦٠ .

المصرف البيانات الصحيحة عن كميات الإنتاج والمحصول ، أو قد يؤدي تقاعسه عن القيام بالعمل إلى خسارة المصرف ما بذله من مال .

وما تزال الدول الزراعية كالسودان وغيرها ؛ تشهد تراجعاً واضحاً في الاستثمار في هذا الجانب من قبل المصارف الإسلامية لشدة المخاطر المحدقة بهذه الصيغ حيث أشارت بعض الإحصاءات في القطاع المصرفي السوداني إلى احتلال عقود القطاع الزراعي المرتبة الأخيرة بواقع ١٪ من إجمالي الأعمال المصرفية للعام ٢٠١٠م[١].

وحريٌّ بالمصارف الإسلامية أن تقبل على هذا النوع من الاستثمارات لأهميته للاقتصاد الوطني ، إلا أن عليها قبل ذلك أن تحسن اختيار العميل ، ونوع البذور والأرض المزروعة وأن تحسن الدور الرقابي للحصول على أفضل النتائج والبعد عن أي خسارة أو تعثر .

ثانياً : عقود الاستثمار القائمة على الربح الثابت:

أولاً : عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء :

يستحوذ بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية على نصيب الأسد من بين الصيغ الاستثمارية المعمول بها في تلك المصارف ، حتى قدر بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي نسبة العقود القائمة على هذه الصيغة بما يصل إلى ٩٠ ٪ من العقود الاستثمارية في بعض المصارف الإسلامية[٢] .

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص٥٨ .

(٢) انظر ابو شهد ، عبد الناصر ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ص٢٢٤ .

وقد أقبلت المصارف الإسلامية على هذا النوع من الاستثمار لما فيه من مميزاتٍ من أهمها :

١-أن المصرف لا يتخصص في تجارة بعينها ، فهذا النوع من العقود يفتح الباب للمصرف على مصراعيه للتعامل بجميع أنواع السلع من غير أن يقوم المصرف بتخزينها في مخازنه ثم عرضها في معارضه الخاصة ، ما لو حصل لأدى إلى تكبد المصرف لتكاليف باهظة ، وقَتَّر عليه ذلك في نوعية البضائع المتاجر فيها ، ولأدى ذلك أيضاً إلى تعطيل أجزاء لا بأس بها من أموال المصرف عن الاستثمار والدوران في السوق .

٢-يعطي التعامل بهذه الصيغة الاستثمارية نوعاً من أنواع الثبات في مستوى الأرباح ، إذ الربح يظهر مقداره للمصرف من لحظة توقيع العقد ، وهذا ما لا توفره العقود القائمة على الربح والخسارة[١] .

٣-يعمل هذا النوع من الاستثمار على تنشيط القطاع الاقتصادي في الدولة ؛ فهو يوفر للعملاء الحصول على ما يحتاجونه من سلع وعقارات وتسديد أثمان ذلك على دفعاتٍ وأقساطٍ بحسب قدراتهم الاقتصادية والمالية ، بل ويحقق فائدةً للتجار ، لأن كثيراً من التجار لا يستطيعون البيع بالتقسيط أو بالتأجيل ؛ وكثيرٌ من الناس لا يملكون السيولة النقدية لشراء حاجياتهم في الحال ، فتأتي المرابحة لتحقق مصالح جميع الأطراف من عملاء وتجار ومصارف[٢] .

---

(١) انظر المصري ، رفيق يونس ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٦م ، ص١٥ و١٦ .

(٢) انظر مقال " المرابحة ماهيتها وتعريفها ووظيفتها في عمليات التويل الإسلامي " صحيفة الرياض " الرياض الاقتصادي " ، السعودية : الرياض ، العدد : ١٤٦٢٢ ، ٦ يوليو ٢٠٠٨م .

وحال المرابحة للآمر بالشراء كحال بقية العقود الأخرى لا تخلو من المخاطر المحدقة به أثناء التطبيق ومن أهم هذه المخاطر :

١-يكمن الخطر الأكبر من استعمال صيغة المرابحة للآمر بالشراء من قبل المصارف الإسلامية في عدم قدرة المصرف على تحصيل الدفعات المالية المترتبة على بعض العملاء ، وهو ما يسمى بتعثر العميل في سداد ما عليه من التزامٍ تجاه المصرف سواء لافلاسهم أو إعسارهم أو مماطلتهم أو غير ذلك من الأسباب ، ويرجع ذلك إلى انتقال السلعة من ملك المصرف إلى ملك العميل بمجرد توقيع العقد ، ما يمنع المصرف من استرداد السلعة حال عدم قدرة العميل على السداد(١) .

٢-ومن المخاطر المحدقة أيضاً ببيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ شراء المصرف للسلع وعدم إلزامية الوعد المقدم من العميل تجاه المصرف ؛ ما يؤدي إلى تكبد المصرف خسارة أمواله من جراء شراء السلع وعدم وفاء العملاء بوعودهم بالشراء من المصرف ما يدفعه إلى البحث عن مشترين جدد لهذه السلع ، وربما بيعت بأقل من ثمن الشراء، - وهذا عند القائلين بعدم إلزامية الوعد في البيع – وهو أيضاً صورةٌ من صور التعثر التي وضحناها مسبقاً(٢) .

٣- كما أن من المخاطر التي تحتف عمل المصارف الإسلامية أثناء تعاملها ببيع المرابحة - وخاصة المصارف التي تتعامل ببيع المرابحة من خلال شراء السلع واستيرادها ووضعها في مخازنها وعرضها بعد ذلك للعملاء – تغير المزاج العام

(١) انظر حسنين ، فياض عبد المنعم ، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مصر : القاهرة، ١٩٩٦م ، ص٤٤ .

(٢) انظر عبدالكريم ، فضل محمد (٢٠١٥) " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية " ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، ص٢١

للسوق والمشترين ؛ حيث يقل الإقبال على السلع المشتراة من قبل المصرف ما يتطلب من المصرف درجةً عاليةً من المعرفة بظروف السوق وتطور الطلب على السلع وجهازاً فنياً قادراً على تحليل المناخ العام للسوق[١] .

من الملاحظ بعد عرض مخاطر بيع المرابحة للآمر بالشراء ، أن مخاطرها متعلقة بتعثر سداد العملاء لديونهم تجاه المصارف بسبب إثباتها للديون في ذمم العملاء ، فحري بالمصارف أن توازن في استعمال هذه الصيغة ؛ تقليلاً لنسب التعثر المصرفي .

ثانياً : عقود الإيجار المنتهي بالتمليك:

بعد زيادة إقبال تعامل المصارف الإسلامية على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء واستحواذها على نصيب الأسد من تعاملات تلك المصارف ؛ ومع ظهور بعض الآثار السلبية لها وخاصة زيادة نسبة المخاطرة على المصرف في العقود ذات الآجال الطويلة ، حيث تنتقل السلعة أو العقار إلى العميل منذ اللحظة الأولى للعقد ، ما يؤدي إلى بقاء العين المشتراة على ملكه ، مع عدم قدرته على السداد أو مماطلته فيه ؛ ما يؤدي إلى تكبد المصرف لخسائر من جراء هذا العقد ، بدأت الحاجة تمُس إلى استحداث عقد يُجنب المصرف بعض الخسائر ويخفف عنها تلك المخاطر[٢] ، ما حدا بكُتاب الاقتصاد الإسلامي والعاملين في هذا المجال إلى استحداث صورة الإجارة المنتهية بالتمليك للتغلب على تأخر العملاء في سداد ما عليهم من التزامات تجاه المصرف الإسلامي ، حيث يدفع العميل الأجرة المتفق عليها للمصرف طوال فترة الإجارة مع بقاء العقار أو السلعة على ملك المصرف ، وفي حال عدم

---

(١) انظر المصري ، رفيق ، بيع المرابحة للآمر بالشراء ، ص١٧ .

(٢) انظر السرطاوي ، محمود علي ، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، ص٢٧ .

سداد العميل للمبالغ المترتبة عليه ، فإن للمصرف أن يسترد ذلك الأصل من العميل لبقائه على ملكه ، ما أدى بالمصارف الإسلامية إلى التغلب على جانبٍ من جوانب تعثر العملاء في سداد التزاماتهم تجاهه[1] ، كما أن هذا العقد يعمل على محافظة العملاء على الأصول التي بين أيديهم لعلمهم بأنها ستؤول إليهم بخلاف عقود الإجارة التشغيلية ، ما يعمل على تقليل نسب تعثرهم رغبةً في الحصول عليها في آخر العقد[2] .

إلا أن هذا النوع من العقود يعد حلاً جيداً للعقود طويلة الأجل ، غير أن استعماله لم يقض على أصل مشكلة التعثر ، فما زالت المصارف تعاني من تأخر العملاء في سداد أقساط الإجارة المترتبة عليهم[3] ، وخاصة في ظل الارتفاع الإيجارات هذه العقود مقارنةً بأجرة المثل ، ولطول الفترة الزمنية في السداد التي قد تصل إلى أكثر من عشرين سنة .

---

(١) يرى العاملون في المصارف الإسلامية بأن صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك هي الصيغة الأقل خطراً بين الصيغ التمويلية المطبقة في المصارف الإسلامية وذلك لبقاء العين على ملك المصرف وسهولة استرداده من العميل ، مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٢٥ ظهراً ، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً . ، ومقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨/ ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً .

(٢) انظر أبو عيد ، قاسم ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص١١٩ .

(٣)انظر مشعل ، عبد الباري (٢٠١٥م) ، المخاطر في البنوك الإسلامية – وصف وتحليل – ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، عدد (١٢ / ٢٠١٥) ، وانظر أيضاً حماد ، حمزة ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ٢٠١١م ، ص١٨١ .

ثالثاً : عقود السلم والاستصناع:

يعد عقد السلم من عقود المعاملات الشرعية التي تميزت بميزاتٍ كثيرةٍ ومن أبرزها : سعة دائرة استعماله ؛ فهو يدخل في جُل المجالات التي يتعامل فيها الناس في عصرنا الحاضر ، من نشاطاتٍ صناعيةٍ وزراعيةٍ وتجاريةٍ ، كما أنه يصلح لتمويل المشاريع قصيرةِ وطويلةِ الأجل[1] ، كما يعمل عقد الاستصناع على زيادة القوة الصناعية في الدولة والتي تُعد اليد الطولى في حماية الدولة واعتمادها على نفسها[2] .

وكلا العقدين (السلم والاستصناع) يعملان على زيادة المشروعات في الدولة ، ما يؤدي إلى تشغيل أكبر قدرٍ من العاملين في هذه القطاعات، والحد من ظاهرة البطالة التي تهدد معظم المجتمعات، فتدور عجلة الاقتصاد في الدولة بكافة مجالاتها[3] .

وهذا بدوره يعمل على تقليل نسبة التعثر في المصارف وغيرها من القطاعات بشكلٍ عام إذا ما استخدمت هذه الصيغ وفق الطريقة المطلوبة والنهج الصحيح .

وما ينطبق على عقد السلم ينطبق على عقد الاستصناع ، إذ هو سلم في المصنوع كما يقول جمهور الفقهاء[4] .

---

(١)انظر العساف ، عدنان ، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة ، ص١٥٧ وما بعدها ، وانظر أيضاً الأشقر ، محمد سليمان ، بحوثفقهية فيقضايا اقتصادية معاصرة " عقد السلم ومدى استفادة البنوك الإسلامية منه " ، ط١ ، دار النفائس ، الأردن : عمان ، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٢١٣ ، وانظر أيضاً محمد ، فضل عبدالكريم ، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية ، ص١٠٠ وما بعدها .

(٢)انظر محيسن ، فؤاد محمد ، التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة وتطبيق الاستصناع والمقاولة في المصارف الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص١٣٨ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، ص١٣٨ وما بعدها .

(٤) انظر الزرقا ، مصطفى ، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، ط١ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٩٩٥م ، ص١٨ .

وكما أن للسلم والاستصناع مميزاتٍ تدفع المصارف الإسلامية إلى التعامل بهما واختيارهما من بين سائر العقود ، فإن لهما مخاطر ومحاذير لا بد أن يتلافاها المصرف الإسلامي والمتعاملون للحصول على أفضل نتائج لهذا الاستثمار ، ومن أهم مخاطر عقدي السلم والاستصناع :

مجيء السلعة المستصنعةِ أو المسلم فيها على خلاف الاتفاق ما بين المستصنع أو المسلم (المصرف) والصانع أو المسلَمِ إليه[١] ، ما يؤدي بالمصرف إلى التعثر في توفير هذا المصنوع للتجار حال دخول المصرف في صفقات سلمٍ موازٍ .

ومن أهم مخاطر التعامل بصيغ السلم أيضاً : عدم قدرةِ المسلَم إليه (العميل) القيام بالتزاماته تجاه المصرف بسبب إعساره أو مماطلته في أداء ما عليه أو لغيرها من الظروف[٢] .

كما يعد التذبذب في الأسعار وعدم معرفة أسعار السلع وقت التسليم بشكلٍ دقيق من أهم الأخطار المتعلقة ببيع السلم والاستصناع ، ما يؤدي إلى تكبد المصرف في بعض الأحيان خسائر في مقدار الفرق ما بين السعر الذي تم الاتفاق عليه وما بين سعر السلعة في السوق وقت التسلم ، ما يجعل الحمل أكبر على عاتق المصرف في دراسة حال السوق ومدى جدوى السلم والاستصناع بهذه الأنواع من البضائع قبل الإقدام على العقد ، حفاظاً على أكبر قدرٍ من الربح وبعداً عن أي خسارةٍ قد تحيط بهذه العملية المصرفية ، أو تعثرٍ من قبل العملاء في سداد التزاماتهم من جراء هذه العقود إذا ما وجدوا أن لا جدوى اقتصادية من هذه

---

(١) انظر حماد ، حمزة ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، ص١٦٩ .

(٢) انظر العساف ، عدنان ، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة ، ص١٩٤وما بعدها ، وانظر أيضاً حماد ، حمزة ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، ص١٧٦ وما بعدها .

العقود بعد ابرامها .

وتلافياً للخطر الأخير فَيُحَبَذُ للمصارف الإسلامية عند تعاملها بهاتين الصيغتين (السلم والاستصناع) أن تعقد بعدها عقود السلم والاستصناع الموازيين تثبيتاً للأسعار وبعداً عن تكبد أيَّ خسائر قد تلحق بهم نتيجة كساد السلع أو تذبذب أسعارها .

وقد جد كُتَّابُ الفقه والاقتصاد في إيجاد جملةٍ من الحلول والتدابير للتخفيف من حدة هذه المخاطر كفرض غرامات التأخير على الصُناع إذا ما تأخروا في تسليم المصنوع للمستصنع[1] ، واتخاذ الاجراءات الوقائية والتوثيقية للعقود للحد من نكوص وتراجع بعض العملاء عن سداد ما عليهم تجاه المصارف[2] .

رأي الباحث :

من خلال هذا التطواف في ساحة كل نوعٍ من أنواع الصيغ الاستثمارية المتاحة أمام المصارف الإسلامية ، فإنني أؤكد على أن القصد من ورائه هو بيان ما تملكه المصارف الإسلامية من عقودٍ شرعيةٍ يتم التعامل من خلالها مع العملاء ، وما تزال الساحة مفتوحةً أمام أهل الفقه والاقتصاد لاستحداث صيغٍ جديدةٍ تلبي حاجة العملاء والمصارف ، بإعطاء أكبر قدرٍ من الخدمة المصرفية وتوفير السلع والخدمات لهم ، مع توفير القدر المقبول من الربح للمصارف بأقل مخاطر ممكنة قد تتعرض لها .

فالله تبارك وتعالى قد نوَّع لنا صيغ المعاملات وجعلها معللةً بالمصلحة وتحققها

---

(١) انظر الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ج٢ ، ص٧٦٠ ، ص٧٦٥ . اونظر أيضاً محيسن ، فؤاد ، التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة ، ص٦١ وما بعدها .

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع يرجع إلى العساف ، عدنان ، عقد بيع السلموتطبيقاته المعاصرة ، ص١٩٥ وما بعدها .

ودفع الحرج والمفسدة عن الإنسان ، وجعل الغاية من هذا التشريع أن لا نبقى رهناء صيغة واحدةٍ من صيغ المعاملات أو اثنتين .

والرائي المتبصر لحال المصارف الإسلامية اليوم لا يخفى عليه أنها جعلت نفسها حبيسة صيغة المرابحة للآمر بالشراء – على ما توفره هذه الصيغة من حاجات المتعاملين والمصارف – التي باتت بالإضافة إلى صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك تغطيان السواد الأعظم من العمل المصرفي الإسلامي الحالي ؛ ما أدى إلى زيادة نسبة المخاطرة وزيادة نسب تعثر العملاء في تسديدهم لديونهم ، فكلا العقدين - كما بينّا سالفاً - يعتمدان على ثبوت دين في ذمم العملاء بعد العقد ، فقد جاء في إحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية للعام ٢٠٠١م ، أن صيغتي المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك تشكلان ما نسبته ٧٥٪ من الصيغ المُتعامل بها في المصارف الإسلامية[1] بشكلٍ عامٍ مقارنةً بما يقدر بـ٢٥٪ لغيرها من الصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها[2] .

وهذا ما حدا بمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت ومنذ العام ١٩٨٨م إلى التوصية بعدم اكتفاء المصارف الإسلامية بصيغة المرابحة فقط ، ومحاولة التوسع في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما القطاعات الإنتاجية منها كإنشاء المشاريع

---

(١) يرى العاملون في حقل المصارف في المملكة الأردنية الهاشمية بأن عقود المداينات هي العقود الأقل مخاطرةً بين العقود المتاحة أمام المصارف الإسلامية ؛ وذلك لوجود ضماناتٍ في يد المصرف يسهل التصرف فيها ورد الدين بخلاف صيغ المشاركات ، مقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠/ ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً، ومقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً .

(٢)انظر محمد ، فضل عبد الكريم ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، ص١٧ ، مجموعة القنطقجي ، www.iefpedia.com ، وانظر أيضاً أبو زيد ، محمد ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، ص٦٤ وما بعدها .

الصناعية والتجارية عن طريق المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ[1] .

وذلك لأن الغاية التي من أجلها أنشئت المصارف الإسلامية هو الخروج من عباءة الربا والإقراض إلى سعة المصرفية الإسلامية بتنوع مكوناتها من مشاركةٍ ومضاربة وإجارةٍ ... ، فالاقتصار على مكونٍ واحدٍ منها سيقرب البون بينها وبين المصارف الربوية ، فالاكتفاء بصيغتي المرابحة والإجارة سيرتب الدين في ذمم العملاء ثم يدفع أهل الاقتصاد إلى البحث عن حلولٍ تعويضيةٍ للمصارف عن فترات التأخر في السداد ، ما جعل بعض المصارف الإسلامية من حيث لا تدري تخطو على خطى المصارف الربوية من خلال طلب الفتاوى المجيزة لغرامات التأخير وما شابه .

وهذا ما دفع الشيخين مصطفى الزرقا و يوسف القرضاوي إلى استهجان اقتصار المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة ، وابداء عدم الرضا عن فعلهم ؛ فقد ذكر الشيخ يوسف القرضاوي أن المصارف الإسلامية قامت على أساس البديل الشرعي للربا بالمشاركة والمضاربة ... وقال : بأن المصارف الإسلامية غدت أسيرة "المرابحة" ، فقط[2] ، في حين أن الشيخ مصطفى الزرقا قد استنكر على المصارف اقتصارها على صيغة المرابحة وقال بأن : " البنوك الإسلامية قد خالفت ما خلقت لأجله وأهملته لأنه يحتاج إلى جهدٍ ويقظةٍ ، وانصرفت إلى طريق المرابحة للآمر بالشراء إيثاراً منها للكسل "[3] .

وهنا أدعو المصارف الإسلامية إلى استعمال سياسة الشريعة الإسلامية في تنويع

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي (١٩٨٨م) ، المرابحة للآمر بالشراء ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد ٢، العدد (٥) ، ص٩٦٦٢ .

(٢) الهمزاني ، محمد ، "المصارف الإسلامية غلبت المرابحة وغيَّبت المشاركة " ، صحيفة الشرق الأوسط ، مقابلة مع الشيخ يوسف القرضاوي ، موقع المجلس الفرنسي للمالية الإسلامية ، www.coffis.fs

(٣) الزرقا ، مصطفى ، عقد الاستصناع ، ص٣١ .

صيغ المعاملات بتنويع صيغها الاستثمارية للحد من ظاهرة التعثر وذلك من خلال التالي:

أولاً: التنويع في استعمال صيغ التمويل المتعامل بها في المصارف ، وعدم الاقتصار على واحدةٍ أو اثنتين منها ، ومحاولة الاعتماد على الصيغ التشاركية[1] كالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، بديلاً عن صيغة المرابحة التي يتملك فيها العميل السلعة من اليوم الأول فتكون المخاطرة على المصرف كبيرةً ، وبديلاً أيضاً عن صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ، والتي يشعر فيها العميل بالإجحاف لبقاء السلعة على اسم المصرف ، وذلك في بعض الأحيان حيث الآجال الطويلة نسبياً ، فبمثل هذه الصيغة يضمن الحق للطرفين بتسمية كل جزءٍ تم تسديد ثمنه باسم العميل ، ويبقى الجزء الآخر على اسم المصرف[2] ، ما يدفع هذا العميل إلى سرعة السداد والحرص عليه للحصول على كامل السلعة أو العقار ، ويضمن الحق للمصرف ببقاء الأجزاء الأخرى على اسمه .

كما لابد للمصارف الإسلامية أن تُفعِّل صيغة المضاربة ، وأن تعمل على التخفيف من مخاطرها[3] من خلال اشتراط رب المال (المصرف) على المضارب في العقد ؛ العمل في مكانٍ بعينه أو بضاعةٍ معينةٍ أو تقييد عمله ببعض الشروط التي يراها في مصلحته ومصلحة المستثمرين حفاظاً على أمواله وأموالهم[4] ، كما أنه من

---

(١) يعكف البنك الإسلامي الأردني ومجموعة البركة – والذي هو جزء منه – على دراسة صيغ المشاركة ودراسة أهم مخاطرها وكيفية تلافيها لطرح منتجاتٍ جديدة في السوق مبنية على هذه الصيغة التشاركية، وقد صرح بذلك في مقابلة شخصية الدكتور علي أبو العز من الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

(٢) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص١٣٣ .

(٣) للاستزادة في المخاطر التي تهدد المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي وأهم الحلول لها يرجع إلى أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العملية ، ص٩٠ وما بعدها .

(٤) انظر حمدان ، عبد المطلب ، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية ، ص١٢٧ .

الممكن تقليل مخاطر المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال التنويع أيضاً في قطاعات الأعمال التي يعمل فيها المصرف - إن كان مضارباً - إبعاداً لنفسه عن خطر ركود قطاعٍ من القطاعات[1] .

وللتخفيف من مخاطر المرابحة والإيجار المنتهي بالتمليك فمن الجيد أن تحدد المصارف نسبة الأقساط المقتطعة من العملاء كأن لا تزيد على ٤٠ ٪ من دخل العميل لكي لا يُرهَقَ كاهلُهُ بكثرة الأعباء فيتعثر[2] ، وهذا ما تصنعه في العادة المصارف الإسلامية .

وكذا استعمال صيغ المزارعة والمساقاة والسلم في تمويل المشاريع الزراعية وشراء الأسمدة في القطاع الزراعي وخاصة في الدول التي ينشط فيها القطاع الزراعي كالسودان وغيرها .

ثانياً : أن لا تقتصر سياسة التنويع على اختيار صيغ الاستثمار فحسب ، بل لا بد أن يطال التنويع القطاعات أيضاً ، فلا يقتصر الأمر على القطاع التجاري أو العقاري فحسب ، بل لابد من خوض غمار القطاعات الأخرى كالزراعي والصناعي؛ فهذا من شأنه أن يعطي المصرف مدىً أكبر في القطاعات والصيغ كاستعمال صيغ السلم والاستصناع وغيرها ، فتوقف قطاعٍ من هذه القطاعات في الدولة وكساده ، كفيل بتعطل العمل فيه وتعطل العملاء عن تسديد التزاماتهم تجاه المصارف وبالتالي ظهور ظاهرة التعثر .

ثالثاً : تنويع اختيار المصارف للعملاء والشركاء ، وأن لا تتوجه إدارة المصارف إلى

---

(١) الشاعر ، برهان ، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، ص٢٥٠ .

(٢) العجمي ، مبارك بن فهد (٢٠١٣م) ، مخاطر الاستثمار في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص٦٣ .

تمويل أشخاصٍ محددين فحسب ، بل لا بد من تنويع المتعاملين وتوسيع دائرتهم ، فسقوط أحد المتعاملين الكبار وتعثره ؛ كفيل بتعثر المصرف تجاه المستثمرين ، واختلال مركزه الاقتصادي بين المصارف .

المطلب الثاني : استعمال المصارف الإسلامية لخيار الشرط

ذكرنا فيما مضى من دراستنا أن جُل العمل المصرفي الإسلامي يقوم على عقود المرابحات والإجارة المنتهية بالتمليك ، وذكرنا أيضاً أن هذين العقدين هما أكثر العقود إثباتاً للديون في ذمم العملاء تجاه المصرف الإسلامي ، وقد بينا حينها خطوات تلك المعاملات ، وذكرنا بأن من أسباب ثبوت الدين في ذمة العملاء تجاه المصرف قبل حصول البيع الزام العملاء بالوعد المبرم من قبلهم للمصرف عند من يرون إلزامية الوعد ، ولكن الفتوى لدى بعض الهيئات الشرعية للمصارف تأخذ بعدم الزامية الوعد ، ما يؤدي في بعض الأحيان إلى نكول بعض العملاء عن شراء ما اشتراه المصرف بناءً على طلبه ، ما يؤدي إلى تكبد المصرف للخسائر الفادحةِ من جراء ذلك ، وهي صورة من صور تعثر العملاء في سداد التزاماتهم تجاه المصرف ، وفي هذا المطلب نقدم مقترحاً للمصارف الإسلامية التي لا تأخذ بالزامية الوعد للأخذ بما يسمى في الفقه الإسلامي بـ " خيار الشرط " ، مستفيدين منه كتدبير شرعي وقائي ، ليقي المصارف الإسلامية من مغبة عدم التزام العملاء بابرام عقود شراء ما طلبوه من المصارف ، فما خيار الشرط ؟ وما هي مدته ؟ وهل يستطيع المشتري التصرف بالمبيع أثناء فترة الخيار ؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب بإذن الله تعالى .

أولاً : مفهوم خيار الشرط:

الخيار في اللغة : هو الاسم من الاختيار، بمعنى الاصطفاء والانتقاء، وهو طلب خير الأمرين[١] .

الخيار في الاصطلاح : أن يكون لأحد العاقدين أو كليهما الحق في فسخ العقد، بأن يعطى الحق في تخير أحد الأمرين، إما إمضاء العقد وتقريره، أو فسخه ونقضه من أساسه[٢] .

وقد تعددت الخيارات في الفقه الإسلامي، ومن أهمها خيار المجلس وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وغيرها ... .

ويُعرف خيار الشرط بأنه : اشتراط أحد العاقدين أو كليهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان[٣] ، كقول المشتري للبائع عند شرائه للسلعة : اشتريت منك السلعة الفلانية بهذا الثمن، ولكن لي الخيار في إمضاء العقد أو رده مدة كذا .

وقد ورد في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : " إذا بايعت فقل لا خِلابة "[٤] ، أي: لا خديعة.

---

(١) انظر ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٦٧، وحماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء، ص٢٠٢ .

(٢) أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط: بدون، دار الفكر العربي، مصر : القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٦٣، وانظر الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، حلية الفقهاء، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع، لبنان : بيروت، ١٩٨٣م، ص١٢٤ .

(٣) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٣٦٨ .

(٤) صحيح البخاري، ج٩، ص٢٤، باب : " ما ينهى عنه في الخداع في البيوع "، حديث رقم (٦٩٦٤).

وجاء في روايةٍ أخرى لابن عمر أيضاً أن حبان بن منقذٍ كان رجلاً ضعيفاً ، وكان سُفع في رأسه مأمومة (أي جرح في رأسه) ، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله ﷺ : " بع وقل : لا خلابة " ، فكنت أسمعه يقول : " لا خلابة ، لا خلابة "[1] .

والأصل في خيار الشرط أنه مخالفٌ لمقتضى العقد ، فمقتضى العقد أن يصبح البيع لازماً لكلا الطرفين ، ولا تنفرد إرادة واحدٍ منهما في فسخه ، ولكن خيار الشرط خرج عن القاعدة استحساناً لما ورد عن النبي ﷺ في الحديث السابق ، وهو صريح في إجازة هذا النوع من الشروط والخيارات في عقد البيع .

ثم إن حكمة تشريع هذا الخيار في عقود البيع هو مراعاة حاجات الناس ، وخاصة الذين لا خبرة لهم في البيع والشراء ، مخافة الخديعة والغش ، وقد يشتري أحدهم سلعة في وقتٍ محدد مخافة انقضاء الفرصة في الشراء لظرفٍ معين ، ولكنه يريد المشورة في ذلك من أهل الخبرة ؛ فأعطت الشريعة الإسلامية له حق المشورة من خلال اشتراط عدم لزوم العقد من جانبه إلا بعد مدةٍ معينة ، ويكون الاشتراط لنفسه أو لمن يهمه رضاه في هذا البيع ، فإذا تم الرضا ؛ صار البيع لازماً .

ثانياً : مدة خيار الشرط :

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط على ثلاثة أقوال :

---

(١) الدارقطني ، علي بن محمد بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٤م ، ج٤، ص٧ ، كتاب : البيوع ، حديث رقم (٣٠٠٨) ، قال الذهبي : حديث صحيح ، عطية ، محمد بن محمود ، الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو روياه ، ط١ ، دار النوادر ، سوريا : دمشق ، ٢٠٠٨م ، ج١ ، ص١٤١ .

القول الأول : وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] ويقضي بعدم جواز زيادة مدة خيار الشرط عن ثلاثة أيام ، ويجوز عندهم أن ينقص عن ذلك ، وقد استدلوا لرأيهم بأن الأصل في عقد البيع اللزوم على الفور ، وإنما جاز الخيار بنص حديث رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ لثلاثة أيامٍ ، ولولا هذا النص لبقي الأمر على اللزوم ولم يجز تأخيره ، لأنه مخالفٌ لمقتضى العقد[٣].

القول الثاني: وهو قول الصاحبين من الحنفية[٤] والحنابلة[٥] ، ويقضي بجواز زيادة خيار الشرط على ثلاثة أيام ، ويترك تحديده للمتعاقدين ، ودليلهم في ذلك : أن الخيار قد شرعه النبي ﷺ لدفع الغبن والخديعة عن المتبايعين ، وقد يحتاج دفع ذلك لوقتٍ يزيد على ثلاثة أيام ، بالإضافة إلى أن هذا الخيار هو من شروط العقد بين المتعاقدين ، فإذا اتفقا على مدة معينةٍ وإن زادت على الثلاث جاز ، فالمسلمون عند شروطهم[٦] .

وقد رد أصحاب هذا الرأي الاستدلال بحديث حبان بن منقذ بأن المدة التي حددها له النبي ﷺ بثلاثة أيام كانت تكفيه ، ولو احتاج لأكثر من هذا لأعطاه[٧].

---

(١) انظر ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص٥٦٥ ، والسرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص٤١ .

(٢) انظر الماوردي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج٥ ، ص٦٤ .

(٣) انظر السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص٤١ ، والماوردي ، الحاوي ، ج٥ ، ص٦٤ ، وانظر أيضاً الحصيني ، تقي الدين الشافعي (ت : ٨٢٩هـ) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ط١ ، دار الخير ، سوريا : دمشق ، ١٩٩٤ ، ج١ ، ص٢٤٣ .

(٤) انظر السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص٤١ .

(٥) انظر ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد الجماعيلي الصالحي (ت ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص٢٧ ، وانظر أيضاً ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج٤ ، ص٦٦ .

(٦) انظر ، المراجع السابقة وبنفس الصفحات ، والسرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص٤١ .

(٧) انظر أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص٣٧٠ .

القول الثالث : وهو قول المالكية[1] ويقضي بأن الأصل في خيار الشرط ثلاثة أيام، ولكن يجوز الزيادة فيه إذا اقتضت الحاجة ذلك ، فهو موضوعٌ لأجل التروي والحيطة ، بالإضافة إلى أن بعض السلع المشتراة قد يحتاج اختيارها والتأكد من حقيقة الرضا عند صاحبها إلى أكثر من ثلاثة أيام ، وقد يحتاج المشتري إلى خبيرٍ يستشيره، وقد لا يجده خلال الأيام الثلاثة ، فكانت زيادة عدد الأيام لأجل الحاجة.

الرأي الراجح :

ومن الملاحظ أن ثمة اختلافٌ بين القولين الثاني والثالث ، فأما الصاحبان من الحنفية والحنابلة فقد نظروا إلى اتفاق المتعاقدين وجعلوه المحور الأساسي في تحديد المدة ، في حين أن المالكية تركز نظرهم على محل العقد وهو السلعة المباعة ، فيختلف عندهم مدة الخيار بناءً على اختلاف المبيع وكل مبيعٍ بحسبه ؛ فالدابة يعطى صاحبها الخيار لمدة يومين أو ثلاثة ، والثوب أقل من ذلك ... ، ويعتمدون في تحديد مدة الخيار على العرف الذي اشتهر بين الناس لكل سلعة ، كما أنهم يرون أن العقد لو شرط فيه الخيار ولم تحدد مدته لم يفسد ؛ لأن العرف يحدده[2].

في حين أن أصحاب القول الثاني – وهما الصاحبان من الحنفية والحنابلة - كان التفاتهم إلى اتفاق أطراف العقد ، فإذا اتفق الطرفان على مدة محددة وجب إعمال الخيار فيها لاشتراطهم إياها واتفاقهم عليها ، وبهذا يظهر الفرق بين هذين القولين .

ويرى الباحث أنه ومع مرونة قول المالكية والذي يعطي الخيار للمتعاملين،

---

(١) انظر القرافي، الذخيرة، ج٥، ص٢٣، وانظر أيضاً ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ج٢ ، ص٦٩١ .

(٢) انظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٣ ، ص٢٢٥ ، وانظر أيضاً ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ج٢ ، ص٦٩٢ وما بعدها .

ويترك تحديد مدته للعرف ، إلا أنه من الممكن أن يكون مدخلاً للنزاع بين الناس في تحديد مدته أو ثبوته أصالةً ، فيجد الباحث في اتفاق المتعاقدين على مدة محددةٍ رأياً صائباً يمنع الاختلاف والنزاع بين المتعاملين ويفي بالغرض الذي شرع الخيار من أجله ، خاصةً وأن النبي ﷺ في الحديث السابق ، قد جعل أمر الخيار منوطاً باتفاق الأطراف وطلبهم له ، كما أن الرأي القائل بقصر الخيار على مدة ثلاثة أيامٍ لا تزيد، فيه نوع جمود ، فالناظر في فلسفة وضع الخيار وتشريعه يجد بأن النبي ﷺ قد جعله لأجل التأكد من سلامة رضا المتبايعين عند إقدامهم على الصفقة ، ومن أجل دفع أي غبنٍ أو خديعة ، وهذا الأمر يحتاج في كثيرٍ من الأحيان إلى وقتٍ لاستشارة أهل الخبرة والصنعة ، فإذا تمت بثلاثة أيامٍ فقد حصل المقصود، وإلا فالحاجة داعيةٌ إلى زيادتها للتماشي مع سبب وحكمة تشريع الخيار ، وخاصة إذا كان الاتفاق بين الطرفين على زيادة المدة ، فالاتفاق هنا هو الحَكَمُ والمسلمون عند شروطهم ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : تصرف المشتري بالمبيع أثناء فترة الخيار :

ذكر الفقهاء في أثناء حديثهم عن خيار الشرط مسألة سقوط الخيار ، ونصوا على أن خيار الشرط يسقط في حالاتٍ ثلاثٍ وهي :

١- الرضا بالعقد .

٢- مضي مدة الخيار من غير فسخ .

٣- موت من له الخيار ، وذلك عند أبي حنيفة وأحمد ، بخلاف المالكية والشافعية الذين يرون توريث الخيار .

وما يهمنا في هذا المقام هو الحديث عن سقوط خيار الشرط برضا أطراف العقد به ، وقد جاء عند الفقهاء[1] بأن خيار الشرط يسقط عمن اشترطه برضاه عن العقد، والرضا بالعقد يكون للبائع والمشتري صراحةً ودلالة ، فالرضا صراحةً يكون بذكر إجازة العقد من كل واحدٍ منهما للطرف الآخر كقوله : أجزت البيع ، والرضا الدلالي يكون بتصرفٍ يدل على رضا من اشترط الخيار لنفسه بإمضاء العقد ، فالبائع إذا تصرف بثمن المبيع وأهلكه بالهبة والشراء أو غير ذلك كان ذلك تصرفاً يدل على الرضا بالعقد وإجازته وإسقاطاً للخيار ، في حين أن تصرف المشتري بالسلعة المشتراة يعد قبولاً منه بهذه الصفقة وتنازلاً منه عن شرط الخيار ودليلاً على لزوم العقد من جهته[2].

ومن خلال ما ذكرنا من أحكام تتعلق بخيار الشرط يجوز لنا اعتبار هذا الخيار تدبيراً شرعياً وقائياً للمصارف الإسلامية من مغبة عدول العملاء عن الشراء في حالات المرابحة للآمر بالشراء والإيجار المنتهي بالتمليك ، فعدول العميل عن الشراء أو الاستئجار يكبد المصارف الإسلامية خسائر فادحةً ويعمل على تعثر الدين في المصرف ، واللجوء إلى شرط الخيار باشتراط المصرف الإسلامي على من

---

(١) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٦٣ ، والموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج٢ ، ص١٥ ، وانظر أيضاً الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت : ٤٢٢هـ) ، التلقين في الفقه المالكي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص١٤٣ ، والكشناوي ، أسهل المدارك ، ج٢ ، ص٢٨٦ ، وانظر أيضاً الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني (ت : ٦٢٣هـ) ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، ط : بدون ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ج٨ ، ص١٥٩ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ، ص٣٧٧ ، وانظر أيضاً المقدسي ، موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت : ٩٦٨هـ) ، زاد المستقنع ، ط: بدون ، دار المعرفة ، لبنان : بيروت ، ج٤ ، ص٧١ ، والبهوتي ، المبدع شرح المقنع ، ج٣ ، ص٢٠٨ ، وانظر أيضاً أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد ، ص٣٧٣ و ٣٧٤ .

(٢) انظر المراجع السابقة ، بنفس الصفحات .

اشترى منه السلعة أو العقار مدة خيارٍ تناسب التأكد من جدية العميل في الشراء ، وفي ظل ما رجحناه سالفاً من أن خيار الشرط يجوز أن يكون ثلاثة أيامٍ أو أكثر وذلك بحسب الاتفاق بين الطرفين المتبايعين ، فإن هذا يعطي المصرف الإسلامي مدىً أكبر ليتحقق من جدية العميل (الآمر بالشراء) أو (الواعد بالاستئجار) في شرائه للسلع من المصرف ، ثم إن ما ذكرناه أيضاً من أن المشتري إذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك فإنه يعد إسقاطاً للخيار وإجازةً للبيع ، فإن هذا يعطي المصرف الإسلامي الحق في التصرف بالمبيع خلال فترة الخيار ببيعه للعميل ، فإذا تم البيع سقط الخيار الذي اشترطه المصرف ، وإذا نكل العميل الواعد عن وعده ، جاز للمصرف إعادة السلعة للبائع الأول في مدة الخيار ، ويكون بذلك قد صرف عن نفسه الخسائر التي من الممكن أن يتكبدها من جراء النكول .

وقد جاء عند ابن القيم القول : " رجلٌ قال لغيره : اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلانٍ بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر، فلا يريدها ، ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة : أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر : قد اشتريتها بما ذكرت ، فإن أخذها منه ، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار "(١) .

إلا أن قلةً من المصارف الإسلامية تأخذ بهذا التدبير ، خاصةً في ظل الفتوى بإلزامية الوعد ، بالإضافة إلى عدم تقنين مثل هذا الفقه في قوانين الدول الإسلامية في معاملاتها المالية .

وممن نص على جواز الأخذ بخيار الشرط في بيع المرابحة للآمر بالشراء من المصارف الإسلامية : بنك البلاد في المملكة العربية السعودية ، حيث جاء في

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٤ ، ص٢٣ .

الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية له : " يجوز للبنك في عقد المرابحة عند شرائه للسلعة من البائع الأول أن يأخذها بخيار الشرط - خشية عدول العميل – ثم يعرضها للآمر بالشراء خلال مدة الخيار ، ولا يُعد عرضها فسخاً لذلك الخيار ، فإن رغبها الآمر بالشراء ، وإلا ردها البنك إلى البائع الأول "[1] .

وممن أخذ بخيار الشرط مع أخذهم أيضاً بإلزامية الوعد البنك الإسلامي الأردني ، حيث يعمل خيار الشرط على رد السلعة إلى البائع إذا ما نكل العميل عن وعده ، فإنه وبحسب العاملين بالمصرف يعمل خيار الشرط على تجنيبهم البحث عن مشترٍ جديدٍ للسلعة وتكبيدهم عناء البحث وتحمل تبعات هذا النكول ، وإن كانت هناك بعض الإجراءات التي تتخذ حيال العميل الناكل عن وعده[2] .

المطلب الثالث

استعمال المصارف الاسلامية لعقود الضمانات والتوثيقات

ذكرنا عند حديثنا عن أسباب تعثر الديون في المصارف الإسلامية ، أن من أسباب تعثرها قلة توثيق الدين وأخذ الضمانات المناسبة من خلال وسائل الاستيثاق التي شرعها الله تعالى حفاظاً للحقوق من الضياع ، وقد شُرعت هذه الوسائل لحفظ المال من الضياع بوصفه ضرورياً من ضروريات الحياة ، وعد عدم الاستيثاق من الحقوق هدراً للمال وإضاعةً له .

وقد عُرفت الضمانات واعتمدت منذ تعامل البشر بالمال والنقد ، وتطورت

---

(١) أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، ط١ ، دار الميمان للنشر ، السعودية : الرياض ، ٢٠١٣م ، الضابط رقم (١٢) ، ص١٩ .

(٢) مقابلة شخصية الدكتور علي أبو العز من الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٦م، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

أساليبها وأشكالها مع تطور الحياة الاقتصادية وأصبح لها أهمية كبيرة في المعاملات المعاصرة[1] .

وتنقسم وسائل الاستيثاق المشروعة إلى قسمين : أولهما : الوسائل المثبتة للحق ؛ ومنها الكتابة والشهادة ... ، وثانيهما : الوسائل التي تعد تأميناً للحق الثابت بالوسائل السابقة ؛ كالرهن والكفالة[2] .

ومع تطور الزمان وفي ظل تعقيدات الحياة الكثيرة ، بدأت تتبلور وتتطور بعض وسائل الاستيثاق والضمان ، وبدأت أخرى بالاضمحلال ، فالقسم الأول منها (وهي الوسائل المثبتة للحق) تغير شكلها واستعيض عنها ببعض الأشكال الأخرى .

فالكتابة على سبيل المثال والتي تعد من أهم وسائل التوثيق على مر العصور ، أصبحت اليوم من روتين العمل المصرفي اليومي وغير المصرفي ، فالعقود لإثباتها لا بد من توثيقها في المحاكم وتسجيلها في الدوائر المختصة ، وقد التفت الشرع الحنيف إلى التوثيق بالكتابة في آية الدين – والتي أشرنا إليها سالفاً – وقد عدها بعض العلماء من المندوبات .

وكذا الإشهاد على العقود المالية وخاصة في المصارف ، فقد بدأ دورها يتلاشى ويضعف مع تطور الحياة وكثرة أعداد المتعاملين مع المصارف وعدم معرفة الأشخاص بدقة ؛ فعُدل عنه إلى التوثيق عند الجهات الرسمية كالمحاكم والوزارات المختصة والمحامين ، وأصبحت لهذه الجهات الرسمية من الثقة والقوة القانونية

---

(١) انظر أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مصر : القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص١٣ .

(٢) انظر السبكي ، عبد اللطيف ، بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية ، ط: بدون ، مجلة الأزهر ، مصر : القاهرة ، ١٤٣١هـ ، ص٦٧ وص٦٨ .

الملزمة ما يجعل المتعاقدين يعتمدون عليها في توثيق عقودهم ، حتى قامت مقام شهادة الشهود[1] .

وأما القسم الثاني من وسائل الاستيثاق والذي يُعد تأميناً للحق ، فما زال يحتل مركزاً مؤثراً في العمليات المصرفية ، بل ويتطور من شكلٍ لآخر ضماناً للدين ، بل ويعد من أهم التدابير الوقائية لتعثر الديون في المصارف الإسلامية ، حيث يحمي المصرف من تعثر عملائه ويحفظ عليه مكانته بين مصارف الدولة ، ومن هذه الوسائل الكفالة والرهن وضمان الجدية .

أولاً : الكفالة:

الكفالة في اللغةً : أصلها كَفِلَ وهي تضمن الشيءِ للشيء، أكفلته المال : ضمَّنته إياه[2]، والكفالة والضمان بمعنى واحد، جاء في لسان العرب: " الضمين : الكفيل"[3].

الكفالة في الاصطلاح: وهنا نتحدث عن كفالة الدين، وقد تعددت المصطلحات الدالة على الكفالة عند الفقهاء فهي تسمى عند الحنفية بالكفالة[4] ، في حين يسميها المالكية بالكفالة أو الحمالة[5] ، وتسمى عند الشافعية[6] والحنالبة[7] بالضمان ، وقد دل على مشروعيتها قول الله تعالى ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]، والزعيم هو الكفيل .

---

(١) انظر أبو عيد ، قاسم ، المتأخرات في المصارف الإسلامية ، ص٨٢ .

(٢) انظر ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ١٨٧ و١٨٨ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢٥٧ .

(٤) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٢ .

(٥) انظر القرافي ، الذخيرة ، ج٩ ، ص٢٢٣ .

(٦) انظر الغزالي ، الوسيط في المذهب ، ج٣ ، ص٢٣١ .

(٧) انظر ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج٢ ، ص١٢٩ .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مصطلح " الكفالة بالدين " ، وجاءت عباراتهم متباينةً فيه حيث عرفها الحنفية بأنها : " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة "[1] ، وهذا يقتضي أن لا يثبت الدين في ذمة الكفيل أصالةً ، وإنما تثبت في ذمته المطالبة بأداء الدين ، وهو ما تحصل فيه المشاركة الحقيقية بين الذمتين ، وعليه فلسنا بحاجةٍ إلى إثبات الدين في ذمته[2] .

وعرفها الشافعية[3] والحنابلة[4] بأنها : " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الدين " ، وعرَّفها ابن الرفعة بأنه : " تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه ، مع بقائه في ذمة من عليه "[5] .

وبهذا فإن الدين يثبت في ذمة الأصيل والكفيل معاً منذ ابتداء الدين ، وعليه يجوز لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما لا على سبيل الترتيب .

وذهب المالكية إلى تعريف الكفالة بأنها : " شغل ذمة أخرى بالحق "[6] ، وهذا يقتضي عندهم ثبوت الدين ابتداءً في الذمتين معاً كقول الشافعية والحنابلة ، إلا أنهم يرون عدم جواز مطالبة الكفيل إلا في حالة تعذر استيفاء الدين من الأصيل ،

---

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص١٦٦ ، وانظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج٥، ص٢٨١ .

(٢) انظر الزحيلي ، محمد ، حكم التأمين على الديون ، ص١٤٢ .

(٣) انظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٣٦، والحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص٢٦٥ .

(٤) انظر ان قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٤٠١ ، والمقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن ابراهيم (ت : ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة ، ط : بدون ، دار الحديث ، مصر : القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص٢٧٤ .

(٥) ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت : ٧١٠ هـ) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ط١، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٩م ، ج١٠ ، ص١٢١ .

(٦) المالكي ، خليل بن اسحاق بن موسى (ت: ٧٧٦هـ) ، مختصر العلامة خليل ، ط١ ، دار الحديث ، مصر: القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص١٧٦ ، وانظر أيضاً المواق التاج والإكليل لمختصر خليل ج٧ ، ص٣٠ .

إذ لا يجوز عندهم أن يكون مالٌ واحدٌ على اثنين[1] .

والناظر في التعريفات السابقة يجد اقتراباً بين أقوال الفقهاء ؛ حيث يقترب قول الحنفية من قول الشافعية والحنابلة من حيث النتيجة ، فالمدين سيطالب في ختام الأمر الكفيل والأصيل معاً دون تفريق بينهما أو ترتيب ، كما أن قول الشافعية والحنابلة يقترب من قول المالكية في اعتبار أن ذمة الكفيل ستكون مشغولةً من بداية الدين كما هي ذمة الأصيل .

وعليه فإن الباحث يرى أن الخلاف بين الحنفية من جهة والشافعية والحنابلة من جهةٍ أخرى ، لا يُعد خلافاً حقيقياً ، وإنما هو خلاف نظري ، إذ النتيجة واحدة وهي اشتراك الذمتين في المطالبة وهي النتيجة المطلوبة ، وهو ما يراه الباحث راجحاً من هذه الأقوال ، فالدين يثبت في ذمة الأصيل ، ولكن الدائن مخير في استيفاء دينه منه أو من الكفيل ، أو على الترتيب إذا رأى ذلك واشترطه في بداية الأمر ، وهذا ما يعطي الحق للمصرف الإسلامي بوصفه دائناً بأن يتوجه إلى الأصيل ابتداءً فإذا عجز عن السداد أو تعثر فللمصرف أن يأخذ من الكفيل الأول أو الثاني على الترتيب وفق الشرط ، وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث جاء في المعيار رقم (٣) (٢ / ٤) : " يجوز للدائن مطالبة الكفيل بالدين بمقتضى القواعد الشرعية المقررة ، ويحق للمؤسسة مطالبة أي منهما ما لم يشترط المدين أولاً "[2] .

ومن الممكن الأخذ برأي المالكية فيكون الأمر على الترتيب ، فلا يستطيع

---

(١) انظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص٢ ، ص٨١ ، وشهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر (ت : ٧٣٢هـ) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، ط٣ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر : القاهرة ، ص٩٦ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار رقم (٣) ، ص٣١ .

المصرف الإسلامي التوجه إلى الكفيل إلا في حال عدم قدرته على استيفاء الدين من الأصيل ، ولكن الأخذ بالقول السابق (وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة) وترجيحه أوجه وأسلم وأسهل من حيث التطبيق العملي للمصارف ، فللمصرف أن يتوجه لمن يشاء منهما دون اعتراض البعض على مسألة عدم القدرة على الاستيفاء من الأصيل ، إذ الأمر يأخذ فتراتٍ زمنيةٍ طويلةٍ لإثبات عدم القدرة عليه .

والرأي الذي أخذ به الباحث هو ما ترجحه المصارف الإسلامية في العادة ، فلا تتوجه إلى الكفيل إلا حال عدم القدرة على الاستيفاء من الأصيل لشرط وضعته في عقودها ، وممن أخذ بهذا الرأي مصرف الراجحي/ الأردن ، حيث جاء في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك : " كما ويفوض الكفيل الطرف الأول بقيد قيمة الأجرة المستحقة على الطرف الثاني و / أو أي مبالغ مستحقة بذمته على حسابه و/ أو حساباته لدى الطرف الأول ... وتسديدها منه في حال عدم قيام الطرف الثاني بالتسديد"[1] ، وهذا أيضاً ما جاء في عقد الإجارة الخاص بالبنك العربي الإسلامي الدولي[2] ، وأخذت به الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني وندوة البركة[3] .

هذا ويُعد أخذ الكفلاء من قبل المصارف الإسلامية من التدابير الشرعية الوقائية التي تحمي المصرف الإسلامي من تعثر عملائه تجاهه ، على أن للكفيل أن يرجع على الأصيل في مبالغ الدين التي دفعها للمصرف عنه .

---

(١) مصرف الراجحي ، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ، المادة السادسة والعشرون / ١ ، ص ٨ .

(٢) انظر البنك العربي الإسلامي الدولي ، عقد الإجارة النتهية بالتمليك ، المادتين (٢٩ ، ٣٠) ، ص٦ .

(٣) انظر الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، الفتاوى الشرعية ، البنك الإسلامي الأردني ، ط : بدون، الأردن : عمان ، ج٢ ، ص٢٧ .

ثانياً : الرهن:

الرهن في اللغة: الراء والهاء والنون، أصل يدل على ثبات شيءٍ يمسك بحق أو غيره[1].

الرهن في الاصطلاح : " جعل الشيء محبوساً بحقٍ يمكن استيفاؤه من الرهن "[2].

ويفهم من تعريف الفقهاء للرهن بأنه جعل عينٍ من الأعيان بيد الدائن أو تحت سيطرته ؛ بحيث يستطيع أن يحصل على دينه من خلالها إذا ما تعذر على المدين سداد دينه .

وقد ثبتت مشروعية الرهن بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وما ورد أيضاً من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه درعاً من حديد "[3].

ويطلق الرهن في الفقه الإسلامي على العين المرهونة وعلى العقد الذي ترهن به العين[4] ، ويعد الرهن من أهم الضمانات التي تُقبل المصارف الإسلامية على أخذها من العملاء (المدينين) ، وذلك لضمان حقها إذا تعثروا في سداد ديونهم أو قصروا في ذلك ، كما يعد الرهن في المصارف الإسلامية من أهم التدابير الوقائية لتعثر الديون ، إذ تعمل هذه المرهونات على إعطاء المصرف الإسلامي حق امتياز سداد الدين من

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج٢ ، ص٤٢٥ .

(٢) المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج٤ ، ص٤١٢ ، وانظر حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج٢ ، ص٦٣ ، وانظر أيضاً القاضي عبد الوهاب ، التلقين في الفقه المالكي ، ج٢ ، ص١٦٣ ، وانظر أيضاً الحصيني ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ص٢٥٣ ، وانظر أيضاً ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج٤ ، ص٢٠٢ .

(٣) صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٢٢٦ ، باب : الرهن وجوازه في الحضر والسفر " ، حديث رقم (١٢٦) .

(٤) انظر حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٢٣٤ و٢٣٥ .

ثمن الرهن على سائر الغرماء ، في حال إعلان إفلاس العميل (المدين) ، فالمصرف هنا يتميز بميزتين عن بقية الغرماء وهما :

أولاً : أن حق المصرف بالدين متعلقٌ بالإضافة إلى ذمة المدين بذات الرهن ، في حين أن بقية الغرماء تعلق حقهم بذمة المدين فقط .

ثانياً : أن المصرف يصبح حقه أقوى في المطالبة من غيره ، فالرهن نوعٌ من أنواع توثيق الحق وضمانه ، سيما أن فلسفة الرهن تقوم على سداد حق الدائن من مدينه من خلال الرهن في حالات عدم القدرة على السداد ، وهذا الحق في الرهن قد كفله للدائن الشرع وحثت عليه جميع المذاهب الفقهية ، ودلت عليه عبارات الفقهاء[1] .

والأصل في الرهن أن يكون مقبوضاً لدى الدائن (المصرف) ، وهو ما يسمى بالرهن الحيازي ، ويجوز أيضاً أن يدعه الدائن في يد المدين (العميل) يتصرف به ويسمى (بالرهن التأميني أو الرسمي) وتثبت له في هذه الحالة جميع أحكام الرهن[2] .

ومما سبق يظهر لنا بأن الرهن في يد المصرف (المرتهن) يعطي قوةً للمصرف في ضمان حقه من المدين في حال تعثره ، بالإضافة إلى أنه في حال حصول المصرف على الرهون من العملاء ، فإن هذا يعمل على تقوية الموقف المالي لهذا المصرف بين المصارف العاملة في الدولة ، فكلما زادت في يد المصرف ضمانات مداياناته كان موقفه بين المصارف العاملة أكثر قوة وأبعد عن التعثر المصرفي ، وأدعى أن يقبل

---

(١) انظر الحصكفي ، علاء الدين محمد بن علي (ت : ١٠٨٨هـ) ، الدر المختار ومعه رد المحتار ، ط١ ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٠م ، ج١٠ ، ص١٥٣ ، وانظر عليش ، محمد بن أحمد ، (ت: ١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، ط: بدون ، دار صادر ، لبنان : بيروت ، ج٣ ، ص٧٠ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٨٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص١٢٨ .

(٢) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٥) (٤ / ٣)، ص٥٩ .

عليه المتعاملون لضمان ما عنده من موجودات.

وتختلف الرهونات التي تأخذها المصارف من العملاء ، فمنها العيني كالعقارات من منازل وأراضٍ وغيرها ، ومنقولاتٍ كالسيارات والشاحنات ، كما تتعدى ذلك إلى أخذ الرهونات النقدية كالعملات وتجميد أرصدة العملاء .

ومما يجدر الحديث عنه هنا أخذ المصرف الإسلامي الرهن من أموال العملاء وتجميد أرصدتهم وحساباتهم عنده كنوعٍ من أنواع الضمان لما يقدمه لهم من تمويلاتٍ ، فما حكم هذا الرهن ؟ وإذا جاز للمصرف أخذ هذه الرهون ، فما حكم انتفاع المصرف بهذه الأرصدة ؟

أولاً : رهن النقود:

تكاد كلمة الفقهاء تتفق على جواز رهن النقود ، فقد ذهب الحنفية إلى جواز رهنها لجواز الاستيفاء منها[1] ، وإلى مثل هذا ذهب الشافعية[2] ، وذهب الحنابلة إلى جواز رهن ما يَسرعُ فساده كالعنب والرطب وقالوا : " ويباع على الأصح ويُجعل ثمنه رهناً "[3] .

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى جواز رهن الدراهم والدنانير ، واشترطوا لذلك أن توضع في شيء له علامةٌ كي لا تختلط بغيرها ، وسداً لذريعة أن تكون سلفاً[4] .

وبهذا تكون كلمة الفقهاء قد استقرت على جواز رهن النقود ، وعليه فيجوز

---

(١) انظر المرغناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، ج٤ ، ص٤٢٢ ، والموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٦٧ .

(٢) انظر الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٦ ، ص٢٦٠ .

(٣) ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج٤ ، ص٢٠٢ .

(٤) انظر ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، ج٢ ، ص٧٦٧ .

للمصرف الإسلامي رهن النقود إضافةً إلى ما سبق ذكره من جواز أخذ الأعيان .

ثانياً : حكم تجميد المصرف الإسلامي لأرصدة العملاء:

تتنوع حسابات العملاء في المصارف الإسلامية فمنها الحسابات الجارية(١) والاستثمارية(٢) ، وقد استقرت كلمة مجمع الفقه الإسلامي على تكييف الحسابات الجارية بأنها قرض(٣) ، وتكييف الحسابات الاستثمارية بأنها عقود مضاربة(٤) .

ومع قولنا بجواز رهن النقود ، فهل يصح لنا القول بجواز تجميد الحسابات الجارية والاستثمارية للعملاء من قبل المصارف الإسلامية رهناً بمقابل ما تقدمه المصارف من تمويلاتٍ لتقتطع منها الديون حال تعثر أصحابها في السداد ؟

الحسابات الجارية: الأصل فيها أنها حسابات ليست عاملة وأصحابها لا يستحقون عليها أي عائدٍ ، وإنما هي موضوعةٌ في المصرف على أساس الحفظ ، ومكيفة على أنها قرضٌ من العميل للمصرف ، إلا أن هذه الأموال ليست مفصولةً عن أموال المصرف وليست محرزةً في أماكن خاصة ، وبالتالي فإذا رهنت أموالها وجمدت هذه الحسابات فإن ثمة عائداً سيعود على المصرف من العمليات المصرفية التي يقوم بها ، فإذا انتفع بهذه الأموال وعوائدها فيكون بذلك قد انتفع بالمرهون وحصَّل فائدةً من الرهن بمقابل الدين الذي للمصرف على العميل .

(١) الحسابات الجارية : هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ، ويحق لهم سحبها كاملةً في أي وقتٍ شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة ، شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية ، ص٣٩٥ وص٣٩٦ .

(٢) الحسابات الاستثمارية : هي ودائع يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم ، ارشيد ، محمد عبدالكريم ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص١٦١ .

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد (٩) ، القرار ٨٦ (٣/ ٩) ، ص٦٦٧ .

(٤) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد (٩) ، القرار (٩٠ / ٣ / د٩) ، ص٧٠١ .

تعد الفائدة المتحصلة للمصرف ليست مقصودةً أصالةً ، فالأموال موضوعةٌ في المصرف على سبيل الاستيثاق ، وقد جاءت المنفعة تابعةً لهذا الأصل ، ومع هذا فإن المصرف يتحصل له بعض النفع من هذا الرهن ، وعلى المصارف تجنباً للوقوع في محظور هذه الفوائد اتباع مايلي بشأن هذه الحسابات .

أولاً : محاولة فصل الأموال التي في الحسابات الجارية المجمدة عن غيرها من أموال المصرف ، بحيث لا تدخل في عملياته المصرفية ، بل تبقى على حدةٍ – على أصل الاستيثاق – بعداً عن أي شبهةٍ ، هذا وقد أوصى المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية ، بتحويل الحسابات الجارية المجمدة إلى حسابات الأمانات ابتعاداً عن أية إشكاليةٍ فقهيةٍ محتملة(1) .

ثانياً : إن لم تستطع المصارف فصل تلك الحسابات – وهو ما يصعب على المصارف فعله من الناحية العملية والمصرفية – فعليها أن تنقلها إلى الحسابات الاستثمارية ، والتي تُخرَّج على أساس المضاربة ، بحيث تقوم تلك الحسابات على الاستثمار والربح المشترك بين المصرف والعميل ، وبالتالي يكون الانتفاع بالحسابات على وجه المضاربة والاستثمار ، لا بصفة الرهن ، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في " أبو ظبي " في الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ابريل ١٩٩٥م ، حيث جاء فيها : " إن رهن الودائع جائز ، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية ، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراءٍ يمنع صاحب الحساب ... وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حسابٍ استثماري ، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب

(١) نقلاً عن جبر ، مصطفى ، ضمانات الاستثمار ، ص١٣٣ .

صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن "[1] .

وهذا أيضاً ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (٣٩) ، حيث جاء فيه : " في حالة رهن حسابٍ جارٍ لدى المؤسسة لصالحها ، عليها أن لا تستخدمه لصالح المؤسسة ، إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة تجنباً لانتفاع المؤسسة (المرتهنة) به ، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال ، وتستحق المؤسسة ربح المضارب "[2] .

الحسابات الاستثمارية : العلاقة التي تحكم طرفا العقد (المصرف والعميل) في الحساب الاستثماري هي المضاربة ، والرهن لهذه الحسابات جائز كما أسلفت فالمنفعة المتحصلة للمصرف من هذه العمليات عائدة عليه على أساس أنه مضارب لا بصفته مرتهن ، وعليه يجوز للمصرف رهن هذا النوع من الحسابات وتجميد تصرف العميل فيها[3] .

ومما سبق ، فإنه يجوز للمصرف الإسلامي وكتدبير وقائي من وقوع تعثر ديون العملاء أن يأخذ منهم بعض الرهون سواء كانت عينيةً أو نقدية ، بتجميد أرصدتهم المالية وفق التفصيل السابق والله تعالى أعلم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٩) ، القرار (٩٠ / ٣ / ٩د) ، ص٧٠٢ .

(٢) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار (٣٩) / ٥ ، ص٦٤٨ .

(٣) انظر شهوان ، عبادة (٢٠١٥م) ، الإشكالات الشرعية على الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية -درسة تطبيقية معاصرة - ، أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص٣١٣ وص٣١٤ .

ثالثاً : ضمان الجدية (هامش الجدية):

ذكرنا عند حديثنا عن عقد المرابحة للآمر بالشراء بأن جُلَّ المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد في عقود المرابحات ، وذكرنا أيضاً بأن المصارف في هذه المرحلة من العقد تأخذ من العميل (الآمر بالشراء) مبلغاً من المال يسمى " ضمان الجدية " لتوثيق وعد الآمر بالشراء ، فما هو ضمان الجدية ؟ وما هو حكمه ؟

أولاً : مفهوم ضمان الجدية:

يعرف ضمان الجدية بأنه : " المبلغ النقدي الذي يدفعه الواعد بالشراء بناءً على طلب البنك ، في حالة الإلزام بالوعد للاستيثاق من أن الواعد جادٌ في طلب السلعة، وليتأكد البنك بإمكان تعويض الواعد عن الضرر الفعلي الذي سيلحق به من أجل إخلاف الواعد بوعده "[(١)] .

ويلحظ من التعريف السابق لهامش الجدية بأن المصرف يلجأ إليه في مرحلة الوعد ، وذلك لسببين :

أولهما : إظهار جدية الآمر بالشراء تجاه المصرف ، وأنه جاد في طلبه شراء السلعة من المصرف ، بالإضافة إلى الاستيثاق من ملاءة العميل المالية وقدرته على الشراء[(٢)].

ثانيهما: جبر الضرر المترتب على المصرف إذا ما نكل الواعد عن وعده ، ويكون ذلك باقتطاع مقدار الضرر الفعلي الذي تضرره المصرف ، وهو الفرق بين

---

(١) مجلة الصيرفة الإسلامية : مقال "مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشراء " ، www.islamicbankingmagazine.org، وانظر أيضاً جبر ، عمر مصطفى ، ضمانات الاستثمار ، ص١٩٠ .

(٢) انظر الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، الضوابط المستخلصة من الهيئة الشرعية لبنك البلد ، الضابط (٣٧) ، ص٢٤ .

سعر شراء السلعة وسعر بيعها ، بالإضافة إلى المصاريف التي يدفعها المصرف لقاء التقاضي إلى المحاكم وغيرها من المصاريف .

وهنا أيضاً لا بد من التفريق من حيث المفهوم ما بين هامش الجدية آنف الذكر وما بين العربون[1] ، والذي يعرف على أنه : " دفع المشتري للبائع مبلغاً من المال على أنه إن تم البيع حُسب ذلك المبلغ من الثمن وإن لم يتم كان للبائع "[2] .

ويظهر من تعريف العربون وهامش الجدية شيء من التقارب يكمن في حسم المبلغ المدفوع من الثمن عند تمام البيع ، ولكن في المقابل ثمة اختلافات نلخصها في ما يلي :

١-أن العربون في حالة حصول البيع فعلياً (أي بعد البيع) ، يدفعه المشتري للبائع ، ويدفع في بعض الأحيان قبل البيع ، في حين أن هامش الجدية يُدفع قبل البيع أي في حالة الوعد ، ويدفعه الآمر بالشراء (العميل) للمأمور(المصرف) .

٢-العربون يدفع ويعتبر جزءاً من الثمن إذا تم البيع ، وإذا لم يحصل البيع فإنه يكون من حق البائع ، أما هامش الجدية فإذا نكل الواعد عن وعده فإنه لا

---

(١) ذهب الحنابلة إلى إجازة بيع العربون مستدلين بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شراء دار السجن من صفوان بن أمية ، في حين خالف في ذلك جمهور الفقهاء ومنعوا بيع العربون مستدلين بالنهي في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن عمرو بن شعبان عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ " قد نهى عن بيع العربان " سنن ابن ماجه ، ج٣ ، ص٣١٢ حديث رقم (٢١٩٢)، وقد ضعف ابن حجر في التلخيص رواية النهي انظر ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج٤ ، ص٤٧٤ ، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي برأي الحنابلة مجيزاً لبيع العربون في قراره رقم (٧٦/ ٣/ د٨) حيث جاء فيه : " يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمنٍ محمدد ... " ، وهذا أيضاً ما أخذ به القانون المدني الأردني في مادته رقم (١٠٧) ، انظر القاضي عبد الوهاب ، التلقين ، ج٢،ص١٥٣ ، والنووي روضة الطالبين ، ج٣ ، ص٣٩٩ ، وابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج٤ ، ص٥٨ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٨ ، ج٨ ، ص٥٤٠ ، القرار رقم (٧٦/ ٣/ د٨) ، والقانون المدني الأردني المادة رقم (١٠٧) .

(٢) حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٣١٣ .

يكون من حق الموعود ، ولا يقتطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي الذي تضرره الموعود بسبب الوعد ، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الأخذ من العربون إلا بمقدار الضرر الفعلي(١) .

في هامش الجدية عند حسم مقدار الضرر ، فإنه من الممكن أن يزيد مقدار بدل الضرر على ما دفعه الآمر بالشراء ضماناً للجدية ، فيرجع المصرف على الآمر بما تبقى من قيمة بدل الضرر ، وإذا ما زاد شيء بعد حسم الضرر ، فإنه يُرجع به إلى الآمر بالشراء ، بخلاف العربون فإن مبلغ العربون بالكامل يذهب للبائع عند عدم تمام الصفقة .

ثانياً : حكم ضمان الجدية:

ضمان الجدية من المسائل المستحدثة والتي لم تكن في التراث الفقهي القديم ، وهي وليدة الحاجة المصرفية والعقود المركبة الحديثة في المصارف الإسلامية ، وقد التُفِتَ إليها بعد النظر في صيغة المرابحة للآمر بالشراء ، وتحديد مراحله وبخاصة مرحلة الوعد ، وقد سبق الحديث في مسألة إلزامية الوعد في الصفحات الأُول من البحث ، وعليه فإن مسألة الضمان نادى بها وأيدها القائلون بإلزامية الوعد كنوعٍ من أنواع التوثيق لحق المصرف في حال نكول العميل عن الشراء، وذهب إلى عدم جوازها القائلون بعدم إلزاميته ، حيث منعوا أخذ شيء من مال الواعد من غير إبرام عقد ، وعُدت هذه المبالغ في نظرهم من قبيل أكل أموال الناس بالباطل(٢) .

---

(١) الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، ج٢ ، ص٥٠.

(٢) انظر الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ، ط١ ، دار كنوز اشبيليا ، السعودية : الرياض ، ٢٠١٠م ، القرار (٩٩) ، ص١٦٨ ، وانظر الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، القرار رقم (١٥ / ٣٨) .

وعليه فإن حكم ضمان الجدية مبنيٌ على القول بإلزامية الوعد أو عدم إلزاميته، وقد سبق وأن رجحنا القول بإلزامية الوعد ، فيجوز لنا أن نقول بجواز ضمان الجدية ضماناً لحق المصرف في ترميم أضراره من جراء نكول العميل الآمر عن وعده ؛ وذلك بشرط عدم اقتطاع أي مبالغ من ضمان الجدية إلا بمقدار الضرر الفعلي المترتب على هذا النكول ، وإذا لم يترتب على هذا النكول ضرر أعيد كامل مبلغ الضمان للعميل الآمر بالشراء الناكل عن الوعد فإذا لم يف مبلغ الضمان بجبر الضرر ، فللمصرف أن يرجع على الواعد بما تبقى من قيمة الخسارة .

وقد أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بضمان الجدية ، حيث جاء في معيار المرابحة (٣/٥/٢) : " يجوز للمؤسسة في حال الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى " هامش الجدية " يدفعه العميل بطلبٍ من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل ، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم "[١] . وكذا فقد أخذت ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي بهذا ، وجاء في قرارها:" فإن الرجوع على العميل ربما احتاج إلى التقاضي في المحاكم مع ما يكتنف ذلك من تكاليف وطول مدة ، لذلك أضيف إلى الهيكل المذكور ما يسمى بضمان الجدية "[٢].

وقد أخذت بجواز أخذ هامش الجدية عددٌ من الهيئات الشرعية لعدد من المصارف الإسلامية ومنها : البنك الإسلامي الأردني والمؤتمر الثاني للمصارف

---

(١) هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار المرابحة ، (٢/ ٥/ ٣) ، ص١١١ .

(٢) ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ، بحوث ندوة البركة ، ص٢٢٢ .

الإسلامية المنعقد في الكويت (٢١-٢٣) آذار ١٩٨٣ ، حيث جاء في قرارات المؤتمر : " يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول "[١] .

وجاء في فتاوى مصرف فيصل في البحرين : " ... وأما قبل عقد البيع وفي حال الوعد بالشراء فيما يدفعه المشتري لا يسمى عربوناً وليس له حكم العربون ، وإنما هو مبلغ للوعد بالشراء ، إن نكل الواعد بالشراء عن وعده كان للمصرف حق استيفاء عوض التضرر من النكول عن الوفاء ، وما زاد عن مقدار التعويض تعين رده للواعد بالشراء ، وإن كان مقدار العوض عن الضرر أكثر من هذا المبلغ تعين على الواعد بالشراء إكمال النقص ، هذا على القول بإلزام الوعد ، وهو ما اتجهت الهيئة إلى اختياره "[٢] .

وجاء أيضاً في فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف البحرين الإسلامي جواز اقتطاع المصاريف الإدارية على العملاء الذين لم تتم لهم عمليات المرابحة بعد إجراء البنك لها شريطة أن لا تكون نسبة مئوية من قيمة العقد ، ويفضل تحديدها مسبقاً من خلال النص عليها في العقد[٣] .

---

(١) الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، ج٢ ، ص٥٠.

(٢) الهيئة الشرعية لمصرف فيصل البحريني ، الروضة الندية في الفتاوى الشرعية ، موقع إسلامي إف إن : wwwislamfn.com/fatawa/murabaha .

(٣) انظر هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ما بين عامي (١٩٧٩ – ٢٠١١) ، ط١ ، بنك البحرين الإسلامي ، البحرين : المنامة ، ٢٠١٣م ، الفتوى (١/ ٩) ، ص٨٧ .

المبحث الثالث

التدابير الوقائية الإجرائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حوكمة المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : اشتراط المصرف الإسلامي على العميل المماطل التبرع بمبلغ مالي يصرف في وجوه الخير (الإلزام بالتبرع).

المطلب الثالث : اشتراط المصرف الإسلامي حلول باقي الأقساط عند التخلف عن السداد .

المطلب الرابع : وضع اسم العميل المماطل على القائمة السوداء .

تمهيد :

درسنا في المبحث السابق جملة من التدابير الوقائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية اتسمت بأنها موضوعية يؤخذ كل منها على حدةٍ ، و في هذا المبحث نعمد إلى عمل منظومة إجرائية مقسمة إلى عدّة تدابير تهدف إلى الوقاية من تعثر الديون في المصارف الإسلامية يبنى كل واحد منها على الآخر ، نطرحها على المصارف الإسلامية كمقترح لها ، و لها أن تأخذ ببعضها و تترك البعض ، و لكننا نرى فيها تدبيرا قد يؤدي إلى الحد من تعثر الديون ، إذا ما أخذت بالكلية ، اتسمت هذه الإجراءات بأن بعضها يخاطب إدارات المصارف فيقوم سلوكها و يحد من أخطائها ممثلاً بالحوكمة المصرفية، عملا بالقاعدة القائلة : " أصلح نفسك " ، فإصلاح الإدارات لنفسها كفيل بالحد من نسب التعثر المصرفي سيما أن من أهم أسباب

التعثر ؛ سوء تعامل الإدارات في منح التمويلات ، و أفردت البعض الآخر منه اللحد من تمادي العملاء المماطلين الذين يحاولون جعل أموال المصارف الإسلامية نهبا لهم ، و ذلك من خلال اشتراط بعض الشروط في العقود عند إبرامها مع العملاء ، نطرح هذه الإجراءات وندرس الموقف الشرعي منها ومدى القدرة على تطبيقها في المصارف الإسلامية في قابل الصفحات إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : حوكمة المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية و أهميتها:

الحوكمة في اللغة : أصل كلمة حوكمة عربي وهي على وزن خصخصة وعولمة ، وقد اختيرت كلمة حوكمة كبديل للكلمة التي أول ما ظهرت عند الإغريق وهي (kubernan) للتعبير عما كان يستعملونه في الدلالة على قدرة ربان السفينة ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج العاتية وما يمتلكه هذا الربان من أخلاقيات وقيم تساعده على ذلك[1] .

وأما في اللغة الإنجليزية فيقابلها (Governance) ، و تعني وسيلة للإدارة أو الحكم ، وقد جرت محاولات كثيرة للتوصل إلى مصطلح يعطي هذا المعنى في اللغة العربية ، وقد عُبر عنه بمصطلحات عدة كالإدارة الرشيدة ، الضبط المؤسسي ، والإدارة الجيدة ، والحاكمية المؤسسية ، وحوكمة الشركات أوالحوكمة المؤسسية[2] .

---

(١) انظر غضبان ، حسام الدين ، محاضرات في نظرية الحوكمة ، ط١ ، دار الحامد ، الأردن ، عمان ،٢٠١٥، ص١٥ .

(٢) انظر طالب ، علاء و المشهداني ، إيمان ، الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف ، ط١ ، دار صنعاء ، الأردن ، عمان ،٢٠١١ ، ص٢٤ .

وقد تم استعمال لفظ الحوكمة للدلالة على عددٍ من المصطلحات كالحكمة وما فيها من توجيه وإرشاد ، والحكم و ما يقتضيه من سيطرة ووضعٍ للضوابط التي تحكم السلوك ، والتحاكم طلبا للعدالة وبعداً عن أي انحراف ، والاحتكام وما فيه من رجوع إلى المبادئ والأخلاق[1].

الحوكمة اصطلاحاً : تعرف الحوكمة في المؤسسات أنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها ، على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية وذلك من خلال السلوك الأخلاقي وتفعيل أصحاب الهيئات الإشرافية العامة وإدارة المخاطر[2].

وتعرف الحوكمة المصرفية بأنها: "الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف من خلال الدور المنوط بكل من الإدارة و مجلس الإدارة ، بما يؤثر في تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق المستفيدين من التمويل وحماية حقوق المودعين"[3] .

ويلحظ من التعريف السابق للحوكمة أنها تدور حول حسن إدارة المؤسسات من خلال المحافظة على العلاقة بين أطراف العمل فيها ، والحد من التصرفات غير المسؤولة من المديرين والمتنفذين في هذه المؤسسات ، ولأن تعثر المصارف وإفلاسها لا يؤثر على المصرف وأصحاب العلاقة فيه من مودعين ومستثمرين فحسب ، بل

---

(١) انظر المرجع السابق ،ص٢٤ ، الخضيري ، محسن ، حوكمة الشركات ، ط١ ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، القاهرة ، ص٥٢ .

(٢) انظر حماد ، عبد العال ، الشركات (المفاهيم ، المبادئ ، التجارب) و تطبيقات الحوكمة في المصارف ، نقلاً عن أبو بكر ، أسامة ، بحث (دور الحوكمة في ضبط العمليات المصرفية) ، مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية و المالية . www.raqaba.net

(٣) بورقبة ، شوقي ، بحث (الحوكمة في المصارف الإسلامية) ، منشور كلية العلوم الاقتصادية و علوم التيسير ، جامعة فرحان عباس ، الجزائر : سطيف ، ص٩ .

يمتد ليؤثر على علاقة المصرف بغيره من المصارف حتى يطال الاستقرار المالي للقطاع المصرفي بأسره والاقتصاد الوطني ، لذا فإن أهمية الحوكمة تزداد في المصارف مقارنة بغيرها من المؤسسات ، لكثرة الأطراف التي تتعامل مع المؤسسات المصرفية الإسلامية بوصفها مستثمرا ، وقيام عقودها على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة، وذلك من شأنه أن يزيد من درجة المخاطرة المترتبة على عقود المصرف ، ما يدفعه إلى وجوب إيجاد إدارة عادلة ورقابة فاعلة ، وشفافية واضحة في التعامل مع جميع الأطراف، إضافةً إلى أن المصارف الإسلامية تقوم على أساس الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ، مما يدعوها إلى عكس السلوك الإسلامي وأخلاقياته في تعاملاتها ، ومن كل ما سبق تظهر أهمية حوكمة المصارف الإسلامية ووجوب اتباعها في العمل المصرفي الإسلامي وقاية لها من أي خطر[1] .

ثانياً: مبادئ الحوكمة وتأصيلها الشرعي:

تقوم الحوكمة المؤسسية على أربعة مبادئ رئيسة[2] وهي العدالة والمسؤولية والمساءلة ، والمحاسبة والشفافية (الصدق والأمانة) ، وفي الأسطر القابلة إن شاء الله نتعرف إلى هذه المبادئ ومدى اتفاقها ومبادئ الشريعة الإسلامية .

أ-العدالة : ويقصد بها احترام حقوق كل من له مصلحة في المؤسسة ، وتُعد العدالة من الأسس المهمة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، بل وتدعو إليها في نصوصها الشرعية ومبادئها العامة ، فقد قال تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام:

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص١٤

(٢) انظر ، علال ، بن ثابت ونعيمة ، عبدي ، بحث (الحوكمة في المصارف الإسلامية) ، اليوم الدراسي حول التحويل الإسلامي : واقع و تحديات ٩ ديسمبر ،٢٠١٠ ، جامعة عمار ثليجي ، الجزائر : الأغواط، ص٥ .

٥٢] كما قال أيضاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]، فهذه النصوص وغيرها تدلل على قيمة العدل في الإسلام وأنه من الدعائم التي تقوم عليها مبادئه .

ب-**المسؤولية** : ويقصد بها في الحوكمة : تحديد مسؤولية كل طرف بدقة أمام جميع الأطراف في المؤسسة ممن تربطهم صلة بهذا العمل ، والمسؤولية في الشريعة الإسلامية يتربى عليها الفرد منذ نعومة الأظفار ، فهي مبدأ التكليف والحساب أمام الله تعالى قبل الحساب من البشر ، وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنّة المطهرة تبين أهمية هذا المبدأ ومنها قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾[الإسراء:١٣]، وقال ﷺ في تحديد المسؤوليات و تحميلها لكل فرد من أفراد المجتمع : "كلُّكم راعٍ و كلّكم مسؤولٌ عن رعيّته "[١].

ج- **المحاسبة والمساءلة**: ويقصد بها محاسبة كُلِّ مسؤول عن مسؤوليّاته والتزاماته ، ووضع الضّوابط للقيام بالمسؤوليات ، حيث يحاسب المقصِّر على تقصيره ويثاب الفاعل على فاعليته ، وهذا المبدأ يقوم عليه الإسلام في نظام الحساب وأنّ كل إنسان سيحاسب على عمله أمام الله تعالى إن خيرًا فخير ، و إن شرًّا فشر ، إضافةً إلى ما قررته الشريعة الإسلامية من نظام العقوبات الحاسم الذي يقطع فيه دابر من يُخل بالمجتمع وأمنه ، و قد أرسى هذا المبدأ النبي ﷺ بتجرّده في التعامل مع أفراد المجتمع حين قال : "لو أن فاطمة بنت محمَّدٍ سرقتْ لقطَعتُ يدها "[٢] ، وهو

---

(١) صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٢٠ ، باب : " العبد راعٍ في مال سيده " ، الحديث رقم (٢٤٠٩) .
(٢) صحيح البخاري ، ج٤ ، ص١٧٥ ، باب حديث الغار ، الحديث رقم (٣٤٧٥).

بذلك قد بين أن لا أحد يعلو على التشريع والقانون، وأن كل إنسان محاسب ومُساءل عن فعله .

د- الشفافية (الصدق والأمانة) : ويقصد بها الصدق والأمانة والدقة والشمول في المعلومات التي تقدمها الإدارة عن أعمال المؤسسة للأطراف المشاركة فيها والذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف الفعلي على أعمالها وإدارتها .

والشفافية مبدأ من مبادئ الإسلام ، ويظهر من خلال التعامل بعقد الوكالة الذي يحل فيه طرف مكان طرف آخر في أعماله ، ويتطلب ذلك أمانة في التصرف وإفصاحاً عما يطرأ على ظروف العمل الموكل فيه ، ويتطلب ذلك أيضا صدقاً و أمانةً وكلاهما ذكره الله تعالى وحث عليه فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، و قال أيضا : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

ومما لا يخفى أن جملة المبادئ السابق ذكرها ، هي مبادئ أخلاقية وهي جوهر الإسلام وحقيقته ، فإن الإسلام مبنيٌ على أساس متين منها ، حيث قال رسول الله ﷺ : "أنّما بعثتُ لأتمّمَ مكارِمَ الأخلاق"[١] ، إضافةً إلى هذه المبادئ الشرعية الواضحة والهامة فإن الحوكمة إنما وجدت لحفظ أموال المساهمين و المودعين في المصارف ، وحفظ المال من المقاصد الشرعية الضرورية التي شرع الله تعالى الأحكام وأنزل النصوص لحفظها.

وعليه فإن الحوكمة المصرفية تتفق من حيث المبدأ والمضمون مع مبادئ التشريع

---

(١) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت : ٤٥٨هـ) ، السّنن الكبرى ، ط٣، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ج١٠ ،ص٣٢٣، ٢٠٠٣ ، باب : بيان مكارم الأخلاق ، حديث (٢٧٨٢) ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، العراقي ، تخريج أحاديث علوم الدين ،ج٤ ، ص١٣٨١ .

الإسلامي وأحكامه ونصوصه.

ثالثاً: دور الحوكمة في وقاية المصارف الإسلامية من تعثر الديون:

ذكرنا في حديثنا عن أسباب تعثر الديون في المصارف الإسلامية، وجود أسباب تعود إلى إدارة المصارف وما تنتهجه في بعض الأحيان من منح التمويلات على أساس المحسوبية، ما يؤدي إلى إعطاء هذه التمويلات إلى من لا يسمح مركزهم المالي بذلك، بل وقد تعمد تلك الإدارات إلى منح التمويلات مع التغاضي عن أخذ الضمانات الكافية لمنح التمويل وذلك لاعتبارات شخصية بين الإدارات المانحة للتمويلات والعملاء ما قد يؤدي إلى تعثر أولئك العملاء في سداد ديونهم.

والناظر في الحوكمة المصرفية يجد أنها تقوم على جملة المبادئ القائمة على أسس صدق الإدارة وأمانتها وشفافيتها ومسؤوليتها أمام أطراف العمل المصرفي جميعاً، وهذا يجعلهم مسؤولين عن قراراتهم في منح الإئتمان للعملاء والدخول في المشروعات على أسس علميّة بعيدة عن المصالح الشخصية والمحسوبيات والبعد عن التصرفات غير المسؤولة، إذ إنهم يعلمون أن أي تصرف سيخضع للرقابة وسيُسأل مرتكبه عنه ويتحمّل تبعاته، ومبدأ الشفافية الذي تقوم عليه الحوكمة في المصارف يتطلب من إدارة المصرف إظهار بيانات الاستثمار والتمويل وإيضاح الضمانات المأخوذة من العملاء أمام هيئات الرقابة ومدى ملاءة العميل المالية لإظهار مدى استحقاقه التمويل، فالتزام الإدارات بمبادئ الحوكمة المصرفية كفيل بأن يؤدي إلى تقليل الفساد الإداري والذي بدوره يؤدي إلى وقاية المصارف من مغبة الوقوع في تعثر الديون إلى حدٍّ كبير، فكل شخص مسؤول عن عمله، وسيحاسب عن أي تقصير.

كما أن تطبيق الحوكمة في المصارف يسهم في تشجيع المتعاملين معها على تطبيقها في مشاريعهم ومؤسساتهم ، ما يتطلب من الشركات والعملاء - الممنوحين للإئتمان - إظهار بيانات المشروع بوضوح وعدم إخفاء شيء منها ، ما يسهل على المصرف تدارك أي تعثر للمشروع ومعالجة الأخطاء الحادثة فيه فيؤدي ذلك إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع المصارف الإسلامية و التقليل من نسب التعثر[١].

هذا وقد تبنّى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية " وبنى عليها مجموعةً من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسات المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح ، وقد أصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠٠٦ تحت اسم "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية " ، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية بأن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشاديّة أوتعطي شرحا واضحا لإصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ[٢] .

وقد سارعت المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة إلى تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارتها ، فقد أعلن البنك الإسلامي الأردني التزامه بمبادئ الحوكمة وأعلن شراكته مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مؤتمر الحوكمة الإدارية

---

(١) انظر الأسرج ، حسين عبد المطلب ، مقال "أهميّة تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية الإلكترونية ، www.kantaji.com .

(٢) انظر مقال "حوكمة المؤسسات الإسلامية .. هل طُبقت ؟ " ، موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية : www.raqaba.com .

للمؤسسات المالية الإسلامية والذي عقد في عمان في ٢٠١٥/٩/١٥م[١] ، وهو أيضاً ما أكده مدير عام البنك العربي الإسلامي الدولي على هامش المؤتمر ذاته ، وقد أكد أن الحوكمة كفيلة بالحد من المخاطر المحيطة بالعملية المصرفية[٢].

وقد أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية للعام ٢٠١٥م ، وألزم المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بالتعامل وفقها[٣] حرصاً منه على تقليل المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي في الأردن .

المطلب الثاني

اشتراط المصرف الإسلامي على العميل المماطل التبرع بمبلغ مالي يصرف في وجوه الخير (الإلزام بالتبرع)

تعمد كثير من المصارف إلى الاشتراط على العملاء عند توقيع عقودهم معها إلى ما يسمّى الالزام بالتبرّع في حالة عدم سداد ما عليهم من ديون ، وذلك وقاية للمصارف من خطر عدم السداد أو المماطلة فيه ، فما هو الإلزام بالتبرع ؟ وما حكمه الشرعي ؟ وهل يصح اشتراطه في العقد ؟

أولاً: مفهوم الالزام بالتبرع:

هو اتفاق المصرف مع العميل المدين على دفع مبلغ من المال كصدقة للفقراء ، أو

---

(١) انظر (خبر) الشراكة ، البنك الإسلامي الأردني شريك استراتيجي لمؤتمر الحوكمة الإداريّة للمؤسسات المالية الإسلامية ، الموقع الإلكتروني للبنك الإسلاميّ الأردنيّ ، www.jordanislamicbank.com

(٢) مقابلة مع إياد العسيلي (مدير عام البنك العربي الإسلامي الدولي) ، جوردن لاند ، مجلة أردنية اقتصادية شاملة ، تعليمات الحوكمة التي تطبقها البنوك الإسلامية أساس نجاحها .
www.jordanland.com

(٣) البنك المركزي الأردني ، تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (٦١ / ٢٠١٥) ، الصادرة بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٥م .

أن ينفق المبلغ في وجوه الخير إذا تأخر المدين عن أداء الدين في الوقت المحدد ، إذا ثبتت مماطلته[1].

ثانياً : حكم إلزام المصارف الإسلامية العملاء المماطلين بالتبرع لوجوه الخير :

والمسألة التي بين أيدينا تتعلق في الفقه الإسلامي بمسألتين[2] ، هما :

١- مسألة فرض الغرامة عند التأخير.

٢- مسألة تعويض الدائن عن الأضرار التي تضرر بها جراء تأخر المدين عن سداد الدين والمماطلة في ذلك.

والمسألة الثانية خارج نطاق بحثنا في هذا الجزء منه ، وإن كانت الأدلة التي استدل بها المجيزون والمانعون تكاد تكون واحدة لجميع هذه المسائل ، لذلك نترك الحديث فيها إلى موضعه بإذن الله تعالى.

وأما مسألة فرض الغرامة فقد انبثق عنها مسألتان : أولاهما : فرض غرامات التأخير واشتراطها على المدين المماطل ودفع المبالغ المشترطة إلى الدائن ، وثانيهما : فرض غرامات التأخير واشتراطها على المدين المماطل ، على أن تصرف هذه المبالغ في وجوه الخير ، والأخيرة منهما هي مدار حديثنا في هذا الجزء من البحث.

تلجأ المصارف الإسلامية إلى فرض الغرامات على العقود مؤجلة الأثمان ، كالمرابحة وبيع التقسيط والاستصناع وغيرها من العقود.

وأنوه هنا إلى أن هذه المسألة من المسائل الحادثة في التطبيق ، دعت إليها حاجة

---

(١) انظر شبير ، أحمد عثمان ، صيانة المديونات و معالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي ، قضايا اقتصادية معاصرة ، ج٢،ص٨٧٧.

(٢) انظر القرة ، داغي ، مشكلة الديون المتأخرة و كيفية ضمانها في البنوك الإسلامية ،ص١١٨ وما بعدها.

المصارف الإسلامية بعدما كثر عدد المماطلين في سداد الديون استغلالا للمصارف الإسلاميّة لعلمهم أنّها لا تفرض زيادة على الدين في حال التأخر ، فعمدوا إلى تأخيرها واستغلال أموال المصارف في أعمالهم طلبا للربح ، لذلك ظهر الخلاف فيها في وقت متأخر وإن كان هناك من الفقهاء من أشار إلى هذه المسألة من قبل .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : المجيزون و أدلتهم:

ذهب إلى هذا الرأي أبو عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من المالكية[١] ، وذهب محمد عثمان شبير[٢] إلى القول أن هذا الرأي مقتضى قول الشافعية[٣] و الحنابلة[٤].

وأما من المعاصرين فقد ذهب إلى جوازها عدد من العلماء منهم : مصطفى الزّرقا ، ووهبة الزّحيلي[٥] ومحمّد عثمان شبير[٦] وعدد من الهيئات العلمية والشرعية والرقابية على المصارف الإسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٧]،

---

(١) انظر الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي(ت ٩٥٤) ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص١٧٦ .

(٢) انظر شبير ، محمد عثمان ، المديونيات ومعالجتها من التعثر ، ص٨٧٧ .

(٣) انظر النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ، ص٤٠٣ وانظر العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٥، ص١٣١ ، وانظر أيضاً الضبي ، اللباب في الفقه الشافعي ، ص٢٣٩ .

(٤) انظر ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٢٢٦ ، وانظر أيضاً المجد ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله الخضر (ت:٦٥٢هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢ ، مكتبة المعرفة ، السعودية : الرياض ، ١٩٨٤م ، ج١ ، ص٣١٤ .

(٥) انظر الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص١٧٨ .

(٦) انظر شبير ، محمد عثمان ، المديونيات ومعالجتها من التعثر ، ص٨٧٩ .

(٧) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، (٢ / ١ / ح) ، ص٣٠.

وندوة البركة والبنك الإسلامي الأردني[1] والهيئة الشرعية لمصرف البحرين الإسلامي[2] وبنك التمويل الكويتي وبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية[3].

و قد استدلوا لرأيهم بعدة أدلة منها :

أولاً: الاستدلال بالأحاديث التي تحرم المماطلة بالدين وتوجب على المماطل عقوبة كقوله ﷺ: "مطل الغني ظلم"[4]، وقوله :"ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرضهُ و عقوبته"[5].

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين أنّهما حرَّما المماطلة في سداد الدّيون وعدّا تأخر السّداد مع القدرة عليه موجباً للعقوبة على المماطل، وإن كان الغالب في العقوبة هو الحبس إلا أنه ليس هناك مانع من العقوبة بفرض الغرامة المالية، فلها مثيل في الشرع وقد عاقب سيدنا محمد ﷺ من منع أداء الزّكاة[6] فقال : "فإنّا آخذوها و شطر ماله غرامة من غرامات ربّنا"[7].

ثانياً: الاستدلال بحديث رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[8]، والحديث يدلّ على حرمة إيقاع الضّرر بالآخرين، ومطل الغنيّ ضرر بالمصرف الدّائن، لأنه يحبس

---

(١) انظر ندوة البركة (١٢/ ٨)، المنعقدة في عمان بتاريخ ١٦-١٧يناير ١٩٩٦، نقلا عن القرة داغي، الديون المتأخرات، ص١٢٨ .

(٢) انظر الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، الفتوى رقم (١٨ / ٧)، ص٣٩٢ .

(٣) انظر الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧٨ .

(٤) سبق تخريجه، ص ٦١ .

(٥) سبق تخريجه، ص ٦١ .

(٦) القرّة، داغي، مشكلة الدّيون المتأخرات في البنوك الإسلاميّة، ص١١٩ .

(٧) مسند أحمد، حديث حكيم بن معاوية البهزي، ج٣٣، ص٢٢٠، جاء في فتح الغفار : رواه أبو داود والنسائي والحاكم و صحح إسناده و أخرجه أحمد البيهقي، الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف (ت: ١٢٧٦ هـ)، فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧ هـ، ج٢، ص٧٩٤ .

(٨) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، الحديث(٢٨٦)، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ،ج٢، ص٢٩٦

مال المصرف عن الإتجار فيه وتحقيق الأرباح ، وإلزام المماطل بالتبرع يمنع هذا الضرر ، فيمنعه من المماطلة ابتداء ويقي المصرف منه ، والتعويض يكون جبرا للضرر وإن كان لا يستفيد منه المصرف[١].

ثالثاً: الاستدلال بالمصالح المرسلة ؛ فالمماطل يعمد إلى استغلال أموال المصرف الإسلامي وتعطيل المصرف عن استثمار أمواله ، ما يؤدي إلى إيقاع الضرر به مرتين ، الأولى بمنعه من الاستفادة من هذه الأموال ، والثانية بإضعاف موقف المصرف بين المصارف المنافسة ، فكلما زادت الديون المتعثرة ضَعُفَ مركز المصرف المالي بين المصارف في الدولة ، وفرض الغرامة يؤدي إلى تحقيق مصلحة ؛ بمنع المماطلين من التأخر في السداد[٢] ويؤدي مقصداً مشروعاً وهو نفع الفقراء[٣] ، إضافة إلى توفير الاطمئنان والأمان للدائن تجاه المدين وتحفيز استمرار المداينة بين الناس .

رابعاً: هذا الشرط يعد من قبيل التّعزير بالغرامات المالية أو أخذ المال ، وقد ورد له مثيل في الشرع وعاقب به رسول الله ﷺ، فقال : "فإنّا آخذوها وشطر ماله غرامة من غرامات ربّنا"[٤] ، وفي فرض مثل هذه الشروط في العقد على المماطل كي لا يتأخر في السداد[٥].

خامساً: استدلّ المجيزون من المعاصرين لتقوية جانبهم بأقوال بعض المذاهب الفقهيّة كقول ابن دينار وابن نافع من المالكيّة ، حيث ذكرا هذا الشرط في قولهما : "إذا التزم أنه إذا لم يوفّه حقّه في وقت كذا ، فعليه كذا و كذا لفلان ، أو صدقة للمساكين ، فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب ، فالمشهور أنه لا يقضى به ...

(١) القرّة ، داغي ، مشكلة الدّيون المتأخرات في البنوك الإسلاميّة ، ص١١٩ .
(٢) المرجع السابق ، ص١٢١ .
(٣) انظر شبير ، محمد عثمان ، المديونيات ومعالجتها من التعثر ، ص٨٧٩.
(٤) سبق تخريجه ، ص ١٩٧ .
(٥) انظر الزّحيلي ، وهبة ، المعاملات الماليّة المعاصرة ، ص١٧٨ .

وقال ابن دينار : يقضى به ، ونقل عن ابن نافع قريباً منه"[1] ، وكذا ما نقله محمد عثمان شبير[2] أن القول بالإلزام بالتبرع هو مقتضى قول في مذهب الشافعية[3] ومقتضى مذهب الحنابلة[4] ، وتخريجه للمسألة ؛ قياسها على بيع العبد بشرط العتق، فكما أن شرط العتق قد تضمن مقصوداً صحيحاً ينحى إليه الشرع – وهو تحرير العبيد – فكذلك الإلزام بالتبرع قد تضمن مقصوداً صحيحاً وهو التصدق .

الرّأي الثاني : المانعون و أدلتهم:

وهذا الرأي هو المشهور عند المالكية[5]، وهو مقتضى كلام الحنفيّة[6]، وذهب إليه بعض المعاصرين كالقرّة داغي[7]، ورفيق المصري[8]، وعدد من الهيئات الشّرعية والرقابيّة لبعض المؤسسات المالية الإسلامية ، ومصرف البلاد السّعودي[9] ومجمع الفقه الإسلاميّ[10].

---

(١) الحطّاب ، شمس الدّين ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ،ص١٧٠-ص١٧٢ .
(٢) شبير ، محمد عثمان ، المديونيات ومعالجتها من التعثر ، ص٨٧٨.
(٣) انظر النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ، ص٤٠٣ وانظر العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٥، ص١٣١ ، وانظر أيضاً الضبي ، اللباب في الفقه الشافعي ، ص٢٣٩ .
(٤) انظر ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٢٢٦ ، وانظر أيضاً المجد ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله الخضر (ت:٦٥٢هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢ ، مكتبة المعرفة ، السعودية : الرياض ، ١٩٨٤م ، ج١ ، ص٣١٤ .
(٥) انظر الحطّاب ، شمس الدّين ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ،ص١٦٧-ص١٧٦ ، انظر أيضا ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ص١٧٠.
(٦) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٧١.
(٧) القرّة ، داغي ، مشكلة الدّيون المتأخرات ،ص١٢٨ و ما بعدها .
(٨) انظر المصري ، رفيق يونس ، بيع التقسيط ، ط١ ، دار القلم ، سوريا ، دمشق ، ١٩٩٠، ص٦٣ .
(٩) انظر الضابط (٢٠٥) ، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، ص٦١ .
(١٠) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٦ ، القرار (٥٣/ ٦/ ٢) ، الدورة السادسة المنعقدة في جدة (١٧- ٢٣) شعبان ١٤١٠ هـ ، ج٦ ، ص٣٢١ .

وقد استدلّوا لرأيهم بجملة من الأدلة نذكر منها :

أولاً: إن هذه الزيادة تعد زيادة ربوية تتفق مع ربا الجاهلية المتعارف عليها في زمانهم ، بقولهم :"تقضي أم تربي ؟"، فهذه الزيادة التي تفرض على المدين تجاه المصرف تعد نوعاً من الربا ، إذ هي زيادة مشروطة عند التأخر ولا تختلف عن ربا الجاهلية المشهور ، وإن كانت تشترط لجهة غير الدائن[1] وإن كانت جهات خيرية[2].

ثانياً : استدلوا أيضا بأنه شرط لا يقتضيه العقد وليس من موجباته ، لأن النفع فيه مشروط لغير العاقدين ، وهو ممنوع في الأصل للدائن وهو أحد العاقدين فكيف إذا كان لطرف خارج العقد ؟

ثالثاً : استدلوا بالقول أن الإلزام بالتبرع هو جبر للمدين عليه والإجبار على التبرع ليس مشروعاً[3].

رابعاً : أن هذا الشرط في العقد يجلب الضرر للمدين بإلزامه بدفع مبلغ زائد على العقد .

مناقشة الأدلة و الترجيح :

وقد نوقشت أدلة المجيزين من قبل المانعين بما يلي :

أما الاستدلال بالأحاديث التي تحرم المماطلة في الدين وتحث على عقوبة المماطل، فقد رُد عليها بأن العقوبة المقصودة في الأحاديث هي العقوبة بالحبس أو الضرب والتعزير للماطل ، ولا تتعدى ذلك إلى أخذ الأموال[4].

---

(١) انظر القرة داغي ، مشكلة الديون المتأخرات ، ص١٢٨، نقلاً عن عبد الله المنيع .
(٢) انظر شبير ، محمد عثمان ، المديونيات ومعالجتها من التعثر ، ج٢ ، ص٨٧٧ .
(٣) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٧١.
(٤) انظر حماد ، نزيه ، دراسات في أصول المداينات ، ص٢٩٣ .

ويُناقَش قولهم في الحديثين الأولين بأن الغرامة المالية لها مثيل في الشرع وهو ما استدل به الفريق المجيز بالحديث القاضي بإلزام الممتنع عن دفع الزكاة بدفع أكثر مما يجب عليه غرامة على فعله ومماطلته ، سيما أن هذا الأموال لا تذهب إلى حصيلة الدائن وإنما تصرف في وجوه الخير .

وقد رُدَّ على الاستدلال بحديث رسول الله ﷺ :" لا ضرر و لا ضرار"[1]، بأن الضرر لا يرفع بضرر مثله وإلزام المدين المماطل بالتبرع هو إلحاق ضرر به.

ويجاب عن هذا بأن الشرع يقابل الضرر بإلحاق مثله في الفاعل ، وهذه هي فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية كالقصاص والحدود والتعازير وكلها تقوم على إيقاع العقوبة وهي ضرر بمن ألحق ضررا بغيره ، ولا يقال في تلك الحال بعدم جواز إيقاع العقوبة بهذا الإنسان لأنها تلحق ضررا به وإنما تطبق مع كونها تشكل ضرراً عليه .

كما ناقش المانعون استدلال المجيزين بالمصلحة ، بأن شرط العمل بها هو عدم اصطدامها بالنصوص الشرعية ، وهذه المصلحة تصطدم بالنصوص الخاصة بمنع الزيادة على الدين .

ويرد على هذا القول بأن المنفعة المتحصلة للدائن تكون ممنوعة إذا كانت مشروطة وتحقق نفعاً له وتؤول إليه ، والمسألة التي بين أيدينا النفع فيها لا يرجع إلى الدائن بل يذهب إلى وجوه الخير ، وهنا يحصل الفرق[2] ويمتنع التشابه وتتحقق

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت:٤٠٥هـ) ، المستدرك على الحاكم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ج٢ ، ص٦٦ ، حديث رقم (٢٣٤٥) .

(٢) للاستزادة ، انظر الصَّالحي ، نذير عدنان ، القروض المتبادلة (مفهومها و حكمها و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي) ، ص٢٢٢ .

المصلحة بحمل الدائن على السداد.

وقد ناقش المانعون دليل المجيزين بالقول أن الإلزام بالتبرع نوع من التعازير ، والتعازير عقوبات تفرضها الدولة ولا يجوز للأفراد أو الشركات التدخل فيها أو فرضها .

ويقال في هذا المقام أننا نسلم لهم هذا الرد بأن سلطة التعازير بيد الدولة لا تنقل إلى الأفراد ، ولكن الإلزام بالتبرع أشبه ما يكون بمعاملة المماطل بنقيض قصده السيء ، إذ إنه قد عمد إلى المماطلة للإضرار بالدائن فعوقب بنقيض قصده وهذا له في الشرع مثيل كتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، وتغريم مانع الزكاة بدفع أكثر من المبلغ المستحق عليه، فكما أن المماطل قد منع الدائن من الاستفادة من أمواله فإنه يدفع شيئا من أمواله في وجوه الخير، فالشبه هنا من حيث الفكرة فقط.

إضافة إلى ما سبق فإننا نود هنا التأكيد على وجود فرق بين الغرامة المالية التي تفرض ليستفيد منها الدائن ، وبين الإلزام بالتبرع والذي ينفق في وجوه الخير ، وذلك لأن الأخير يحقق وجهاً من وجوه المنفعة لبعض الأطراف كالدائن الذي يشعر بالأمان لسداد دينه ، و هذا يحمل المدين على حسن الأداء والسداد وعدم التأخر فيه، كما أنه يحقق في حالة وقوعه مقصودا صحيحا وهو النفع للفقراء ووجوه الخير الأخرى .

وقد رد المانعون على المجيزين استدلالهم بأن القول بالإلزام بالتبرع هو مقتضى قول الشافعة والحنابلة ، بأن من القواعد المقررة في الفقه أن لازم المذهب ليس بالمذهب ، وأن الشارع يتشوف كثيراً للعتق ولذلك تساهل فيه وتسامح ، كما أن مبنى البيع إجمالاً على التوسع في الشروط في حين أن مبنى الديون على التضييق في

الشروط خوفاً من الوقوع في الربا[1] .

وقد رد هذا الاعتراض بأن بعض التبرعات أفضل من العتق فإن صلة الرحم للمحتاج أفضل من العتق ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك ، إذ إن ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعتقت جاريةً لها ، فقال لها النبي ﷺ : " لو تركتها لأخوالك لكان خيراً لك " ، ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق[2] .

وبناء على ما سبق يرى الباحث رجحان القول بجواز اشتراط المصرف على المدين في حالة المماطلة الغرامة بمبلغ مالي يصرف في وجوه الخير ، وقد أخذت بهذا الرأي هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث جاء في معيار المدين المماطل: "يجوز أن ينص في عقود المداينة ، مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة المراقبة الشرعية للمؤسسة"[3] .

كما وقد أخذ بهذا الرأي ندوة البركة الثانية عشر (٨/١٢) وبأغلبية أعضائها ، حيث نصت في قراراتها : "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع ، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يتملكها مستحق المبلغ "[4] .

---

(١) انظر شبير ، محمد عثمان ، المديونيات ومعالجتها من التعثر ، ص٨٧٨.

(٢) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص٢٩٩ .

(٣) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار رقم (٣) ، ص٣٠ .

(٤) انظر ندوة البركة (١٢/٨) ، المنعقدة في عمان بتاريخ ١٦-١٧يناير ١٩٩٦ ، نقلا عن القرة داغي ، الديون المتأخرات ، ص١٢٨ .

وأخذت بهذا الرأي عدد من الهيئات الشرعية لعدد من المصارف الإسلامية ، ومنها مصرف البحرين الإسلامي حيث اتفقت الهيئة الشرعية على إدراج بند يحوي مسألة الإلزام بالتبرع ونصه :"يلزم الزبون بدفع (.... ٪) سنوياً من القسط الذي يتأخر عن سداده وتصرف في وجوه البر طبقاً لما تراه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بعد خصم المصاريف الإدارية الفعلية والقانونية المستحقة لتحصيل الأقساط "(١) ، وممن أخذ بهذا الرأي أيضاً الهيئة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي(٢) .

وعند مراجعة البنك الإسلامي الأردني تبين أن المصرف يقر الفتوى بالإلزام بالتبرع ولكنه لا يطبقها في معاملاته(٣) .

كيفية التفريق بين المعسر و المماطل:

مما يجدر ذكره في هذا المقام ضوابط التفريق بين المعسر و الماطل ، خاصة أن هذا الشرط في العقد لا بد أن يكون خاصا بالمماطل دون المعسر ، إذ إن المعسر لا بد من إنظاره لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وهذه المسألة يعسر تحديدها في المصارف في أيامنا ، لأن الأمر يعتمد على الجانب الآلي فتقوم الأنظمة الإلكترونية بحساب قيمة التبرع بمجرد التخلف عن السداد ما يجعل الأمر صعباً على المصرف في تحديد ماهية هذا المتعثر أهو مماطل أم معسر .

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ، (١٨/ ٧) ، ص٣٩٢.

(٢) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً .

(٣) مقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

وقد ظهرت هناك عدة اتجاهاتٍ تبين ضوابط المماطلة ، ومتى يعد هذا العميل مماطلاً ، و قد وقفت على بعض منها وهي :

أولاً : ذهبت بعض الهيئات الشرعية والرقابية لبعض المصارف الإسلامية إلى اعتبار المدين الذي لم يسدد المبالغ المترتبة عليه بأنه مماطل ما لم يثبت عكس ذلك[١] ، وهو ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها حيث جاء في معيار المدين الماطل :"تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت المدين إعساره "[٢].

ثانياً: ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى اعتبار المدين مماطلاً إذا كان يملك مالاً زائداً عن حاجاته ويفي بدينه نقداً أو عيناً ، أما إن كان لا يملك ذلك فيعد معسراً ويجب إنظاره.[٣]

وقد ذهبت بعض المصارف العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية كالبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي إلى اعتبار العميل مماطلاً إذا كان يملك بعض الأصول المالية[٤].

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ، (١٨/ ١١) ، ص٣٩٦ .

(٢) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل ، (٢/ ٦) ، ص٣١.

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، القرار رقم (٧/ ٢/ ٦٦) ، و الدورة السابعة المنعقدة في جدة (٩-١٤ مايو١٩٩٢).

(٤) مقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً ، و مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي: البنك العربي الإسلامي الدولي، بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٦م، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً .

ويرى الباحث عدم تعارض هذين الضابطين، إذ يجوز للمصرف ولأنظمته اعتبار العميل مماطلاً منذ تأخره عن السداد، على أن يقوم هذا العميل بإثبات إعساره للمصرف ليعفى من دفع هذه المبالغ ، ويعد العميل معسراً إذا لم يكن عنده ما يفي بحاجاته الأساسية و يكفي لسداد دينه .

أما بالنسبة إلى بعض العملاء الذين تعثرت مشروعاتهم التي تم تمويلها من قبل المصرف الإسلامي ، فإن الباحث يرى بأن هذا العميل لا يدخل في زمرة المماطلين إلا إذا كان قادراً على سداد التزاماته تجاه المصرف وامتنع عن ذلك ، أما إن كان غير قادرٍ على السداد فيدخل في زمرة المعسرين الذين يجب إنظارهم والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

اشتراط المصرف الإسلامي على العميل المتعثر حلول جميع الأقساط عند التخلف عن السداد

تمهيد :

ذكرنا فيما سبق أن جلَّ تعاملات المصارف الإسلامية تعتمد على المرابحات والبيوع المؤجلة كالاستصناع والإيجار المنتهي بالتمليك ، وقد تعمد بعض المصارف الإسلامية إلى وضع شرط في هذه العقود كحلول ما تبقى من أقساط إذا تأخر العميل في سداد بعضها ، فما حكم هذا الشرط ؟ وهل يجوز تطبيقه على جميع العملاء الذين يتأخرون في السداد ؟

لم أجد أحداً ممن اطلعت على رأيهم ، قد خالف في جواز اشتراط هذا الشرط في عقود البيوع المقسطة ، أو البيوع التي تسبق بعقود إيجار ، بل عده كثيرٌ من العلماء المعاصرين من الحلول المهمة لمشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية ، وقد نص

على جواز هذا عددٌ من فقهاء الحنفية[1] وابن القيم من الحنابلة[2] ، وقد استدلوا لجواز اشتراط هذا الشرط في العقود بأدلةٍ منها :

١-أن الأصل في الشروط هو الحل إلا إذا دلَّ دليلٌ على حرمة هذا الشرط ، ولم يظهر دليلٌ يمنع من اشتراط حلول بقية الأقساط عند تخلف السداد[3] .

٢-إن التأجيل في الثمن من حقوق المشتري ، وقد أسقط المشتري حقه برضاه ، وشَرَطَ على نفسه الحلول ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً[4] .

٣-إن هذا الشرط يعد من الشروط التي تحقق مصلحةً مشروعةً للدائن ، وقد قبل بها المدين[5].

٤-إن المماطلة طبعٌ وعادة وإن اشتراط مثل هذا الشرط يعمل على الضغط على المدين المماطل كي لا يماطل في سداد ما عليه من أقساط[6] .

---

(١) انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٦ ، ص١٣٣ ، والحصكفي ، الدر المختار ، ج٤ ، ص٥٣٣ ، حيدر علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج٤ ، ص٣١ .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٤ ، ص٣١ .

(٣) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات النالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٦ .

(٤) انظر عبد الرحمن ، عبدالله الزبير ، (مقالة) : اشتراط حلول الأقساط في المرابحات ، الموقع الإلكتروني للدكتور عبدالله الزبير عبد الرحمن : www.azubair.com .

(٥) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٦ ، والزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص١٧٦ .

(٦) المصري ، رفيق ، بحث (البيع بالتقسيط : الحطيطة والحلول) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٧ ، ص٦٤٣ .

ويتعلق بهذا الشرط مسألتان :

أولاً : هل يجوز تطبيق هذا الشرط على جميع العملاء المتعثرين في السداد ؟:

يرى الباحث أن على المصارف الإسلامية أن تُعمِلَ هذا الشرط على العملاء المماطلين في السداد فقط دون المعسرين ، وعليها أيضاً أن تعطي فترة زمنيةً كافيةً للعميل لإثبات إعساره قبل إعمال هذا الشرط وحلول بقية الأقساط عليه ، وذلك لأن المعسر واجبٌ إنظاره بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، بالإضافة إلى أن الإنسان يطالب بالسداد حال القدرة والاستطاعة ، والمعسر غير داخلٍ في خطاب الأداء لعدم قدرته عليه ، وهو غير مكلفٍ به ، لأن التكليف بغير المقدور لا يصح ، وهذا ما صرحت به الهيئات الشرعية للبنكين الإسلامي الأردني والعربي الإسلامي الدولي حيث يُعمل عنهم على التفريق بين العملاء المماطلين والمعسرين ، فينظر المعسر في سداد دينه[١] ، ويتم التأكد من إعساره من خلال حركة حساباته لدى المصرف وتسديد التزاماته تجاه الجهات الأخرى[٢] .

إلا أن إعمال هذا الشرط على المماطلين يحملهم على أداء ما عليهم خوفاً من حلول بقية الأقساط دفعةً واحدةً ، وبالتالي فإن في هذا الشرط إرغاماً لمن ينوي المماطلة على أداء ما عليهم والالتزام بشروط العقد .

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتورعمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً ، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

(٢) مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً .

وقد ذهب إلى إجازة اشتراط هذا الشرط في العقد عدد كبير من الفقهاء المعاصرين[1] والمجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية والفتيا لعددٍ من المصارف ، وعلى رأس هذه المجامع والهيئات مجمع الفقه الإسلامي[2] ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[3] .

وقد أخذ البنك العربي الإسلامي الدولي بهذا التدبير حيث جاء في عقد المرابحة الخاص به ما يلي : " في حال تعثر و / أو تخلف الفريق الثاني و / أو الفريق الثالث عن الوفاء بأي من الالتزامات التعاقدية و/ أو عدم دفع كامل قيمة أي قسط من الأقساط أو أي جزءٍ منه قد يستحق بموجب هذا العقد تعتبر سائر الأقساط اللاحقة مستحقة الأداء دفعةً واحدةً ..."[4] .

ثانياً : المبلغ الذي يطالب المماطل بأدائه للمصرف حال حلول بقية الأقساط :

يظهر في أثناء حديثنا عن هذه المسألة مسألةٌ أخرى وهي : ما مقدار المبلغ الذي يطالب العميل المماطل بدفعه للمصرف ؟ ، هل يقوم بدفع قيمة المرابحة المنصوص

---

(١) انظر الزحيلي ، المعاملات المالية ، ص١٧٦ ، والمصري ، رفيق ، بحث (البيع بالتقسيط : الحطيطة والحلول) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٧ ، ص٦٤٣ ، وانظر أيضاً عبد الرحمن ، عبدالله الزبير ، (مقالة) : اشتراط حلول الأقساط في المرابحات ، الموقع الإلكتروني للدكتور عبدالله الزبير عبد الرحمن : www.azubair.com ، وانظر التركي ، سليمان ، بيع التقسيط وأحكامه ، ط : بدون ، دار كنوز إشبيليا ، السعودية : الرياض ، ص٣٤٢ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم (٥٣ / ٦ / ٢) ، الدورة السادسة المنعقدة في جدة من ١٧ – ٢٣ / شعبان / ١٤١٠هـ ، ، ج٦ ، ص٣٢١ .

(٣) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات النالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، معيار المدين المماطل ، (٢ / ١ / و) ، ص٣٠ .

(٤) البنك العربي الإسلامي الدولي ، عقد البيع الملحق بالشروط العامة لتمويل بضاعة بالمرابحة ، البند رقم (١٢) .

عليه في العقد عن كامل المدة ؟ أم أنه يدفع قيمة الأقساط مضافاً إليها قيمة المرابحة عن الفترة السابقة فقط ؟

ورد في اجتهادات الحنفية عند ابن عابدين القول : " صورته : اشترى شيئاً بعشرةٍ نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهرٍ ، وإذا قضاه بعد تمام خمسة أشهرٍ أو مات بعدها يأخذ خمسةً ويترك خمسةً "[1] .

فهم بذلك يسقطون من الثمن بسبب سداده في فترةٍ مبكرةٍ (قبل موعده) بمقدار ما نقص من الأجل ، وذلك لأن زيادة الثمن بمقابل الأجل تجوز تبعاً وضمناً في العقد ، " ولما كان أساس المرابحة على بيان قدرٍ من الربح ، جاز أن يكون شيءٌ من الربح بإزاء الأجل ، فصار الأجل كأنه وصفٌ في المبيع ، فلما انتقص ذلك الوصف بأداء الدين قبل الحلول ... انتقص الثمن بقدره"[2] .

إلا أن الباحث يرى بأن في هذا الاجتهاد امعاناً في جعل الزمن مادةً للمساومة وزيادة الربح ونقصانه ، وفي ذلك مدخلٌ إلى مشابهة المعاملة الربوية التي جعلت الزمن محور الزيادة في المبلغ المستدان ، وإنما جعلت الزيادة في بيع التقسيط في مقابل تأجيل الثمن للبائع وما في ذلك من مخاطرة واحتمالية عدم سداد المشتري الثمن للبائع[3] ، بالإضافة إلى أن الثمن قد ثبت في ذمة العميل المشتري ديناً من أول يومٍ فيبقى كما هو ، والعميل قد وافق على وضع هذا الشرط في العقد وقبل به .

وعليه فإن الباحث يرى أن المبلغ المستحق على المدين المماطل هو المبلغ المثبت

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج٦ ، ص٧٥٧ .

(٢) العثماني ، محمد تقي ، (بحث) أحكام بيع التقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٧ ، ص٦١١ .

(٣) انظر السالوس ، علي ، موسوعة القضايا الفقية المعاصرة ، ص٤٤١ .

في العقد كاملاً دون نقصٍ فيه بمقابل هذا الحلول ، ويخير المصرف الإسلامي في اسقاط جزءٍ من المبلغ المأخوذ من المماطل بسبب حلول بقية الأقساط واكتمال السداد قبل موعده ، وتجنيب المصرف المخاطرة المترتبة من جراء تأجيل الثمن ، ويندب الباحث المصارف إلى ذلك فعلاً للخير ، ولكن دون اشتراط ذلك أو ذكره في العقد .

هذا في حالات بيع المرابحة ، أما في حالات الإيجار المنتهي بالتمليك فإن المبلغ المترتب على العميل عند مماطلته وتحقق هذا الشرط هو ثمن العقار أو السلعة وقت حلول الأقساط مخصوماً منها الأرباح التي كانت ستترتب عليه لو استمر في عقد الإجارة ، لأنها ستكون في مقابلةِ منفعةٍ لم يحصل عليها العميل ، والله تعالى أعلم .

وبناءً على ما سبق فإن هذا الشرط يُعد إجراءً وقائياً من المصارف الإسلامية لحمل العملاء المماطلين على سرعة السداد قبل حلول بقية الأقساط عليهم دفعةً واحدةً بالإضافة إلى الأرباح المترتبة على هذا البيع – خاصة في عقود المرابحات – مما يؤول إلى خسارة هذا العميل ودفعه لمبالغ ستكون أكبر من المبالغ التي ماطل في سدادها للمصرف ، فيكون ذلك دافعاً له على أداء حقوق المصرف وعدم التأخر فيها تجنباً لمثل هذه الخسارة ، خاصة وأنه قد اشترطها على نفسه .

هذا وقد أخذ بهذا الشرط مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من ١٧ – ٢٣ من شعبان للعام ١٤١٠هـ ، حيث جاء في القرار رقم (٥٣ / ٦ / ٢ / ٥) : " يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط في العقد "[١] .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم (٥٣ / ٦ / ٢ / ٥) ، الدورة السادسة المنعقدة في جدة من ١٧ – ٢٣ / شعبان / ١٤١٠هـ ، ، ج٦ ، ص٣٢١ .

وقد جاء في معيار المدين المماطل لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسطٍ منها ، والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدةٍ مناسبةٍ لا تقل عن أسبوعين "(١) .

وبهذا أيضاً أخذت دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية إلا أن الفتوى لم تفرق بين المدين المماطل والمعسر ، حيث جاء فيها : " لا حرج في اشتراط الدائن على المدين حلول سائر الأقساط في حال تأخره في الوفاء ، إذ ليس ثمة ما يمنع شرعاً من هذا الشرط ، فإذا وافق المدين ورضي ، وجب عليه الالتزام بشرطه ... "(٢) .

وقد جاء في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك المعمول به في البنك الإسلامي الأردني ما يلي: " في حال تأخر الفريق الثاني (المستأجر) عن سداد قسطٍ عن موعد استحقاقه ، فإنه يحق للبنك اعتبار باقي الأقساط حالةً ، وتصبح جميعاً واجبة الأداء، وتخضع الأجرة المؤداة بحلول أقساطها المؤجلة للتسوية عند فسخ العقد أو انفساخه، بحيث يعاد له منها ما يتعلق بفترات العقد التي لم يقابلها استخدامٌ للمنفعة "(٣) .

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات النالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، معيار المدين المماطل ، (٢/ ١) ، ص٣٠ .

(٢) دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، الفتوى رقم (٩٣٣) بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠١٠م ، الموقع الالكتروني للدائرة ، www.aliftaa.jo .

(٣) البنك الإسلامي الأردني ، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، البند الرابع (التأخر) .

المطلب الرابع : وضع اسم العميل المماطل على القائمة السوداء

أولاً: مفهوم القائمة السوداء:

هي قائمة تقوم المصارف عادة بإعدادها لتضم أسماء العملاء الذين يماطلون في سداد ديونهم للمصرف ، لتقوم المصارف بنشر هذه الأسماء ومراسلة المصارف الأخرى للتضييق على من ورد اسمه في القائمة[١] .

ويعد اشتراط المصارف الإسلامية لهذا الشرط على عملائها في عقودهم إجراءً وقائياً يضاف إلى سلسلة الإجراءات السابقة لوقايتها من خطر مماطلة بعض العملاء في سداد ما عليهم من أقساط تجاه المصارف الإسلامية ، وتهدف هذه القائمة بعد إعدادها إلى تعميم أسماء المماطلين على جميع المصارف الإسلامية وغير الإسلامية في الدولة ، للحد من نشاط أعضاء هذه القائمة والتضييق عليهم في تعاملاتهم مع المصارف ، وفي بعض الدول ومنها الأردن[٢] يتم إعداد هذه القائمة في المصارف ورفعها بعد ذلك إلى المصرف المركزي في الدولة بوصفه جهة حكومية مسؤولة عن المصارف ليقوم بإعداد قائمة موحدة تمنع من ورد اسمه فيها من التعامل مع المصارف قبل أن يقوم بتصويب أوضاعه مع مصرفه .

فما حكم إصدار هذه القائمة و نشرها وإيقاع مثل هذه االعقوبات على من

---

(١) انظر هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، معيار (٣) المدين المماطل ، ص٣١ .

(٢) تعمل المصارف في الأردن على وضع أسماء العملاء المماطلين في السداد في قوائم تسمى " كشف قائمة المخاطر المصرفية " ويرفع في نهاية كل يوم إلى البنك المركزي الأردني ليزود به البنوك والمصارف الأخرى عند طلب الاستعلام عن حال بعض العملاء ، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

وردت أسماؤهم فيها؟

ثانياً : حكم إصدار القائمة السوداء بحق المماطلين:

لا أعلم أحداً ممن اطلعت على آرائهم[1] أو أبحاثهم قد خالف في جواز اشتراط هذا الشرط على العملاء في عقودهم أو العمل به ، بل إن جلهم حث على هذا الشرط و جعله بديلاً عن الشروط التي كثُر الخلاف فيها من أمثال اشتراط التعويض عن الأضرار أو الغرامة المالية أو الإلزام بالتبرع ، وقد استدل القائلون بهذا الشرط بأدلة منها :

أولاً : الاستدلال بحديث رسول الله ﷺ: " ليُّ الواجد يُحل عِرضه وعقوبته"[2]، والواجد هو الغني القادر على السداد ، وقد أباح الحديث نوعين من العقوبات لهذا المماطل ، وذلك من خلال تحليل العِرض و يقصد به التشهير به ، وذكر مماطلته للناس للحذر منه والابتعاد عن التعامل معه في القضايا المالية والمعاملات المؤجلة[3] ، ووضع اسم العميل على القائمة السوداء يدخل في ما ذُكر في الحديث من إحلال التشهير بهذا المماطل ، إضافةً إلى الاستدلال بنفس الحديث السابق بإيقاع العقوبة على المماطل وهذا ما أجازه الحديث ، ووضع اسمه على القائمة السوداء

---

(١) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار (٣) المدين المماطل (٤/ ٢) ، ص٣١ ، و القرة داغي ، علي محيي الدين ، مشكلة الديون المتأخرات في المصارف الإسلامية، ص١٥٧ ، شبير، محمد عثمان ، المديونيات ومعالجتها من التعثر، ص٨٩٢، والزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٧٧، وبركة ، عبدالرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية ، ص٦٦ ، بورقبة ، شوقي وزراراقي، هاجر، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، ص٢٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٦١ .

(٣) الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت:٣٨٨هـ) ، معالم السنن ، ط١ ، المطبعة العلمية ، سوريا ، حلب، ١٩٣٢م، ج٤ ، ص١٧٩

ومنعه من التصرفات المالية مع المصارف يعد نوعا من العقوبات[1].

ولقائل أن يقول بأن سلطة فرض العقوبات بيد الحاكم لا بيد المصارف لِتُشَهِّرَ بالعميل وتمنعه من التعامل المصرفي مع غيرها، ويُرَدُّ على ذلك بالقول بأن المصارف الإسلامية تملك ذكر مماطلة العميل بين الناس بنص الحديث السابق، وتملك المصارف الإسلامية أيضا سلطة منع المماطل من التعامل معها، ولكن سلطة منعه من التعامل مع بقية المصارف لا يملكها المصرف المصدر للقائمة السوداء، ولكنه بيده أن يعمم على بقية المصارف هذه القائمة من باب النصيحة[2].

وإذا اقترن وضع اسم العميل على القائمة السوداء ببعض العقوبات كمنعه من التعامل مع المصارف لمدة معينة، فإن هذا لا تصدره المصارف نفسها وإنما يحول هذا الأمر إلى المصرف المركزي نفسه ليصدر مثل هذه العقوبات، والمصرف المركزي يمتلك هذه السلطة بوصفه الجهة الحكومية المخولة بذلك، سيما وأن للحكومة والدولة سلطة الحاكم، وتصرفات الحاكم منوطةٌ بالمصلحةِ، فإذا وجد الحاكم أن هذا الأمر يؤدي إلى الحد من ظاهرة المماطلة جاز ذلك، والله تعالى أعلم.

ثانياً: قياس وضع العميل على القائمة السوداء بما ذكره الفقهاء من عقوبة المماطل برد شهادته، وذلك لاعتباره فاسقاً بظلمه، وإذا كان فاسقاً ردت شهادته، وهذا ما ورد عن أصبغ وسحنون من المالكية[3].

---

(١) انظر هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، ص٣٨.

(٢) انظر المرجع السايق، ص٣٨.

(٣) انظر السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت:٥٤٤هـ)، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، ط١، دار ابن حزم، لبنان: بيروت، ٢٠١١م، ج٣، ص١٧٣٥، والحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٧٥.

ثالثاً : متى يوضع اسم العميل على القائمة السوداء ؟:

بنيت هذه المسألة على مسألةٍ أخرى ؛ وهي : وقت إيقاع العقوبة بالمماطل ، فهل توقع العقوبة به بمجرد المماطلةِ ؟ أم توقع به إذا كرر المماطلة ؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا توقع العقوبة بالمماطل إلا إذا تكرر منه فعل المماطلة ، وقد روي هذا القول عن بعض المالكية[1] وهو قول الشافعية ، قال النووي : " مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار "[2] ، وبناءً على هذا القول فإن اسم العميل لا يوضع على القائمة السوداء إلا إذا تكرر منه فعل المماطلة.

القول الثاني: ويقضي بإيقاع العقوبة على المماطل إذا ثبتت مماطلته ولو لمرةٍ واحدة فقط ، وقد روي هذا الرأي عن سحنون من المالكية[3] والسبكي من الشافعية حيث قال بأن مقتضى المذهب عدم التكرار[4] ، وقد استدلوا لرأيهم بأن المماطلة كالغصب في منع الحق ، والغصب كبيرةٌ والكبيرة لا تحتاج إلى تكرار ليعاقب صاحبها .

وبناءً على هذا القول فإن العميل المماطل إذا ثبتت مماطلته فإن اسمه يوضع على القائمة السوداء من أول مرة .

---

(١) انظر الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص١٧٥ ، والسبتي ، التنبيهات المستنبطة ، ج٣ ، ص ١٧٣٥ .

(٢) انظر النووي ، شرح النووي على مسلم ، ج١٠ ، ص٢٢٧ ، وانظر أيضاً العسقلاني ، ابن حجر أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط: بدون ، دار المعرفة ، لبنان : بيروت ، ج٤ ، ص٤٦٦ .

(٣) انظر الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٦ ، ص١٧٥ ، وانظر أيضاً السبتي ، التنبيهات المستنبطة ، ج٣ ، ص١٧٣٥ .

(٤) انظر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٤ ، ص٤٤٦ .

والذي يميل الباحث إلى ترجيحه هو القول بأن وضع اسم العميل المماطل على القائمة السوداء هو تدبير مصلحي ، فإذا وجدت المصارف بأن وضع أسماء المماطلين على هذه القائمة يَحدُ من ظاهرة الماطلة ؛ كان لها أن تضعها من أول مرة مع مراعاة إعطاء العملاء المماطلين لأول مرة مهلةً معينة لتصويب أوضاعهم وإخطارهم بما يترتب عليهم من جراء وضع أسمائهم على هذه القائمة قبل البدء بالإجراءات اللازمة لذلك ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد جاء في قانون البنك المركزي الأردني ما يشبه فكرة القائمة السوداء للمماطلين ، وهي القائمة السوداء للشيكات المرتجعة ؛ وهي الشيكات التي لم يقم أصحابها بتغطية أرصدتها في حساباتهم ، فيعمد البنك المركزي إلى جمع أسماء هؤلاء العملاء ووضعهم في قائمةٍ تعمم على جميع المصارف الإسلامية والتجارية لمنع العميل من التعامل مع أي منها كعقوبةٍ له خلال فترةٍ محددة .

حتى ولو قام بتصويب أوضاعه ، فإنه يمنع من التعامل مع المصارف فترةً من الزمن عقوبةً له على ذلك ، وقد جاء في تعليمات وحدة الشيكات المرتجعةِ رقم (٥٥ / ٢٠١١) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته :

المادة (٦ / هـ) : تدعو البنوك عملائها من خلال التبليغ المذكور في الفقرة (د) من هذه المادة إلى تسوية أوضاع الشيكات المرتجعة خلال ١٥ يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ إعادة الشيك المذكور في التبليغ .

المادة (٧) : في حال انتهاء المهلة الممنوحة للعميل بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٦) من هذه التعليمات ، ولم يقم العميل بتقديم ما يمنع من إدراج اسمه وفقاً لأحكام هذه التعليمات ، يقوم البنك وخلال ثلاثة أيام عمل بإدراج أسماء العملاء

مصدري الشيكات المرتجعة بمقتضى بيانات يومية يرسلها للوحدة بشكل الكتروني .

المادة (١٣) : على البنوك أن تمتنع عن إصدار أي دفاتر شيكات للعميل طالما بقي اسمه مدرجاً على قائمة الوحدة ، أما بخصوص بقية التعاملات المصرفية فيترك للبنك تقدير ذلك في ضوء الممارسات الآمنة والسليمة[١] .

وقد أخذ البنك العربي الإسلامي الدولي بهذا التدبير[٢] وكذا البنك الإسلامي الأردني حيث جاء في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك الخاص بالبنك الإسلامي الأردني والمعمول به ما يلي : " يحق للبنك فسخ العقد ، كما يحق له أن يوجه إنذاراً للفريق الثاني شفوياً أو وفق تقدير البنك على عنوانه المعتمد لدى البنك ، ودون اللجوء إلى المحكمة في أي من الحالات التالية : ٢ - إدراج اسم المستأجر على أي من القوائم المحظور التعامل معها "[٣] .

وأما من الناحية العملية فإن المصارف تعمل على تدوين أسماء عملائها المماطلين في السداد في قوائم تسمى بـ " كشف المخاطر المصرفية " ، وذلك وفق التعليمات المعمول بها في البنك المركزي الأردني ، ثم تقوم بتزويد البنك المركزي بها، والذي بدوره يقوم بتصنيفها وتبويبها وتحديثها بشكلٍ شبه يومي، ليتسنى بعد ذلك لأي مصرفٍ أن يستفسر عن اسم أي عميلٍ يريده[٤] .

---

(١) البنك المركزي الأردني ، تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم (٥٥ / ٢٠١١) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

(٢) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً .

(٣) البنك الإسلامي الأردني ، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، البند (٢٣) .

(٤) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً ، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

أما في المملكة العربية السعودية فقد بدأت فكرة القائمة السوداء تتبلور حتى نتج عنها إنشاء بعض المؤسسات التي تُعنى بمتابعة الائتمان وأحوال العملاء المالية ، وتنظيم قوائم سوداء للعملاء المماطلين ، ومن هذه الشركات شركة " سِمة " التي أسهمت في حصر أسماء المماطلين في السداد ، الأمر الذي مكن المصارف الإسلامية والتجارية في البلاد من الاستفادة من هذه الخدمات في منع التعامل مع هذه الفئة وزيادة تعاملها مع العملاء الملتزمين في السداد[1] .

وقد أخذت أيضاً هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا التدبير ، وحثت في معيارها الثالث (معيار المدين المماطل) على ذلك حيث جاء فيه :

" يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء) ، وتحذير المؤسسات الأخرى منه ، سواء عند استفسارها عنه أو مباشرةً بتبادل المؤسسات لتلك القوائم "[2] .

---

(١) انظر يوسف ، فتح الرحمن ، (دراسة مصرفية : البنوك الإسلامية حائرة في كيفية استثمار متأخرات القروض المتعثرة) ، صحيفة الشرق الأوسط ، لندن ، العدد (١١٥٥٧) ، الثلاثاء ٢٠ يوليو / ٢٠١٠م .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار رقم (٣) ، (٢ / ٤) ، ص٣١ .

المبحث الرابع

التدابير الوقائية المتعلقة بالكشف المبكر عن الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التزام المصارف الإسلامية بتشريعات وتعليمات البنك المركزي .

المطلب الثاني : التحليل المالي المستمر للكشف عن الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية .

المطلب الثالث : الرقابة الشرعية على المعاملات في المصارف الإسلامية .

تمهيد :

يعد الكشف المبكر عن أي مشكلةٍ من المشكلات أولى خطوات حلها ، وإن عدم استشعار وجود المشكلة يبعد صاحبها عن حلها ويأخذ به إلى تيه تلك المشكلة وصعوبة دفعها أو رفع آثارها بعد الوقوع .

ولذلك فقد خصصنا هذا المبحث للحديث عن تدابير الكشف المبكر عن مشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية ومدى أهمية هذه الخطوة في الحد من استشراء ظاهرة التعثر .

وقد جاء هذا المبحث بعد الحديث عن التدابير الوقائية وقبل الحديث عن التدابير العلاجية كحلقة وصلٍ بينهما ؛ لتكون هذه الخطوة هي الأخيرة التي نحاول من خلالها دفع وقوع تعثر العملاء تجاه المصارف الإسلامية .

وقد أولى النبي ﷺ الكشف المبكر عن المشكلات أهميةً كبرى وقد ظهر ذلك في

غيرما موقف في أثناء قيادته للدولة المسلمة في المدينة المنورة متلافياً بذلك كثيراً من المشكلات ككشفه عن بناء مسجد الضرار[1] والذي بناه المنافقون ليكون منبراً يطعن في بالإسلام والمسلمين ؛ وإن كان كشف النبي ﷺ عن تلك الحادثة بتأييد من الوحي ؛ إلا أن في هذه الحادثة دليلاً على وجوب التبصر والتنبه للمشكلات قبل تفاقمها .

المطلب الأول

التزام المصارف الإسلامية بتشريعات وتعليمات البنك المركزي

يطلع البنك المركزي في الدول بدورٍ أساسي في رسم السياسات النقدية والائتمانية للمصارف الإسلامية والتجارية ، ويعمل على الإشراف على سلامة النظام النقدي والائتماني والمصرفي ، وتنظيم عمل المصارف والمؤسسات المالية والرقابة عليها[2] .

ويوصف البنك المركزي بأنه بنك البنوك أو البنك الأم للبنوك والمصارف في الدولة ، فهو المسؤول عن استقرار المصارف ، وهو المخول بإصدار الأوامر والقرارات الناظمة المؤطرة لعمل المصارف في الدولة ، وبالرجوع إلى تعليمات وقرارات البنك المركزي الأردني نجد بأنه يعمل على ترشيد عمل المصارف في منح الائتمان من خلال مجموعةٍ من التعليمات لو أخذت بها المصارف لأدت إلى الحد

---

(١) ابن هشام ، عبد الملك بن أيوب الحميري (ت: ٢١٣هـ) ، السيرة النبوية ، ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر : القاهرة ، ١٩٥٥م ، ج٢ ، ص٥٢٩ .

(٢) انظر البعلي ، عبد الحميد ، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية ، المؤتمر العلمي السابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (كلية الشريعة والقانون) ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص٤٤٥ .

وبشكلٍ كبيرٍ من تعثر عملائها في سداد ديونهم ، وسأجعل الحديث هنا منقسماً إلى قسمين أولهما : ما يسمى بتعليمات بازل (٢) لتخفيف مخاطر الائتمان ، وثانيهما : ما تم اعتماده في الجريدة الرسمية من قانون المعلومات الائتمانية .

أولاً : تعليمات بازل (٢) / مخففات مخاطر الائتمان[١] :

اعتمد البنك المركزي الأردني تعليمات اتفاقية بازل (٢) / مخففات المخاطر الائتمانية ، ومن أهم ما جاء فيها مما له صلةٌ بموضوع بحثنا احتواؤها على بعض الجوانب المخففة من خطر تعثر ديون العملاء تجاه المصارف ، وقد جاءت هذه التعليمات في ثلاثة جوانب وهي :

الجانب الأول : التوثيق :

وقد شددت التعليمات على ضرورة أن تكون المستندات القانونية المستخدمة في توثيق العمليات الائتمانية في المصارف ملزمةً لجميع الأطراف وقابلةً للتنفيذ قانونياً لدى جميع المحاكم المختصة ، والعمل على المراجعة القانونية الدائمة والدورية للتأكد من استمرارية صلاحية المستندات للتنفيذ[٢] .

---

(١) تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى " لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية " بمبادرةٍ من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى مع نهاية عام ١٩٧٤م ، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل في سويسرا ، وقد استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدرٍ كبيرٍ في إعطاء إطارٍ دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكرٍ مشتركٍ بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة ، وكذلك التفكير في إيجاد آلياتٍ لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وقد صدر عن هذه اللجنة تعليمات بازل (١) ، ثم تم تطويرها والتعديل عليها ما بين عامي (٢٠٠١ – ٢٠٠٥) ليتم اعتمادها في العام ٢٠٠٥م ،انظر معهد الدراسات المصرفية ، نشرة إضاءات (نوفيمبر ٢٠١٢م) السلسلة (٥) ، العدد (٤) .

(٢) انظر البنك المركزي الأردني ، تعليمات بازل (٢) مخففات مخاطر الائتمان ، المادة (١، ١، ٢) ، (٢،١،٢) ص ٣ .

الجانب الثاني : الضمانات:

وقد أولت تعليمات بازل (٢) أهميةً بالغةً للحديث عن جانب الضمانات بوصفها العامل الأكبر في حفظ الدين من التعثر ، وقد وجهت هذه التعليمات المصارف إلى الأخذ بها إبعاداً لنفسها عن تعثر عملائها تجاهها ، ومن هذه التعليمات :

- جاء في المادة (٣،٢،٢) " يجب أن لا يكون هناك معامل ارتباطٍ إيجابي مرتفع بين قيمة الضمان والوضع الائتماني للطرف الآخر "[١] .

ويفهم من نص المادة السابقة ضرورة الافتراق بين الضمان المقدم للمصرف والعميل ، وإذا كانت هناك شركات ضامنة للدين فلا بد أن تكون ملكيتها لا تؤول للعميل (المدين) ، لأن تعثر العميل في نشاطٍ مالي يعني – في الغالب – تعثر جميع أنشطته المالية وصعوبة سداد الالتزام المالي للمصرف .

- وكما أنه جاء الحث في المادة (١،٢،٢،٢) على ضرورة عدم وضع التسهيلات قيد التنفيذ قبل استكمال كافة المتطلبات القانونية المتعلقة بالضمان وضرورة اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتحقيق كافة متطلبات التأكد القانوني بما يضمن حصوله على الضمان والتنفيذ عليه[٢].

- ولضمان الحصول على الدين بسرعةٍ أكبر في حال تعثر العميل ؛ فإن تعليمات بازل (٢) تنص على وجوب وضع إجراءات ملائمة تكفل تسييل الضمان بالوقت الملائم وبشكلٍ فوري[٣] .

---

(١) تعليمات بازل (٢) ، المادة (٣، ٢ ،٢) ، ص٣ .
(٢) انظر تعليمات بازل (٢) ، المادة (١ ، ٢ ،٢، ٢) ، ص٣ .
(٣) انظر تعليمات بازل (٢) ، المادة (٤ ، ٢ ، ٢) ، ص٣ .

- وقد وضعت تعليمات بازل (٢) الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في الضمانات المأخوذة من العملاء للحد من مخاطر الائتمان ومنها :

١- (١،٦) أن لا تقل مدة الرهن عن عمر المطالبة الائتمانية .

٢- (٢،٦) أن يتم إعادة تقييمها (الضمانات) حسب سعر السوق بحدٍ أقصى كل ستة أشهرٍ ...[١]

الجانب الثالث : الكفالات:

وبالإضافة إلى التعليمات الخاصة بالضمانات المأخوذة من العملاء فقد نصت تعليمات بازل (٢) على الكفالات المأخوذة على العملاء وشروطها وأهم الجهات الكافلة لهم ، وقد جاء ذلك في عددٍ من المواد نذكر منها :

- وضعت تعليمات بازل (٢) مجموعةً من الشروط في الكفالة حتى يُعترف بها ومنها :

المادة (١٧،١،١) : " أن تنص الكفالة على أنه في حال اخفاق الطرف المكفول أو توقفه عن الدفع فإن البنك يستطيع وضمن فترةٍ زمنيةٍ معقولة مطالبة الكافل بأي مبالغ مستحقة أو أن يلزمه بدفع كافة المبالغ حسب جدول زمني متفقٍ عليه "[٢] .

المادة (١٧،١،٢) : " أن تضمن الكفالة للبنك حق مطالبة الكافل ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني ضد الطرف المكفول "[٣]

المادة (١٧،١،٣) : " أن تمثل الكفالة التزاماً واضحاً وصريحاً ومكتوباً يُلزَم به

---

(١) يرجع إلى تعليمات بازل (٢) ، ص٦ .

(٢) تعليمات بازل (٢) ، المادة (١٧، ١، ١) ،ص١٣ .

(٣) تعليمات بازل (٢) ، المادة (١٧ ، ١ ، ٢) ، ص١٣ .

الكافل "[1] .

- كما أن هذه التعليمات قد نصت على الجهات التي تقبل كفالتها لدى المصارف، سواء أكان العملاء أفراداً أو جهاتٍ ، فمن الجهات الحكومات ومنشآت القطاع العام ..."[2] .

ثانياً : قانون المعلومات الائتمانية الصادر في العام ٢٠١٠م:

وقد صدر في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١م من القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ما يسمى بقانون المعلومات الائتمانية ، والذي بدوره ينظم عمل الشركات التي تجمع المعلومات الائتمانية عن العملاء ، لتساهم من جهتها في تخفيف خطر تعثر العملاء من خلال ما تقدمه من معلومات سابقةٍ على منح الائتمان للمصارف ، أو تعمل على الكشف المبكر عن تعثر العملاء أثناء تنفيذ التزاماتهم تجاه المصارف (أثناء الائتمان) ، ما يمكن المصرف من اتخاذ الاجراءات المناسبة حيال هذه المشكلة .

وقد نظم القانون عمل هذه الشركات وجعل الرقابة عليها منوطةٌ بالبنك المركزي، وقد حدد القانون أيضاً مهام البنك المركزي في ذلك[3] .

كما أن للمصارف أن تطلب من العميل قبل منحه الائتمان استصدار تقريرٍ عن حالته الائتمانية في الدولة يُوضح فيه تعامله مع المصارف وحُسن أدائه المصرفي ؛

---

(١) تعليمات بازل (٢) ، المادة (١٧،١،٢) ،ص١٣ .

(٢) انظر تعليمات بازل (٢) ، المادة (١،١٩) ، ص١٥ وص١٦ .

(٣) انظر الجريدة الرسمية ، قانون المعلومات الائتمانية المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ، المادة رقم (٦ / أ)، ص٣٠٧٤ .

وذلك من خلال ما تم جمعه من معلوماتٍ عن العميل من كافة الجهات العاملة والمرخصة في الدولة[1] .

وقد جاء في المادة (٧) من القانون : " لا يجوز طلب تقرير ائتماني أو اصداره إلا وفق أحكام هذا القانون وذلك لغايات تقييم الحالة الائتمانية للعميل وقدرته المالية أو إعادة تقييمها وذلك في الحالات التالية :

١-بناءً على طلب ائتماني يقدمه العميل إلى مقدم الائتمان أو طلب زيادة مبلغ الائتمان أو جدولته ... .

٢-الاستعلام عن أسباب عدم سداد مبالغ الائتمان الممنوحة له أو التأخر في دفعها .

وحرصاً من القانون على ضرورة حماية المصارف من خطر التعثر والمخاطر الائتمانية الأخرى ؛ فقد أجاز للشركات المالية والمصارف تبادل المعلومات الائتمانية بين الشركات المرخصة بمقابل أو بدون مقابل[2] .

هذا وقد أشارت صحيفة العرب اليوم الصادرة في عمان أنه وبناءً على قانون المعلومات الائتمانية سابق الذكر فقد كُشف مؤخراً عن استكمال شركة كريف الأردن عمليات التعاقد مع البنوك المرخصة والعاملة في المملكة الأردنية الهاشمية تمهيداً لبدء تقديم خدمة الاستعلام الائتماني في الربع الأخير من العام ٢٠١٦م .

---

(١) انظر الجريدة الرسمية ، قانون المعلومات الائتمانية المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ، المادة رقم (٩) ، ص٣٠٧٥ .

(٢) انظر الجريدة الرسمية ، قانون المعلومات الائتمانية ، المادة (١٨ / ب) ، ص٣٠٧٩ .

وبحسب مدير عام شركة كريف الأردن فإن الشركة ستقوم بتقديم خدمات الاستعلام الائتماني عن الأفراد والمؤسسات بعد أن تم استكمال المتطلبات القانونية مع البنك المركزي الأردني ، والتي تخول البنوك تزويد شركة الاستعلام الائتماني بالبيانات الائتمانية المتعلقة بالعملاء.

وقد أكد أيضاً بأن الأمر لن يقتصر فقط على البنوك بل سيتعدى ذلك إلى توقيع اتفاقيات مماثلة مع الشركات العاملة في قطاع التأجير التمويلي وشركات التمويل الأصغر والتسهيلات الائتمانية الممولة لمختلف النشاطات الاقتصادية(١).

المطلب الثاني

التحليل المالي والائتماني لاتخاذ قرار منح الائتمان والكشف المبكر عن وجود التعثر

لا يعد النجاح الحقيقي لأي مصرفٍ من المصارف متوقفاً على حُسن اتخاذ قرار منح الائتمان فحسب ، بل يمتد ليطال حُسن متابعة المصرف لأحوال العملاء أثناء فترة منحهم للائتمان وذلك لمعرفة مدى قدرتهم على سداد ديونهم ، وطلباً لذلك فإن المصارف بشكلٍ عام والإسلامية منها بشكلٍ خاص تلجأ إلى ما يسمى بالتحليل المالي والائتماني .

أولاً : التحليل المالي:

يُعرف التحليل المالي بأنه : " عملية معالجةٍ منظمةٍ للبيانات المالية المتاحة عن منشأة ما للحصول على معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرارات ، وتقييم أداء

(١) صحيفة العرب اليوم ، عمان ، السبت ، ١٦ / ٧ / ٢٠١٦م ، خبر بعنوان : " كريف الأردن تستعد لتقديم خدمة الاستعلام الائتماني قبل نهاية العام " .

المنشآت المختلفة في الماضي والحاضر، وكذلك تشخيص أية مشكلةٍ موجودةٍ ماليةٍ أو تشغيليةٍ وتوقع ما سيكون عليه الوضع في المستقبل"[1] .

فالتحليل المالي يشمل جميع مراحل منح الائتمان في المصارف فيبدأ بالتخطيط للعملية الائتمانية ودراسة وضع العميل الائتماني، ولا ينتهي إلى هذا الحد، بل يمتد ليطال متابعة هذا العميل أثناء فترة منحه للائتمان وتقييم حالته المالية والمصرفية تجنباً لوقوعه في التعثر ومحاولةً من المصرف لاتخاذ جملةٍ من الإجراءات الوقائية المساعدة على انتشال العميل والمصرف من براثن التعثر[2] .

ويبدأ عمل المحلل المالي عند وصول القوائم المالية والبيانات الخاصة بالعملاء إليه، حيث تمثل مادة التحليل المالي الذي يتوقف عليه قرار منح الائتمان من عدمه، وتكمن أهمية التحليل المالي في ما يلي[3] :

أولاً: يستفاد من المعلومات التي يقدمها التحليل المالي من أجل تحسين أساليب الرقابة الداخلية.

ثانياً : يعمل التحليل المالي في المصارف عند منح التسهيلات الائتمانية للعملاء؛ من خلال توضيحه مدى قدرتهم على سداد التزاماتهم .

---

(١) عقل، مفلح، مقدمة في الإدارة المالية، ط١، مؤسسة عبد الحميد البساط، بيروت، ١٩٩٥م، ص١١٣، وانظر أيضاً الزبيدي، حمزة محمود، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، ط٢، دار الوراق، الأردن : عمان، ٢٠١٠م، ص٣٩ .

(٢) انظر العمد، أمل عبد الرحمن (٢٠٠٩م)، أثر استخدام البنوك التجارية لمؤشرات التحليل الائتماني الخاص بالتنبؤ بالفشل المالي على تحديد قدرة الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان على سداد القروض، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص٤٧ .

(٣) انظر كرمه، محيي الدين (٢٠١٠م) دور التحليل المالي في رفع كفاءة العمل المصرفي واتخاذ قرارات الائتمان والتمويل – دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ص٧٢ وما بعدها .

ثالثاً : يسهم التحليل المالي في التنبؤ بوجود تعثرٍ عند العملاء ، فيحمل المصرف على الحد من أثره وتجنبه قدر المستطاع .

رابعاً : يستعمل التحليل المالي من قبل المصارف (المُقرض) في دراسة سيولةِ العميل (المقترض) وإمكانية تعثره .

ويعد من أهم مجالات التحليل المالي ما يسمى بـ"التحليل الائتماني " ، فما التحليل الائتماني ؟ وما هي معايره ؟ وما هي أهميته في وقاية المصارف الإسلامية من خطر تعثر العملاء .

ثانياً : التحليل الائتماني:

يُعرف التحليل الائتماني بأنه : " تقييم درجة المخاطرة المصاحبة للطلب المقدم من العميل طالب الائتمان "[١]، ويُعرف أيضاً بأنه : " تقييم أهلية العميل للاقتراض وتقييم درجة المخاطرة قبل منح الائتمان "[٢] .

ويلحظ من التعريفين السابقين بأن التحليل الائتماني هو عمليةٌ سابقةٌ على منح الائتمان ، بحيث ينظر المصرف في طلب العميل من حيث قدرته على تحمل تبعات الائتمان وقدرته على سداد الدين المترتب عليه من جرائه ، ليتم وبناءً على هذا التحليل اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه .

ويعتمد التحليل الائتماني للعملاء على عددٍ من المعايير صنفت في أكثر من نموذج[٣] اعتمده أهل الاختصاص من أجل استقرار مستقبل القرار الائتماني ،

---

(١) العمد أمل عبد الرحمن ، أثر استخدام البنوك التجارية لمؤشرات التحليل الائتماني الخاص بالتنبؤ بالفشل المالي ، ص٣٩ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) انظر الزبيدي ، حمزة محمود ، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، ط١ ، دار الوراق ، الأردن: عمان، ٢٠٠٤م ، ص١٣٧ وما بعدها .

ومن أهم هذه النماذج ما يسمى (5CS) وهي عبارةٌ عن خمسة مؤشراتٍ رئيسية تقيس قدرة العميل على تسديد ديونه ، تبدأ كلها بحرف (C) باللغة الإنجليزية ، وهذه العوامل هي[1] :

١-المقدرة Capacity : ويقصد بها القدرة الإقراضية للمصرف والذي يحدد أساساً بحجم الرصيد القابل للإقراض ، ومن جهة أخرى يعبر عنه بقدرة العميل على تحقيق الدخل لسداد ديونه .

٢-الشخصية Charactar : أو السمعة ويقصد بها السمعة الحسنة التي يتمتع بها العميل كالمثابرة والأمانة والأخلاق التي إذا توفرت لدى العميل تشكل لديه الشعور بالمسؤولية تجاه ديونه .

٣-الضمان Callateral : ويشكل مصدراً مهماً يُلجأ إليه في حال تعثر العميل وذلك لسداد ديونه .

٤-رأس المال Capital : وتستخدم ملكية العميل كضمانٍ للمال الذي في ذمته، ويتم تحليل قدرة العميل وملكيته على تحقيق الأرباح عن طريق تحليل القوائم المالية وبيان الأرباح والخسائر.

٥-الظروف Conditions : ويتطلب ذلك من المصرف دراسة الأوضاع الاقتصادية والقطاعات التي يرغب المصرف بالتركيز على تمويلها قبل منح

---

(١) انظر الشمري ، فواز فاضل جدعان (٢٠١٣م) ، أثر المعايير الائتمانية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن ، ص٢١ وما بعدها ، والعمد ، أمل ، أثر استخدام البنوك التجارية لمؤشرات التحليل الائتماني الخاص بالتنبؤ بالفشل المالي ، ص٤١ وما بعدها ، وانظر أيضاً الزبيدي ، حمزة محمود ، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، ص١٤١ وما بعدها .

التسهيلات الائتمانية .

العلاقة بين التحليل المالي والتحليل الائتماني :

من خلال إمعان النظر فيما سبق يتبين لنا نوع العلاقة بين التحليلين المالي والائتماني ، فالعلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص مطلق ، يجتمع الطرفان في التحليل الائتماني والذي يعد جزءاً من التحليل المالي ، وينفرد التحليل المالي عنه ببقية حالاته ، وبيان ذلك بأن التحليل الائتماني يُستعمل بهدف التعرف على الأخطار التي من المتوقع أن يواجهها المصرف (الدائن) مع العميل (المدين) ، وتقييمها بهدف اتخاذ القرار الائتماني الصحيح ، وهذا يُعد جزءاً من التحليل المالي الذي بالإضافة إلى ما سبق يهدف إلى متابعة أحوال العملاء من خلال بياناتهم ، ودراسة موقفهم المالي أثناء العملية الائتمانية للوقوف على أيِّ تعسُّرٍ أو تعثر قد يصيبهم ؛ وذلك للعمل على وقاية المصرف والعملاء من هذا الخطر .

ويرى الباحث بأن عملية التحليل الائتماني تعمل على وقاية المصرف من خطر التعثر بكشف الموقف المالي للعميل وقدرته على السداد ، وذلك من خلال اتخاذ الموقف بإعطاء العميل التمويل أو عدم إعطائه له ، وهذا يُعد جزءاً من منظومة الوقاية التي نسعى إلى تحقيقها من خلال بحثنا هذا ، في حين أن دور التحليل المالي لا يقل أهميةً عن ذلك فهو يعمد إلى المتابعة المستمرة والدراسة المتواصلة للعميل وحساباته ووضعه الائتماني للكشف عن أي تعثرٍ متوقع من قبله ، فمن خلال هذا الكشف يسهل على المصرف اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون تعثره ، وقد عد بعض العاملين في قطاع تحصيل الديون في المصارف الإسلامية أن من أهم الأمور التي تعمل على التقليل من خطر تعثر الديون في المصارف الإسلامية : التحليل المالي

والائتماني للعملاء قبل وأثناء العملية الائتمانية ودراسة شخصية العميل قبل منحه للائتمان[1] .

وهنا ننصح المصارف الإسلامية وفي حال الكشف المبكر عن تعثر العملاء أن تعمد إلى ما يلي :

أولاً : وضع العميل المشكوك في تعثره تحت المراقبة الدقيقة .

ثانياً : مراجعة الضمانات المقدمة من قبله ، فإذا كانت الضمانات غير كافيةٍ أو لا تغطي التزامات العميل تجاه المصرف ؛ فيطالب العميل بتعزيزها .

ثالثاً : عدم منح العميل المشكوك في تعثره أية تسهيلاتٍ أخرى ، مخافة تعثره في سدادها ، وحتى لا يكون المصرف سبباً في هذا التعثر .

المطلب الثالث
الرقابة الشرعية على المعاملات في المصارف الإسلامية

أولاً : مفهوم الرقابة الشرعية :

تُعرف الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية بأنها : " التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية (المصرف الإسلامي) لأحكام الشريعة الإسلامية ، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى "[2] .

---

(١) مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً .

(٢) نقلاً عن موقع شركة الراجحي المصرفية ، حماد ، حمزة ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ٢٠١٤م ، ص١٢ .

وتنقسم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى جهتين[1] ، الأولى : وهي الجهة المصدرة للفتوى بشأن المعاملات المالية التي تتعامل فيها المصارف ، والتي بدورها تعمل على النظر في هذه المعاملات وإعداد صيغ العقود والبحث في كل جديد في الصيرفة الإسلامية وإيجاد الفتوى له ، والجهة الثانية : وهي جهة التدقيق ، والتي تعمل على متابعة تنفيذ الفتاوى الصادرة من الهيئة الشرعية في واقع المصارف الإسلامية ومعاملاتها ؛ ومدى مطابقة الواقع المصرفي للفتاوى الصادرة عن الهيئة .

والأصل الشرعي الذي تستند إليه الهيئات الشرعية للمصارف هو الإفتاء فيما يستجد من معاملاتٍ ، وفيما يعرض عليها من أعمال مصرفية ، بالإضافة إلى أنها تُعد امتداداً لوظيفة المحتسب والتي هي : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[2] ، فهيئة الرقابة الشرعية تشبه في عملها عمل المحتسب من حيث التدقيق في شرعية وعدم شرعية أعمال المصارف في الواقع .

ثانياً : مدى قدرة الرقابة الشرعية على الكشف المبكر عن تعثر الديون في المصارف الإسلامية ووقاية المصارف من خطرها :

يظهر هذا من خلال النظر في أعمال هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية[3] ، حيث تتعدد وظائفها ، واقتصر هنا على ذكر ما يتعلق بتعثر الديون

---

(١) انظر الطيب ، عبد المنعم محمد ، مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (الواقع والتحديات) (٢٠٠٨م) ، اتحاد المصارف السوداني ، السودان ، ص١٠ وما بعدها .

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري (ت : ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، ط : بدون، دار الحديث ، مصر : القاهرة ، ص٣٤٩ .

(٣) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير المحاسبية ، معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، ٢٠٠٨م ، ص٢٧ وما بعدها ، وانظر أيضاً ذنيبات ، علي ، معايير التدقيق الدولية ، ط٤ ، مركز صرح للتدريب ، الأردن : عمان ، ٢٠١٣م ، ص١١ ، وما بعدها .

والكشف عنها فقط مخافة الإطالة[1] :

أولاً :تستطيع هيئة التدقيق الشرعي من خلال تدقيقها الداخلي على المصارف الإسلامية ، مراجعة حسابات المصرف من خلال السجلات والتأكد من خطوات إجراء معاملاتها وتسجيلها وفق الفتاوى الشرعية المعتمدة ووفق المطلوب ، الأمر الذي يمكنهم من النظر وضبط بعض التجاوزات من قبل العاملين الأمر الذي من شأنه أن يأخذ المعاملة إلى طريق التعثر[2] .

ثانياً : من المهمات الموكولة إلى هيئة التدقيق الشرعي النظر في سلامة الضمانات المقدمة من قبل العملاء للحصول على التمويلات ، ويظهر هذا جلياً في نماذج التدقيق الشرعي الداخلي على المعاملات[3] ، الأمر الذي يبين أهمية دور التدقيق الشرعي في الكشف عن تعثر الديون إذا لم تكن الضمانات المقدمة من قبل العملاء صالحةً لحفظ الدين ، إلا أن بعض الدراسات التي تناولت عمل المصارف الإسلامية ذكرت بأن من أهم التحديات والصعوبات التي تواجه عمل المدققين الشرعيين هو عدم إعطائهم المجال لإبداء الرأي في الضمانات المقدمة للمصارف الإسلامية ، مع أن فتح المجال للتدقيق الشرعي لمتابعة هذا الأمر كفيل بتقليل حالات تعثر العملاء في السداد[4] .

---

(١) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، المعايير المحاسبية والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار (٣) ، ص٢٨ وما بعدها ،

(٢) انظر الطيب ، عبد المنعم ، مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية السودانية ، ص١٠ ،وما بعدها .

(٣) انظر حماد ، حمزة ، الرقابة الشرعية ، ص٥٥ وما بعدها .

(٤) الشريف ، عبد الغفار ، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية (بحث منشور) على الموقع الالكتروني للشيخ أ . د محمد عبد الغفار الشريف : www.dralsharif.net

ثالثاً : ومن الأمور التي تعمل على الحد من ظاهرة تعثر ديون العملاء في المصارف الإسلامية ؛ مساهمة الهيئة الشرعية في صياغة العقود المعمول فيها في المصارف الإسلامية[1] ، فإذا قامت الهيئة الشرعية في وضع الشروط الشرعية التي تدفع العميل إلى حسن السداد وسرعته فهذا يعد إسهاماً من الهيئة الشرعية في دفع هذا الخطر.

رابعاً : من أهم وظائف هيئات الرقابة الشرعية ؛ وضع الحلول للمشكلات التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي ، ومن أهم هذه المشكلات ، مشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية ، فتعمل الهيئات الشرعية بالتشاور مع المدققين الشرعيين بوضع الحلول الناجعة لتلافي هذه المشكلة وآثارها ، إلا أن بعض الإحصائيات أيضاً تشير إلى أن من التحديات التي تعترض عمل هيئات الرقابة الشرعية عدم إعطاء هذه الهيئات القدرة على إبداء الرأي في الديون المتأخرة وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسراً أو مماطلاً قادراً على الدفع ، وما يترتب على ذلك[2] .

ويقتصر دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية[3]– كما يصرح العاملون في هذه الهيئات – على بعض المهام التي ذكرت آنفاً بالإضافة إلى النظر في الدين الذي لم يسدد من قبل صاحبه لفترة معينة ، وتصنيفه ضمن الديون المهلكة لتعويضه من

---

(١) انظر الزيدانيين ، هيام محمد (٢٠١٣م) ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات ، المجلد (٤٠) ، العدد (١) : ص٩٤ .

(٢) انظر الشريف، عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ، الموقع الإلكتروني : www.dralsharif.net

(٣) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً ، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

الصناديق العاملة في المصرف ، وهذا الدور يعد محدوداً ومتأخراً في حل هذه المشكلة، ولو أعطيت هذه الهيئات صلاحيةً أكبر لكان دورها أفضل في حل هذه المشكلة والله تعالى أعلم .



الفصل الثالث

التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التدابير العلاجية للديون المتعثرة ومشروعيتها

المبحث الثاني: التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس المعاوضة .

المبحث الثالث: التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس التبرع والتعاون .

المبحث الأول

مفهوم التدابير العلاجية للديون المتعثرةومشروعيتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التدابير العلاجيةللديون المتعثرة .

المطلب الثاني : مشروعية التدابير العلاجية للديون المتعثرة .

المطلب الأول : مفهوم التدابير العلاجية للديون المتعثرة

مفهوم التدابير والعلاج:

سبق وأن عرفنا مفهوم التدابير، وهنا نتعرض لمفهوم العلاج في اللغة والاصطلاح .

العلاج في اللغة : هو مصدر عالج ، وأصلها عَلَجَ ، والعين واللام والجيم أصل صحيح يدل على تمرس ومزاولة ، والعلاج مزاولة الشيء ومداواته[1] .

العلاج في الاصطلاح : يُعد مصطلح العلاج من المصطلحات المتعلقة بالعلوم الطبية ، ولم أجد في كلام الفقهاء ما يعبر عنه بشكلٍ دقيق ، إلا أن استعمالهم له كان ضمن الاستعمال اللغوي والطبي المعروف ، وقد عبر أهل الطب عن مصطلح العلاج بأنه : " مسار التعامل مع المرض للوصول إلى الشفاء "[2] .

ولنا أن نعرف العلاج في سياق كلامنا بأنه : مسار التعامل مع المشكلة بعد وقوعها إلى حين التخلص منها ومن آثارها " .

---

(١) انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢، ص١٢٢ ، وانظر الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج٢، ص١٩٩ .

(٢) انظر موقع " الطبي " الإلكتروني ، مصطلح العلاج ، www.altibbi.com

التدابير العلاجية للديون المتعثرة باعتبارها مركباً وصفياً :

ولنا أن نعرف التدابير العلاجية بأنها : " مجموعة الوسائل والأساليب المُتخذة لرفع الأضرار الناجمة عن وقوع إشكالٍ معين ، طلباً للسلامة من آثاره " .

ونقصد بها في ميدان تعثر الديون بأنها : " تلك الوسائل والأساليب المتخذة لرفع أضرار تعثر الديون عن المصارف الإسلامية من جراء عدم سداد العملاء لديونهم " .

ونحن في هذا الفصل من دراستنا نسعى إلى وضع جملةٍ من الوسائل والأساليب لتكون علاجاً يستعمل في رفع أثار تعثر الديون عن المصارف الإسلامية ، وتعمل على ترميم آثارها وتعويضها عما فقدته من جرائها .

المطلب الثاني : مشروعية التدابير العلاجية للديون المتعثرة

أولت الشريعة الإسلامية التدابير العلاجية جانباً لا يخفى من تشريعاتها ، وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً في أدلته من نصوص شرعيةٍ وقواعد فقهيةٍ ومبادئ عامة ، وكلها تحث على العلاج ووجوب رفع الضرر إذا وقع وحلَّ .

فقد جاء في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لكل داءٍ دواء ، فإذا أُصيبَ دواء الداء بَرِأَ بإذن الله عز وجل"[١] .

وفي الحديث حثٌ واضحٌ من رسول الله ﷺ للعباد على البحث عن الدواء الشافي لكل مرضٍ ، فما من مشكلةٍ أو مرضٍ إلا وله علاج قد وضعه الله تعالى مع المرض ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، والبشر مأمورون بالبحث الدقيق عن العلاج الصائب لحل مشكلاتهم وأمراضهم ، ونحن بهذا الصدد مأمورون بالبحث عن

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٧٢٩، باب: "لكل داء دواء واستحباب التداوي"، الحديث رقم: (٢٢٠٤).

العلاج الناجع الشافي لما يصيب اقتصادنا وأموالنا ، ويعمل على تبديدها من خلال تعثر الديون وعدم سدادها لأصحابها ، سيما أن الله تعالى قد أمر بحفظ الأموال وجعلها ضرورياً من الضرورات الخمس واجبةِ الحفظ .

ثم إن العلاج وتدابيره جزءٌ لا يتجزأ من منظومة الأخذ بالأسباب المنجية التي حث عليها الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ في مواضع كثيرة ، وجعل من قصَّر فيها آثماً مجانباً للصواب .

ومما لا يخفى أيضاً أن في فقهنا الإسلامي القواعد الفقهية الحاثة على العلاج المسماة بقواعد رفع الضرر ، والتي تعمل على إزالة الأضرار بعد أن وقعت ، ومحاولة ترميم آثارها تخفيفاً عمن وقع به الضرر ، وعلى رأس هذه القواعد ؛ القاعدة الفقهية والتي تدخل عموم أبواب الفقه والموسومة بـ" الضرر يزال " ، والتي تحث على وجوب الابتعاد عن الضرر بكل أشكاله وتجنيب الإنسان الوقوع فيه ، فإذا وقع فيه ؛ كان لا بد من إزالة هذه الأضرار وترميم آثارها[1] .

ولا يخفى أيضاً على كل متبصر أن وجود اقتصادٍ قويٍ للدولة ليس مطلباً وطنياً فحسب ، بل هو مطلبٌ شرعي ، حثت عليه النصوص الشرعية وسيرة الحبيب محمد ﷺ من أول تأسيسه للدولة المسلمة في المدينة المنورة[2] ، وقد جعل الإسلام على

---

(١)انظر الزرقا ، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية ، ص١٧٩ وما بعدها ، وشبير ، محمد عثمان ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص١٦٣ وما بعدها .

(٢) ودليل ذلك ؛ مسارعة النبي ﷺ إلى إنشاء سوق المدينة المنورة كنوعٍ من أنواع الاستقلال الاقتصادي وتقوية الجانب العسكري والبعد عن الاعتماد على الغير ، انظر أبو فارس ، محمد عبد القادر، السيرة النبوية – دراسة تحليلية – ط٢، دار الفرقان ، الأردن : عمان ، ٢٠٠١م ، ص٣٠٠ وما بعدها ، وانظر أيضاً عبد الله، حسام علي، السوق الإسلامية في المدينة المنورة (أول سوق يؤسسها نبي) نشأتها وأهدافها، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، موقع قنطقجي الإلكتروني :www.kantakji.com

الأمة واجبَ تحقيقهِ ، فإذا عصفت الأمراض والمشكلات بالاقتصاد ، أدى ذلك إلى ضعفه وزعزعته وضعف الدولة بأسرها ، لذلك كان على الأمة أن تسعى إلى إيجاد علاجٍ لكل ما يصيب الاقتصاد من أمراضٍ ومشكلات ليبقى جسد الأمة سليماً معافى من كل جوانبه ، وما مشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية إلا إحدى المشكلات التي تعصف باقتصاد الوطن وتعمل على إضعافه ، فكان لزاماً علينا أن نجد التدابير الناجعة والحلول النافعة للتخلص منها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ونحن في هذا الفصل بمباحثه نشرع في وضع بعض التدابير العلاجية لتعثر الديون في المصارف الإسلامية بعد أن وضعنا منظومةً من التدابير الوقائية ، نسعى من خلالها إلى محاولة ترميم آثار وأضرار تعثر الديون ورفعها عن المصارف الإسلامية بغية تجنيبها وتجنيب الاقتصاد الوطني هذه الأضرار ، سائلاً الله تعالى العون والتيسير.

المبحث الثاني

التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس المعاوضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعويض بحكم القاضي .

المطلب الثاني : جدولة دين العميل المتعثر في المصارف الإسلامية .

المطلب الثالث : بيع الدين المتعثر.

تمهيد :

ذكرنا في الفصل الماضي عدداً من التدابير الوقائية لمشكلة تعثر العملاء تجاه المصارف الإسلامية في سداد ديونهم ، واتخذنا من تلك التدابير حاجزا واقياً للمصارف من وقوع عملائها في شَرَكِ تعثر الديون ، ولكن في بعض الأحيان قد لا تكون الوقاية ناجعةً في حماية المصرف الإسلامي من تعثر بعض العملاء ، فإذا تعثر هؤلاء العملاء حقيقةً ، فهل للمصرف أن يقف متفرجاً ثم مُعدِماً لذلك الدين ؟ – بمصطلح أهل الاختصاص - ، أم أنه من الممكن أن يتبع بعض التدابير التي تَرُدُ له دينه أو شيئاً منه على الأقل ؟

ولأجل ذلك كان الفصل الثالث من هذه الدراسة ، فهذا الفصل يسعى إلى دراسة جملةٍ من التدابير العلاجية التي تحاول رد أموال المصارف بعد تعثر أصحابها ؛ أملاً في تجنيب المصرف لتلك الخسائر.

وقد جعل الباحث الحديث في هذه التدابير منقسماً إلى قسمين : الأول : التدابير

العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس المعاوضة، والتي تحمل صفتها في جُل صورها، والثاني: التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس التبرع والتعاون، كصورةٍ تجمع تلك التدابير، والله الموفق وهو المقصد.

المطلب الأول: اشتراط التعويض بحكم القاضي (التعويض التأخيري)

درسنا في المبحث الثالث من الفصل الثاني مسألة اشتراط المصارف الإسلامية على عملائها شرط دفع مبالغ زائدةٍ عن ديونهم لقاء مماطلتهم في السداد على أن تنفق هذه المبالغ في وجوه الخير، وهو ما يسمى عند الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين بـالإلزام بالتبرع، وهو ما يعد نوعاً من أنواع الوقاية التي تدفع المماطلين إلى سرعة سداد ديونهم.

ولكننا في هذا الجزء من دراستنا نتوجه إلى دراسة مسألةٍ مشابهةٍ إلى حدٍ ما بتلك السابقة؛ والتي تسمى بالتعويض بحكم القاضي أو (التعويض التأخيري) على مماطلة العملاء.

أولاً: مفهوم التعويض بحكم القاضي (التعويض التأخيري):

التعويض في اللغة: من عَوَضَ، والعين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل الشيء، ومنها أعاض يَعوضُ عوضاً، والاسم العِوض والمستعمل التعويض[1].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص١٨٨.

التعويض في الاصطلاح : دفع ما وجب من بدلٍ مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير[1].

ومن سياق ما سبق يمكننا أن نجمل صورة مسألتنا بأنها : عند تأخر المدين (العميل) في سداد دينه تجاه المصرف الإسلامي بسبب مماطلته ؛ وتوجه المصرف للقضاء لأخذ حقه ، فإذا حكم القضاء بتعويضٍ ماليٍ لهذا المصرف مقابل ما ضيعه ذلك المماطل على المصرف من أرباح كان سيحصلها لو استثمر أمواله خلال مدة المماطلة (أي مقابل الأضرار التي تضررها المصرف من جراء المماطلة) ، فهل يجوز للمصرف الإسلامي أخذ تلك التعويضات ؟

وقبل الخوض في هذه المسألة أود الإشارة إلى الفرق بين مسألة الشرط الجزائي ومسألة التعويض بحكم القاضي ، فإن الأولى منهما اشتراطٌ في العقد لمبلغٍ مالي يدفعه المماطل إلى الدائن حال تأخره عليه في السداد ، وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً أو نسبةً من الدين يتفق عليها عند العقد ، في حين أن التعويض التأخيري : هو تعويض يفرضه القضاء حال لجوء الدائن إليه بعد مماطلة مدينه في سداد دينه ، ويقوم القاضي بتقدير ذلك المبلغ التعويضي بناءً على الضرر الذي لحق بالدائن أو هو شرط يشترط في العقد ويترك تقدير المبلغ للقضاء حال اللجوء إليه ، على أن يشمل المبلغ تقدير ما لحق المدين من خسارةٍ أو ما فاته من ربح[2] .

ثانياً : حكم التعويض بحكم القاضي (التعويض التأخيري):

اختلف الفقهاء في حكم التعويض التأخيري عند مماطلة المدين في السداد ،

---

(١) حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء.

(٢) انظر القرة داغي ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، ص١٣٣ .

واختلفوا أيضاً في حكم اشتراطه في العقد وترك تحديد مقدار التعويض للقضاء ، والذي يبدو لي أن القائلين بجواز التعويض هم – في الغالب – القائلون بجواز غرامات التأخير وإلزام المدين المماطل بالتبرع ، وأن القائلين بعدم جواز التعويض هم – في الغالب أيضاً – القائلون بعدم جواز غرامات التأخير وإلزام المدين المماطل بالتبرع(١) .

وقد فصلنا في المبحث الثالث من الفصل الثاني أدلة الفريقين ، ولكننا هنا نضيف عليها ما استدل به كل فريقٍ زائداً عن الاستدلال السابق مما يخص هذه المسألة ، والله الموفق .

فقد استدل **المجيزون** للتعويض بحكم القاضي (التعويض التأخري) بجملةٍ من الأدلة نذكر منها:

أولاً : إن مبدأ تعويض الدائن عن الضرر نتيجة التأخر في الوفاء عن الموعد ، مبدأ لم تخالفه النصوص الشرعية ولا أصولها ولا المقاصد الشرعية العامة ، وهو مؤيدٌ بما يلي(٢) :

١-إن تأخر المدين في سداد دينه نوعٌ من المماطلة ، وهذا يلحق ضرراً بالدائن من خلال حرمانه من منافع ماله خلال فترة التأخر ، والمماطل بذلك يُعد ظالماً ما يوجب مسؤوليته عن هذا الظلم .

٢-إن المدين إذا ماطل في سداد دينه فإنه يكون بذلك قد أخذ منفعة المال بدون إذن صاحبه مدة التأخر ، ما يوجب مسؤوليته عن ذلك .

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص١٣٥ وما بعدها .

(٢) انظر الزرقا ، مصطفى (١٩٨٥م) ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد (٢) ، العدد (٢) ، ص٨٩- ص٩٧ .

٣-إن معاقبة المماطل جزاء تأخره في السداد لا تزيل الضرر الذي لحق الدائن ، بخلاف التعويض المالي فهو الوحيد الذي يزيل الضرر عنه ، بناء على قاعدة " الضرر يزال " .

٤-إن عدم ترتيب تعويض مالي على المماطل ، يلزم منه المساواة بين المطيع الذي أدى دينه في موعده والعاصي الظالم الذي أضرَّ بالدائن ، ما يؤدي إلى تشجيع الأخير على التمادي في تأخير حقوق العباد .

ثانياً : قياس المدين المماطل خلال فترة المطل على الغاصب للعين خلال فترة الغصب ، فكما أن العين المغصوبة منافعها مضمونة على الغاصب سواء استوفاها أو عطلها – وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢]– وعلى الغاصب أجرة مثل المنفعة مدة الغصب ، فكذلك المال الذي ماطل مدينه في سداده ؛ لا بد أن تضمن منافعه للدائن، وتقديره : أن هذا المال لو استثمر خلال فترة المطل لحقق صاحبه ربحاً ، فبتفويت هذا الربح على الدائن لا بد للمماطل أن يضمن مقداره سواء استثمره أم لا[٣].

ثالثاً : قياس تعويض الضرر في المماطلة على مسألة العربون ، فالمشتري في العربون يدفع مبلغاً من المال للبائع مقدماً على أن يكون له الخيار في إمضاء العقد

---

(١) انظر الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٧ ، ص١٣٦ ، وانظر أيضاً النووي ، روضة الطالبين ، ج٥ ،ص١٦.

(٢) انظر الحجاوي ، موسى بن أحمد المقدسي (ت : ٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، ط : بدون ، دار المعرفة ، لبنان : بيروت ، ج٢ ، ص٣٥٢ . وانظر أيضاً الشيباني ، عبد القادر بن عمر التغلبي (ت : ١١٣٥هـ) ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ط١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت : الكويت ، ١٩٨٣م ، ج١، ص٤٤٦ .

(٣) الزرقا ، مصطفى ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ ، ص٨٩-ص٩٧.

أو رده ، فإن أمضاه صار العربون جزءاً من الثمن ، وإلا فإن مبلغ العربون من حق البائع في مقابلة حبسه المبيع ، وتفويت فرص بيع هذه السلعة بسعرٍ قد يكون فيه مصلحة البائع ، وكذا التعويض الضرري فإنه يكون بمقابل تفويت فرص استثمار هذا المال على صاحبه[1] .

وأما **المانعون** لهذا التعويض فقد استدلوا أيضاً بجملةٍ من الأدلة التي تبين بأن التعويض لا يعدو أن يكون صورةً من صور ربا النسيئة الممنوع شرعاً ، وما هو إلا تحايلٌ للوصول إلى نتيجة الربا بأخذ زيادةٍ من المدين – وإن كان مماطلاً – ، وإن هذه الزيادة – التعويض – لم يقضِ بها أحدٌ منذ عهد النبي ﷺ إلى نهاية عهد الخلافة الإسلامية العثمانية والتي كانت تقضي بالشريعة الإسلامية وتطبقها في أقضيتها[2] ، بالإضافة إلى ردهم على الأدلة التي استدل بها المجيزون والتي سيأتي ذكرها بعد قليل إن شاء الله .

رأي الباحث :

من الواضح أن المجيزين للتعويض قد اعتمدوا في استدلالاتهم على قياس التعويض على منافع المغصوب وبيع العربون ، وهذا لم يَسلم من انتقاد الطرف المانع له .

---

(١) انظر المنيع ، عبد الله ، مجموع فتاوى وبحوث ، ج٣ ، ص٢١٩ .

(٢) انظر القرة داغي ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، ص١٤٧ ، وشبير ، محمد عثمان ، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي ، ص٨٧٣ ، وحماد ، نزيه ، دراسات في أصول المداينات ، ص٢٨٧ ، وشعبان ، زكي الدين (١٩٨٩م) ، التعليق على بحث الشيخ الزرقا " يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، مجلد (١) ، ص٢١٨ ، وانظر أيضاً المصري ، رفيق ، بيع التقسيط ، ص ٦٣

فإن قياس التعويض على منافع المغصوب والذي استُدِلَ به من كلام الشافعية والحنابلة والذي يقضي على الغاصب بضمان منافع المغصوب سواء استعملها أم لا ، هو قياس مع الفارق ولا يجوز إعماله في الحالة التي بين أيدينا وذلك لأمرين :

أولهما: أن النصوص التي استدل بها المجيزون من كلام فقهاء الشافعية والحنابلة، كلها تدل على أن الغاصب يضمن منافع المغصوب إذا كان الأخير من الأعيان التي يصح أن يَرِدَ عليها عقد الإجارة ، فقد جاء عند الرافعي : " فكل عين لها منفعةٌ تُستأجر من أجلها ، يَضمن – أي الغاصب – منفعتها إذا بقيت في يده مدة لمثلها أجرة "[1] وجاء في كشاف القناع : " إن كان المغصوب مما يُؤجر عادةً ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب"[2] .

وأما حال كون المغصوب من الديون (أثمان المبيعات التي ثبتت في الذمة) والتي هي نقود ؛ فلا يَضمن الغاصب زيادةً عليها أبداً مهما طالت مدة الغصب ، لأنها لا تصح إجارتها[3] وهو ما نص عليه الشافعية[4] والحنابلة[5] .

ثانيهما : إن منفعة المغصوب القابل للإجارة هي منفعة متقومةٌ شرعاً ومحتملة

(١) الرافعي ، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ) ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، ط : بدون ، دار الفكر ، لبنان: بيروت ، ج١١ ، ص٢٦٢ .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٤ ، ص١١ .

(٣) انظر حماد ، نزيه ، دراسات في أصول المداينات ، ص٢٨٩ .

(٤) انظر النووي ، روضة الطالبين ، ج٥ ، ص١٣٢ و انظر أيضاً الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت:٧٩٤هـ) ، خبايا الزوايا ، ط١ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت : الكويت ، ١٤٠٢هـ ، ص٢٠٧.

(٥) انظر القاري ، أحمد بن عبدالله ، مجلة الأحكام الشرعية " على مذهب الإمام أحمد " ، ط٣ ، دار تهامة ، السعودية : جدة ، ٢٠٠٥م ، المادة (١٣٩٧) ، ص ٤٧١ .

وقابلة للاستغلال ، في حين أن منفعة النقود (أو الديون) غير قابلةٍ للاستغلال والزيادة في الشرع[1] .

ثم إن استدلال المجيزين للتعويض التأخري بقياسه على بيع العربون لم يسلم أيضاً من رد المانعين ؛ واعتباره قياساً مع الفارق من خلال ما يلي[2] :

أولاً : إن المشتري في بيع العربون قد تنازل عن حقه برضاه ، وهو يملك هذا الحق في البداية والنهاية ، أما العِوض الذي يُفرض عند تأخير الدين ، فهو فرضٌ لتعويضٍ مستقبلي عن منفعةٍ غير متحققةٍ .

ثانياً : إن أحكام الدين تختلف عن أحكام البيع ، فقد وسع الله تعالى في باب البيع وخفف من شروطه ، في حين أنه سبحانه وتعالى شدد في شأن الدين وضيق بابه ، واحتاط له كثيراً ؛ مخافة الدخول في الربا المحرم .

أما الأدلة الأخرى والتي ساقها الفريق المجيز ، كقولهم بأن التعويض التأخيري تقره مبادئ الشريعة الإسلامية والنصوص الشرعية ، فغير مَسلَّمٍ به ، وذلك لأنه ومع كثرة حالات التعثر والمماطلة على مر التاريخ الإسلامي منذ العهد النبوي وإلى آخر عهد الخلافة العثمانية لم يذكر أن حكماً قضائياً خرج من محكمة يقضي بهذا النوع من التعويض ، بل إن القول به حادث جديد ، ولو أن الأمر كما ذكر المجيزون لقضت به المحاكم ووصلنا النص عليه في كتب الفقهاء وأقضيتهم .

وأمام هذه الردود من المانعين ، لا يسعنا إلا القول بحرمة اشتراط التعويض التأخيري في عقود المصارف الإسلامية على العملاء واعتبار هذا الشرط من

---

(١) انظر القرة داغي ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، ص١٤٥ ، وحماد ، نزيه ، دراسات في أصول المداينات ، ص٢٨٩ .

(٢) انظر القرة داغي ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، ص١٤٢ .

الشروط الفاسدة في العقد، فوضع المصارف لمثل هذه الشروط في العقد يصرفها عن كونها تلتزم بالشريعة الإسلامية وأحكامها لتقترب أكثر فأكثر من المرابين وعقودهم، سيما أن جُل عمل المصارف الإسلامية اليوم في بيوع المرابحات التي لا تخلو من الديون، وبالتالي لن تخلو من هذا الشرط إذا أُجيز والله تعالى أعلم.

إلا أننا ومع هذا لابد لنا أن ننبه إلى أمرين مهمين :

الأول : إنه وفي أثناء مطالبة الدائن (المصرف) بدينه من مماطله، إذا ترتب على ذلك بعض الأضرار الفعلية من جراء المطالبة، كأجور المحامين والمتابعين لتحصيل هذا الدين، فإنه يجوز أخذه عند الحكم به، وهو ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها[1] .

الثاني : إن الدائن (المصرف) إذا أصابه بسبب هذه المماطلة ضرر فعلي كأن حُكم عليه بغراماتٍ ماليةٍ تجاه أشخاصٍ آخرين، كان سبب التأخر عليهم ودفع الغرامات لهم هو مماطلة المدين الأول؛ فإنه يحق للدائن (المصرف) الرجوع بهذه الغرامات على المماطل لأنها تدخل في الأضرار التي أوقعها عليه وفق القاعدة الشرعية : " الضرر يزال " . وهذا ما أجازه الفقهاء ونصوا عليه في كلامهم[2] .

وإن هاتين الحالتين لا تدخلان في الخلاف الدائر حول مسألة التعويض التأخيري، بل هما خارج محل النزاع والله تعالى أعلم .

هذا وقد أخذ المصرف الإسلامي الأردني بجواز اشتراط التعويض التأخيري عن مدة المماطلة، وجاء ذلك في جواب المستشار الشرعي لهم على سؤالٍ مفاده : بأن

---

(١) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار (٣)، المدين المماطل، ص٣٠ .

(٢) انظر المرداوي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٥٧ .

كثيراً من العملاء لا يقومون بتسديد الأقساط المطلوبة منهم للبنك في المواعيد المحددة على الرغم أن كثيراً منهم موسرون ... لذا يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إضافة بندٍ في عقودنا يجيز للبنك أن يطلب من العميل في تلك الحالات التعويض عن الضرر الذي يصيب البنك ... ؟

وقد جاء في الجواب : " ... أرى أن الشرع الإسلامي لا يعارض وضعه بالصيغة التالية ... : " يشترط في حالة حلول أجل الإلتزامات المترتبة في ذمتنا إلى البنك وامتناعنا عن الوفاء رغم يسرنا ، يحق للبنك أن يطالبنا بما لحقه من ضرر ناشئ و / أو متعلقٍ بواقعة امتناعنا عن الوفاء ... " "[1] ، وعند مراجعة هيئة الرقابة الشرعية في البنك أجابوا بعدم أخذ هذه التعويضات وعدم جوازها ، ولكنهم يقتطعوا من العميل المماطل بمقدار المصاريف التي تكبدها البنك لتحصيل دينه من العميل فقط[2] .

في حين ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقدة في جدة في المملكة العربية السعودية ، من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، إلى منع التعويض التأخيري على الديون ، وقد جاء في قراره رقم (٥٣ / ٦ / ٢) : " ٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه أي زيادةٍ على الدين بشرطٍ سابقٍ أو بدون شرط ، لأن ذلك من الربا المحرم "[3] .

وإلى هذا أيضاً ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في

---

(١) الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، الفتاوى الشرعية ، ج٢ ، ص١٥- ص١٦ .

(٢) مقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات المؤتمر السادس المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية ، من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ ، القرار رقم (٥٣ / ٦ / ٢) ، ص٣٢١ .

معيار المدين المماطل حيث جاء فيه : " لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى الشرط الجزائي على المدين إذا تأخر في سداد الدين سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص ، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت " الفرصة الضائعة " أم تغير قيمة العملة "[١].

المطلب الثاني : جدولة دين العميل المتعثر في المصارف الإسلامية

أولاً : مفهوم جدولة الديون:

الجدولة في اللغة : الجدولة مصطلح حادث لم يستعمله أهل اللغة بالمعنى المشهور في زماننا ولم يَرد في المعاجم قبل ذلك[٢] ، ولكن جاء ذكره في بعض المعاجم الحديثة ، فقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة : " جَدوَلَ يُجدول ، جَدولةً ، فهو مجدول ، والمفعول مُجدول ، وهو من الترتيب والإجمال ، وجدولة الدين: مد فترات استحقاقه وإعادة توزيع أقساطه حسب جدولٍ زمني جديد "[٣] .

الجدولة في الاصطلاح : من الواضح أنه ولحداثة المصطلح ، فليس ثمة فارق كبير بين اللغة والاصطلاح في تعريف الجدولة ، إلا أن للاقتصاديين والقانونيين والفقهاء أسماء اختصت بها الجدولة عندهم وعرفت بها .

---

(١)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، المعيار (٣) ، المدين المماطل ، ص٣٠ .

(٢) انظر عمر ، أحمد مختار وآخرون ، معجم الصواب اللغوي ، دليل المثقف العربي ، ط١ ، دار عالم الكتب ، مصر : القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ج٢ ، ص٢٨٩ .

(٣) عمر ، أحمد مختار وآخرون ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، دار عالم الكتب ، مصر : القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ج١ ، ص٣٥٣ .

فهي جدولة في مصطلح أهل الاقتصاد ويقصدون بها : إعطاء نفسٍ جديد للمدين من خلال منحه آجالاً جديدة في سداد دينه ، وقد تحمل الجدولة شروطاً قاسيةً على المدين كزيادة مبلغ الدين(١).

وأما عند أهل القانون فتسمى الجدولة باسم الصلح الواقي من الإفلاس ، ويعرف بأنه : " نظام قانوني يقصد به تجنيب المدين إشهار إفلاسه إذا وافقت الأغلبية القانونية للدائنين على الشروط التي يقدمها المدين من أجل إبرام الصلح "(٢).

ويظهر من تعريف القانونيين لهذا الصلح أنه يكون بمنح آجال جديدة للمدين للوفاء بدينه إذا ألمت به بعض الظروف التي منعته من إتمام سداد دينه(٣).

وأما الفقهاء فقد عَرَفوا الجدولة من خلال مصطلح " قلب الدين " والذي يدل عندهم على أمرين اثنين وهما(٤) :

الأول : تأخير الدين الذي حلَّ أجله عن المدين ، بزيادةٍ على الحق مقابل الأجل الجديد الممنوح للمدين .

والثاني : تأخير الدين الذي حلَّ أجله عن المدين ، بزيادةٍ في مقداره يَتَوَصَّلُ إليها الدائن من خلال معاملةٍ (غير مقصودة) لذاتها يُتحيل بها لبلوغ ذلك الغرض .

ومن النظر في التعريفات السابقة لجدولة الديون نلحظ أنها تقوم على زيادة أجل

---

(١) انظر نعوش ، صالح ، إعادة جدولة الديون الخارجية ، موقع الجزيرة نت :
www.aljazeera.net/ar/exeres/688519ec

(٢) الحسيني ، مدحت ، الإفلاس ، ط: بدون ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ١٩٩٣م ، ص٢٢٩ .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص٢٣١ وما بعدها .

(٤) حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٣٦٩ .

الدين للمدين لعدم سداده إياه في الموعد الذي حلَّ أو اقترب حلوله ، فهذه هي الصفة العامة للجدولة ، ولكنها تتعدد صورها تبعاً للشروط التي تفرض على المدين لزيادة أجل دينه ، فبعضها يمدد بلا شرط ابتغاء المساعدة وحسن الاستيفاء ، وبعضها يقوم على أخذ زيادةٍ صريحةٍ من المدين لقاء التمديد ، وبعضها يتوصل إلى الزيادة بطريقٍ غير مباشرٍ من خلال إدخال المدين بمعاملة وعقدٍ جديد لتعويض ما أصاب الدائن من جراء تأخر المدين عليه في دينه ، فهذه الصور هي ملخص صور جدولة الدين والتي بحول الله وقوته نعمد في الصفحات القليلة القادمة إلى دراستها.

ثانياً : صور جدولة الديون في المصارف الإسلامية وأحكامها:

تُعد جدولة الديون إحدى أهم الطرق التي تلتفت إليها المصارف الإسلامية لتحصيل ديونها من العملاء المتعثرين ، سيما أن العمل على تحصيل الدين ولو بعد حين أفضل بكثيرٍ من إعدام ذلك الدين وإهلاكه ، ولكن جدوى هذا العلاج يتوقف على الشروط التي تفرضها المصارف على عملائها لمنحهم الجدولة ، ولأجل ذلك سنشرع في ذكر صور الجدولة ونبين حكمها وصولاً إلى الصور التي يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منها في علاج تعثر المتعثرين من عملائها .

الصورة الأولى : جدولة الدين بتمديد أجله بمقابل زيادة تؤخذ من المدين:

وهو ما يعرف عند الفقهاء ببيع الدين للمدين نفسه بثمنٍ زائدٍ عن الدين ومؤجل ، وقد سمي أيضاً بقلب الدين ، وهو صورةٌ من صور الربا الصريح ، والذي عُرف في الجاهلية بعبارة " تقضي أم تربي ؟ " وقد جاء الإسلام بتحريمه ، وأجمع

الفقهاء على منعه لما فيه من استغلال حاجة المدين[1] ، وقد حث الإسلام على إنظار المعسر إلى حين سداد ما عليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقد جاء تحريم هذا النوع من الجدولة في عددٍ من قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية ، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورتيه السادسة عشرة والثامنة عشرة المنعقدتين في مكة المكرمة والذي جاء فيهما : " ثانياً : من صور بيع الدين غير الجائزة : أ : بيع الدين للمدين بثمنٍ مؤجلٍ أكثر من مقدار الدين ، لأنه صورةٌ من صور الربا ، وهو ممنوعٌ شرعاً ، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) "[2] .

وجاء أيضاً في معيار بيع المرابحة للآمر بالشراء لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، : " لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة مقداره (جدولة الدين) ، سواء كان المدين موسراً أو معسراً "[3] .

الصورة الثانية : جدولة الدين بتمديد أجله للمدين بدون مقابل:

وتبنى هذه الصورة على إعادة مد أجل الدين للمدين دون أن يترتب على ذلك أي

---

(١) انظر ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ) ، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ص٢٠ ، وانظر أيضاً ابن القيم ، محمد ابن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية ، ط : بدون ، دار البيان ، الكويت ، ص٢٠٣ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ما بين ٨-١٢ / ٤ / ٢٠٠٦م ، وتم فيها تأكيد قرارات المؤتمر السادس عشر المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ٥-١٠ / ١/ ٢٠٠٢م ، القرار رقم (٣/ أ) / ٢٠٠٦ م

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، معيار المرابح للآمر بالشراء ، (٥ / ٧) ، ص١١٦.

نوعٍ من أنواع الزيادة في قدر الدين أو صفته ، وتعد هذه الصورة من صور إنظار المدين المعسر وهو ما حث عليه الشرع الإسلامي في قوله تعالى السابق : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٨٠]، وحث عليه النبي ﷺ في غيرما حديث حيث جاء في حديث حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال : " تلقت الملائكة روح رجلٍ ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ ، قال : كنت آمر فتياني أن يُنظروا ويتجاوزا عن المعسر ، قال : قال: فتجاوزا عنه "[(١)] ، وهي صورة من صور حسن الاستيفاء .

وتعمد بعض المصارف الإسلامية إلى جدولة ديون العملاء (الموسرين منهم والمعسرين) عند طلبهم لذلك ، طلباً لسدادها بعد حين إرفاقاً بهم ، ومن هذه المصارف: البنك العربي الإسلامي الدولي ، حيث تتم جدولة الدين وبدون أي مقابل يدفعه العميل للمصرف ، وهي عندهم من باب حسن التعامل مع الآخرين ، فيقوم العميل بتقديم طلبٍ للمصرف ثم يقوم البنك العربي الإسلامي بدراسته ، وإذا رأى بأن العميل يستحق أن يجدول دينه ، عمل على ذلك وبدون أية تكاليف[(٢)] ، وتمتنع إدارة البنك أخذ أية عمولات من العملاء بمقابل الجدولة سداً لذريعة الدخول في الربا[(٣)] .

وهذا أيضاً ما أخذت به الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة المصرفية العربية الإسلامي، حيث جاء في فتواهم : " لا يجوز تقاضي مقابل عن جدولة الديون والبنك

---

(١) صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٥٧ ، باب : " من أنظر معسراً " ، الحديث رقم : (٢٠٧٧).

(٢) انظر بني عامر ، حمزة سالم مقبل (٢٠١١م) ، إعادة جدولة الديون وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة العلوم الإسلامية ، عمان ، الأردن ، ص٢٥١ .

(٣) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً

أمامه خياران لا ثالث لهما ، وهما : رفض الجدولة أو إمضاؤها بدون أي زيادة "[1] .

في حين ذهبت بعض المصارف الإسلامية إلى جدولة ديون عملائها بدون مقابل، على أنه إذا ما ترتب على هذه الجدولة بعض المصاريف الإدارية فإن العميل هو من يتحمل تبعة ذلك ، وقد اشترطت الهيئات الشرعية لهذه المصارف بأن تكون هذه المبالغ مقطوعة ولا يجوز أن تكون نسبة تفرض على مبلغ الدين ، ومن هذه المصارف : البنك الإسلامي الأردني ، وبنك البركة الإسلامي ، وقد جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبنك البركة : " ... فإنه إذا كانت المصاريف تستحق عن إعداد ملف العملية الجديد أو إعادة القيود وتسجيله أو كانت مصاريف فعلية لا ترتبط بمبلغ الدين ولا بالأجل فذلك جائز "[2] ، وجاء في فتوى أخرى للهيئة : " لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة ٢٪ بل يجب ربطها بالخدمة الفعلية "[3] .

ويعمل البنك الإسلامي الأردني على جدولة ديون عملائه إذا كانوا بحاجة للجدولة بمقابل مبالغ يتم احتسابها بنظام الشرائح ؛ بمعنى أن كل شريحة مالية يتم جدولة الدين بمقدارها أو ضمن سقفها يؤخذ عليها مبلغاً مقطوعاً من المال[4] .

وقد جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي جواز أخذ هذه الأجرة

---

(١) هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي ، موقع إسلام إف إن : www.islamifin.com /fatawa/duen.htm

(٢) أبو غدة ، عبد الستار وخوجة ، عز الدين محمد ، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة : فتاوى الهيئة الشرعية لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموماً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً)، ط٢، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، السعودية ، ٢٠٠٣م، فتوى رقم، (١٣/ ٦)، ص ٢٩٣، نقلاً عن بني عامر، حمزة ، إعادة جدولة الديون ، ص٢٤٨ .

(٣) المرجع السابق، الفتوى (١٣/ ٧)، ص٢٩١، نقلاً عن بني عامر، حمزة، إعادة جدولة الديون، ص٢٤٨.

(٤) ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

وقد حددت في فتواها البنود التي تؤخذ بمقابلها تلك المبالغ ، حيث جاء ذلك رداً على سؤال وجه إليهم جاء فيه : يتقدم العديد من الزبائن بطلب للبنك بتأجيل قسطٍ أو أكثر لأسبابٍ عديدةٍ ... وسيتم فقط احتساب رسوم إدارية بمبلغٍ ثابتٍ تؤخذ نظير القيام بالأعمال التالية :

١- إعداد وطباعة نموذج طلب التأجيل .

٢- دراسة حالة الزبون ووضعه المالي

٣- إعداد وطباعة مرفق على عقد المرابحة السابق بالأقساط الجديدة من خلال النظام الآلي .

٤- إرسال واستقبال الطلبات من الفروع إلى المركز الرئيسي .

٥- تكليف دائرة المساندة لإدخال البيانات في النظام الآلي ، وإعادة جدولة الأقساط .

رأي الهيئة : " بناءً على الدراسة التي أجريت على الأعمال التي ذكرت ، لا ترى الهيئة مانعاً من احتساب الرسم الإداري الثابت بمبلغ ١٥ دينار لكل قسط"[(١)] .

والذي يميل الباحث إلى ترجيحه هو عدم وضع رسومٍ على عملية إعادة الجدولة ، وأن تبقى المعاملة وفق ما أرادها الله تعالى من حسن الاستيفاء للدين وإنظار المعسرين والإرفاق بحالهم ، وكي لا تكون هذه المبالغ طريقاً يتخذه البعض لتحصيل المعاوضة عن فترات التأخر في السداد فنكون بذلك قد فتحنا من حيث لا نعلم باباً للربا ، خاصة وأن تقدير هذه المبالغ تختلف من مصرفٍ لآخر ولكلٍ طريقته في الاحتساب .. والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ، فتاوى الهيئة الشرعية ، الفتوى رقم (١٨ / ٢٣) احتساب رسوم إدارية عند تأجيل القسط ، ص٤٠٦ .

الصورة الثالثة : جدولة المرابحة من خلال شراء سلعة المرابحة من العميل المتعثر وبيعها له مرة أخرى:

ومثالها أن يشتري زيد من المصرف الإسلامي سيارة بالمرابحة بقيمة ثمانية آلاف دينار ، ثم يتعثر في سداد ثمنها للمصرف ، فيلجأ المصرف إلى شرائها منه بثمانية آلاف دينار ثم يبيعها له مرة أخرى بثمانية آلاف وخمسمائة دينار (أي بمرابحةٍ أعلى من الأولى) ، وذلك ليقوم بتسديد المصرف المديونية الأولى ومد أجل المديونية بزيادةٍ عليها (هي الفرق بين المرابحة الأولى والثانية) وتعويض المصرف عما خسره نتيجة تعثر العميل في السداد .

وتسمى هذه الصورة عند أهل الاقتصاد بهيكلة المرابحة ، وتعد هذه الصورة من الحيل التي يُلجأ إليها لتعويض الأضرار والخسارات التي لحقت بالمصارف من جراء التعثر ، وهذه الصورة من صور العينة المنهي عنها ، حيث يكون الهدف منها الحصول على النقد وذلك بحيلة بيع العميل سلعة المرابحة للمصرف ليرجع مرة أخرى ويشتريها من المصرف بسعرٍ أعلى ؛ وكأن المصرف قد أقرض العميل هذا المبلغ ليسترده بزيادةٍ ، فسلعة المرابحة هنا لا تعدو أن تكون صورة لتحليل المعاملة وأخذ الزيادة (بدل الضرر) من العميل والله تعالى أعلم .

وعند العودة للمصارف الإسلامية العاملة في الأردن تبين عدم استعمالها لهذه الصيغة من الجدولة ولكنهم يلجأون في مثل هذه الحالات إلى شراء السلعة من المتعثر ثم بيعه له إجارةً منتهيةً بالتمليك[١] .

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً ، ومقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

الصورة الرابعة : جدولة المرابحة من خلال بيع المصرف للعميل المتعثر سلعةً أخرى بسعرٍ أعلى من المرابحة الأولى.

ومثالها أن يشتري العميل زيد من المصرف الإسلامي سيارة بالمرابحة بقيمة ثمانية آلاف دينار، ثم يتعثر في سدادها للمصرف، فيعمد الأخير إلى بيع العميل المتعثر سلعةً أخرى بالمرابحة وبنسبةٍ أعلى من الأولى، وذلك لسداد المديونية الأولى ومد المديونية الثانية لفترةٍ أخرى والحصول بمقابل ذلك على ربحٍ أعلى لتعويض المصرف عن تعثر العميل في المرابحة الأولى.

وقد عد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - هذا النوع من المعاملات محرماً وباباً من أبواب الربا، حيث جاء في مجموع فتاواه : " وسُئِلَ عن رجلٍ له مع رجل معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعةً من صاحب دكانٍ وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه، فهل تصح المعاملة ؟

فأجاب : لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينظره، وأما المعاملة التي يُراد منها الدين والأجل فهي معاملةٌ ربويةٌ وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت "(١) .

وقد ذهب عددٌ من الهيئات الشرعية لعددٍ من المصارف الإسلامية إلى جواز هذا النوع من المعاملة ؛ ومنها : الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني(٢) ، إلا أنه وبعد مراجعة دائرة التحصيل في البنك تبين عدم تطبيق هذا التدبير وذلك لمخالفته للأنظمة المعمول من قبل البنك المركزي الأردني حيث تمنع التعليمات إعطاء

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٤٣٨ .

(٢) نقلاً عن علي أبو العز المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، انظر الزعبي، هيام، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر، ص٧٥ .

العميل المتعثر في أثناء تعثره أية تمويلاتٍ أخرى[1] .

كما ذهبت الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي إلى جواز ذلك ، حيث جاء في ضوابطها لعمليات المرابحة ما نصه : " وإذا أخلَّ المدين بشيءٍ من شروط التسهيلات الممنوحة له ، فلا يجوز للبنك أن يزيد على المديونيات القائمة ، ويجوز أن يزيد عليه في أرباح أي تعاقد جديد ما دام برضاهما "[2] .

وإلى هذا أيضاً ذهبت الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية ، وجاء في فتاواها : " بعد المناقشة والمداولة انتهت الهيئة إلى أنه لا بأس من إجراء مرابحةٍ بسلعةٍ جديدةٍ لمعالجة التعثر في سداد ديون المرابحة السابقة "[3] .

وقد أجاز نزيه حماد أن تعمد المؤسسة المالية الإسلامية إلى التفاهم مع العميل على ترتيب أمر الحصول على السيولة التي تعدل مقدار دينه وذلك عن طريق السلم والاستصناع أو التورق ... ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ المعجل الذي سيحصل عليه من أجل وفاء دينه الذي حلَّ وذلك بشرطين[4] :

أولهما : عدم حصول المصرف الإسلامي على أي زيادةٍ بوجه من الوجوه.

---

(١) مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً.

(٢) الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، الضابط رقم (٢٩٤) ، ص٨٧ .

(٣) هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي ، موقع إسلام إف إن : www.islamifin.com /fatawa/duen.htm

(٤) انظر حماد ، نزيه ، قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة ، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ٢١-٢٢ ديسمبير ٢٠١١م ، الكويت ، ص٢٥٨ .

ثانيهما : أن ينتفي في الترتيب المتبع تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا الجاهلية (أنظرني وأزدك) .

وهنا يرى الباحث أنه لا بد من التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى : وهي أنه وفي حالة تعثر العميل لا يجوز للمصرف أن يقوم ببيعه - في أثناء فترة سداد الدين الأول - سلعة أخرى بمرابحةٍ أعلى لغايات سداد الدين الأول وجدولته عن طريق هذه السلعة الجديدة ، وزيادة نسبة المرابحة عليه وصولاً إلى التعويض عن فترة التعثر ، وذلك لأنها ذريعة واضحة للوصول إلى الزيادة الممنوعة والربا المحرم ، وهو ما جاء عن طريق هذه السلعة ، بالإضافة إلى عدم نجاعة هذا التدبير من حيث التطبيق العملي وحل مشكلة التعثر ، إذ هو تأجيل وتأخير للمشكلة ودفع لها لآجالٍ جديدة من دون حل حقيقي لها ، لذلك دأبت الهيئات الشرعية المجيزة لهذا النوع من المعاملات إلى توصية مصارفها بعدم تكرار هذه الهيكلة مخافة تقصير العميل في سداد الدين الآخر وهكذا ... .

الحالة الثانية : وهي عقد المصرف مع العميل المتعثر بعد سداده لمديونيته عقد مرابحةٍ بنسبةٍ تفوق نسبة المرابحة المعطاة له في البيع الأول (وتفوق أيضاً ما يعطى لبقية العملاء) أو تساويها ، وهذا ما يميل الباحث إلى جوازه بناءً على انتفاء الشبهة الموجودة في الحالة الأولى ، بالإضافة إلى أن هذا العقد هو بيع جديد لا علاقة له بالمديونية الأولى ، وإجازة الزيادة في نسبة المرابحة تأتي كنوع من بدل المخاطرة التي ستحصل للمصرف من جراء تعامله مع عميل يكثر تأخره في السداد ، ولتحصيل ذلك فإن على المصرف أن يضع قائمةً بأسماء العملاء المتعثرين معه ، وإذا ما أراد التعامل مع هذا المصرف فإنه يمنح التسهيل المطلوب ولكن بمرابحةٍ أعلى ، وهذا

أيضاً ما أخذ به المستشار الشرعي للبنك العربي الإسلامي الدولي[1] .

وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي حيث جاء في فتواها : "لا مانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مرابحةٍ جديدة على من سبقت المرابحة معه وتأخر في السداد ، دون تفصيل مقدار الزيادة ودون اتفاقٍ ملفوظٍ أو ملحوظٍ على مثل هذا الإجراء ، لأن العبرة فيه بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد (دون النظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عقد) "[2] .

الصورة الخامسة :جدولة المرابحة من خلال شراء المصرف من العميل المتعثر سلعةً المرابحة وبيعها له مرةً أخرى عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك :

ومثالها أن يشتري زيد من المصرف الإسلامي سلعة مرابحة ، ثم يتعثر في سداد ثمنها للمصرف ، فيقوم المصرف الإسلامي بشراء هذه السلعة منه ؛ لسداد ما تبقى من مديونيته المتعثرة تجاهه ثم يعدُ المصرف العميلَ بتأجيره السلعة إيجاراً منتهياً بالتمليك ، بعد دخولها في ملكه .

وهذه الصورة تشبهة الحالة الثانية من الصورة السابقة ، حيث تنتهي العلاقة التعاقدية بين الطرفين بشراء تلك السلعة ، وللمصرف بعد ذلك أن يبيعها للعميل المتعثر أو غيره ، وله أيضاً لانتهاء تلك العلاقة بينهما ، أن يعد العميل المتعثر ببيعها له عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك.

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي، بتاريخ ١٠ / ٨/ ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً

(٢) هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، ج٢، فتوى رقم (١١) ، موقع إسلام إف إن : www.islamifin.com /fatawa/duen.htm

ولكن لجواز هذه المعاملة لا بد أن تتم وفق شروط التالية :

أولاً: أن تجري عملية الإجارة بعقدٍ حقيقي منفصلٍ عن عقد بيع العميل السلعةَ للمصرف.

ثانياً: أن لا تذكر الإجارة أو تشترط في عقد البيع المبرم بين العميل المتعثر والمصرف ، بعداً عن التهمة ببيع العينة ، ويفضل أن تكون الفترة الزمنية بين العقدين كافيةً لإسقاط مثل هذه التهمة .

ثالثاً: أن يكون الوعد من المصرف الإسلامي للعميل بإجارة العين بعد إتمام البيع بينهما .

رابعاً: أن يكون المصرف مخيراً في تأجير السلعة أو العقار للعميل المتعثر أو غيره.

وتعد هذه الصورة الأكثر استعمالاً من قبل المصارف الإسلامية في إنقاذ العملاء المتعثرين ، حيث تعمل على جدولة ديونهم بهذه الطريقة ، وبعد سؤال الهيئة الشرعية ودائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني تبين أخذهم بهذا الرأي والعمل به في المصرف[(١)] .

وهذا أيضاً ما أخذت بها الهيئة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي ، حيث جاء في الفتوى رقم (٢٠١٠/٤) ورداً على السؤال : " هل يصح شرعاً أن يشتري البنك من السيد .... ، أرضاً مملوكةً بالثمن السوقي المقدر من الخبراء العقاريين للبنك ثم

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً ، ومقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً .

تسدد مديونية الشركة من حصيلة الثمن الذي سيدفعه البنك له علماً بأن السيد .... يكفل تسهيلات الشركة والأرض مرهونةً ضماناً لتسهيلات الشركة .

وبعد إتمام عملية الشراء ودفع الثمن وتسديد تسهيلات الشركة ، يعد البنك البائع (السيد ...) وعداً من من طرف واحد ببيعه الأرض المذكورة إذا رغب العميل بذلك خلال سنة من الآن ، علماً بأن ثمن بيع البنك للعميل سيكون أكبر من الثمن الذي اشترى به البنك الأرض " .

الجواب : " يجوز شرعاً أن يعد البنك العميل بأن يبيعه الأرض التي اشتراها منه سابقاً ، على أن يكون الوعد لاحقاً لعملية شراء البنك للأرض ، وأن تكون عملية البيع الثانية بعقدٍ مستقلٍ منفصلٍ عن عملية الشراء الأولى وبعد فترةٍ زمنيةٍ تسقط فيها شبهة العينة ، ويصح شرعاً أن يكون الوعد ملزماً للبنك ، ويصح كذلك أن يتفق البنك والعميل على ثمن البيع الأخير (من البنك للعميل) في وعد البيع المذكور "[1][2].

الصورة السادسة : جدولة الدين بدخول المصرف شريكاً في السلعة أو العقار الذي تعثر العميل في سداد ثمنه:

وهذه صورةٌ جديدةٌ من صور جدولة الدين ومد أجله ، ولكنها بشكل المشاركة ، حيث يحل المصرف محل العميل المتعثر في تملك الجزء الذي عجز عن سداد قيمته أو أي جزءٍ منه ، ليصبح المصرف والعميل شركاء شركة ملك[3] في السلعة أو العقار،

(١) الهيئة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي ، فتوى رقم (٤/ ٢٠١٠) . وانظر أيضاً فتاوى الهيئة الشرعية للبنك : (٢٩/ ٢٠٠٩) و (٣٠/ ٢٠٠٩) و(٥٠/ ٢٠٠٩) و (٣/ ٢٠١٠) و(١٢/ ٢٠١٠) .

(٢) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً .

(٣) شركة الملك : هي اشتراك اثنان أو أكثر في شراء شيءٍ واحدٍ ، أو أن يشتري شخص واحد جزءاً شائعاً من سلعةٍ ... ، انظر الخفيف ، علي ، الشركات في الفقه الإسلامي ، ص٩ .

ثم بعد ذلك يقوم العميل بسداد دينه للمصرف عن طريق الأرباح (أو الثمن الذي من الممكن أن يقبضه من المصرف) ، ثم يمكن للمصرف أن يخير العميل مرة أخرى في تملك هذا الجزء الخاص بالمصرف شيئاً فشيئاً عن طريق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك .

وتعد هذه الطريقة في جدولة الدين من الطرق التي تعمل على انعاش العميل المتعثر ومد يد العون له في سداد ما عليه من ديون تجاه المصرف ، وتسمى هذه العملية عند علماء الاقتصاد بـ" الإنعاش " أو " التعويم والانتشال " وهي محاولة إنقاذ العميل من الغرق الكلي بمساعدته على على العوم تجاه بر النجاة ، وتكون مهمة المصرف هنا هي إمداده بطوق النجاة المساعد على العوم من خلال مشاركته فيما عجز عن سداد قيمته[1] .

هذا وقد أخذت الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة المصرفية الإسلامي بهذه الطريقة لعلاج تعثر العملاء تجاه مصرفهم ، حيث جاء في ردهم على اقتراح الإدارة تجديد اتفاقية المرابحة لمدةٍ إضافيةٍ مع زيادةٍ في الثمن المؤجل ، فكان جواب الهيئة : " رفضت الهيئة الاقتراح المقدم باعتباره ضرباً من الجدولة الممنوعةِ شرعاً ، ووجهت عناية الإدارة إلى إمكانية تحقيق النتيجة المرجوة عن طريق الدخول في عقد مشاركةٍ في البضاعة محل المرابحة ، وبعد دفع البنك حصته من رأس مال المشاركة إلى العميل يسدد العميل به جزءاً من مديونية البنك ، كما ويمكن للبنك استيفاء بقية الدين مما يخص العميل (الشريك) من أرباح المشاركة وإذا كان محل المشاركة بين البنك والعميل معدات أو عقارات فيمكن للبنك بعد انعقاد المشاركة اعطاء

---

(١) انظر الخضيري ، محسن ، الديون المتعثرة ، ص٣٣٦ وما بعدها ، وانظر أيضاً المكاوي ، محمد ، التعثر المصرفي الإسلامي ، ص٩٨ وما بعدها .

خيار تملك حصة البنك تدريجياً على أساس المشاركة المتناقصة ..."[1].

ولا يرى البنك الإسلامي الأردني ما يمنع من تطبيق هذه الصورة إلا أنه لا يلجأ إليها بعداً عن العلاقة التشاركية مع العملاء، بل قد يعمل على شراء العقار أو السلعة بالكامل، ثم يقوم ببيعها للعميل مرة أخرى بطريقة الإجارة المنتهية بالتمليك أو بيعها لغيره بالطريقة التي يراها مناسبةً[2].

وقد اقترح الدكتور علي محيي الدين القرة داغي اقتراحاً آخر يقضي بدخول المصرف مع العميل المتعثر في شركة الملك عن طريق جعل الدين ثمناً لنسبةٍ من عقارٍ أو مصنعٍ يملكه المدين[3].

المطلب الثالث: بيع الدين المتعثر

تعددت صور بيع الدين وأشكاله، وقد عدها بعض الفقهاء على ما يزيد على ست عشرة صورة[4]، ويرجع تعدد صورها إلى عدة عوامل؛ فمنها: تعدد الأشخاص الذين يباع لهم الدين، والبدل في بيع الدين وتعدده (دين، ثمن، عين، منفعة ...)، وكذلك حلول الدين أو عدم حلوله، وغير ذلك من العوامل؛ مما أورث عدداً كبيراً من الصور.

---

(١) الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، موقع إسلام إف إن: www.islamifin.com /fatawa/duen.htm .

(٢) مقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م، الساعة ١.٢٥ ظهراً، و مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً.

(٣) القرة داغي، علي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص١٥٧ .

(٤) انظر المنيع، عبد الله بن سليمان، مجموع فتاوى وبحوث، ط: بدون، دار العاصمة، السعودية: الرياض، ١٩٩٩م، ج٣، ص٢٨٥ وما بعدها.

ولذلك سأقتصر على ذكر بعض صور بيع الدين التي من الممكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد منها كتدبير علاجي لسداد تلك الديون المتعثرة ، دارساً لها من حيث الجواز وعدمه إن شاء الله تعالى .

الصورة الأولى : بيع ثمن مؤجل (دين) بسلعةٍ حاضرة معينة للعميل نفسه[1] :

ومثال هذه الصورة : أن يكون للمصرف الإسلامي على العميل دين مقداره عشرة آلاف دينار ، فيتعثر في سداده ، فيقوم المصرف ببيع هذا الدين للعميل نفسه من خلال شراء سيارته بنفس قيمة الدين .

وقد ذهب إلى جواز هذه الصورة جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[2] ، بشرط تسليم السلعة في مجلس العقد ؛ وذلك لكي لا يفترق الطرفان عن بيع دين بدين المنهي عنه .

وتعد هذه الصورة من صور بيع الدين ، شكلاً من أشكال استيفاء الحق ممن عليه ، وإن تطبيق مثل هذه الصور في المصارف الإسلامية قد يعمل على حل جزءٍ من مشكلة التعثر ، فبعد استيفاء حقهم من خلال شراء السلع من العميل المتعثر، من الممكن بيعها عن طريق المرابحة من خلال عمل أسواق خاصة ومعارض ومخازن توضع فيها أمثال هذه السلع على اختلافها ، وتحصيل تلك الديون المتعثرة وبعض الأرباح .

---

(١) انظر المرجع السابق ، ج٣ ، ص٢٨٥ ، وانظر مقداد ، زياد ابراهيم ، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ، ط : بدون ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٣م ، ص٣٩ .

(٢) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٤٨ ، وانظر المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج٦ ، ص٥٢٣ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ،ص٥١٦ ، وانظر أيضاً المقدسي عبد الرحمن ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ج٤ ، ص٣٤٢ .

الصورة الثانية : بيع المصرف ثمناً مؤجلاً (دين) بسلعةٍ حاضرة معينة لغير العميل (شخصٍ ثالث)[1] :

وصورتها : أن يكون للمصرف على العميل دينٌ متعثر مقداره عشرة آلاف دينار، فيقوم المصرف بشراء سلعةٍ من شخصٍ ثالث بمقدار هذا الدين ، ليقوم العميل المتعثر بسداد هذا المبلغ للشخص الثالث (صاحب السلعة) ، أي أن يقوم المصرف بتحويل صاحب السلعة على العميل (المدين) لاستيفاء حقه منه .

وقد حصل خلاف بين الفقهاء في حكم هذه الصورة من صور بيع الدين ، حيث ذهب إلى منعها الجمهور من الحنفية[2] والشافعية في الأصح[3] والحنابلة في رواية[4] ، وذلك لعدم القدرة على تسليم الدين من قِبَلِ من باعه .

في حين ذهب إلى جوازها المالكية[5] والشافعية[6] بشروطٍ ، وأجازها أيضاً ابن تيمية من الحنابلة[7] .

ومما اشترطه المالكية لجواز هذه الصورة : أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ليعلم حاله من الغنى والفقر ، وأن يكون المدين مقراً بالدين ، حتى لا يستطيع إنكاره ، وأن لا تكون بين مشتري الدين والمدين عداوة لكي لا يتسلط عليه

---

(١) انظر مقداد ، زياد ، بيع الدين ، ص٤٨ ، والزحيلي ، وهبة ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، ط١، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية : جدة ، ١٤١٩هـ ، ص٥١ وما بعدها .
(٢) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٤٨ .
(٣) انظر العمراني ، يحيى بن أبي الخير (ت : ٥٥٨ هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ط١ ، دار المنهاج ، السعودية : جدة ، ٢٠٠٠م ، ج٦ ، ص٣٤ .
(٤) انظر ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج٤ ، ص١٩٠ .
(٥) انظر الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج٥ ، ص٧٧ .
(٦) انظر العمراني البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٦ ، ص٣٤ .
(٧)انظر ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج٤ ، ص١٩٠ .

لإلحاق الضرر به ، وغيرها من الشروط ...[1].

وقد اشترط الشافعية أيضاً لجواز هذه الصورة شروطاً منها : أن يقبض من اشترى الدين الثمن في مجلس العقد ، وأن يقبض بائع الدين العِوض (السلعة) في المجلس أيضاً ، فإن تفرقا قبل ذلك بطلت الصفقة ...[2] .

وقد أجاز هذه الصورة أيضاً بعض المعاصرين[3] ، وهو ما يميل الباحث إلى ترجيحه ، وذلك لأنها صورةٌ من صور الحوالة بالدين لا يوجد ما يمنعها إذا انتفت الجهالة وقبل بذلك أطرافها .

ولكن الناظر في هذه الصورة يجد أنها وإن كانت تصح من حيث الشكل ، إلا أنها من حيث التطبيق في ميدان تعثر الديون المصرفية ليست بالطريقة المجدية ، وقد لا يقبل بها أحدٌ من الناس ، فمن يقبل أن يحال على متعثر ! ؟

فهذه الصورة تعمل على نقل إشكالية تعثر الدين من طرفٍ إلى آخر ، فإن كان المصرف قد حصَّل دينه إلا أن طرفاً جديداً سيعاني من الإشكال ذاته مع نفس المتعثر ، وهذا ما يفسر اشتراط بعض الفقهاء كالشافعية شرط تسليم الثمن للطرف الجديد في مجلس العقدِ .

وتعد هاتين الصورتين من صور بيع الدين من الصور المطبقة عند المصارف الإسلامية في الأردن ، وبمراجعة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي تبين استعمالهم لهذه الصيغ وبكثرة تحصيلاً لديونهم من العملاء ، وخاصة في مجال العقارات وتبتعد المصارف في العادة عن المنقولات لتخفيف نفقات

---

(١) انظر الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج٥ ، ص٧٧ .

(٢) انظر النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٩ ، ص٢٧٥ .

(٣) انظر المنيع ، مجموع فتاوى وبحوث ، ج٣ ، ص ٢٨٦ .

التخزين[1] .

الصورة الثالثة : بيع المصرف ثمناً مؤجلاً (دين) بسلعةٍ موصوفةٍ في الذمة مؤجلة التسليم للعميل نفسه[2] :

مثال هذه الصورة : أن يكون للمصرف على أحد عملائه المتعثرين دين قيمته عشرة آلاف دينار ، فيعقد المصرف معه عقد سلمٍ على أن يسلمه بضاعة بقيمة عشرة آلاف دينارٍ بتاريخٍ مؤجلٍ بدل الدين الذي في ذمته .

ومن الواضح أن هذه الصورة تعد صورة من صور السلم ، وقد اشترط الفقهاء في بيع السلم تقديم رأس المال وتسليمه للمسلم إليه في مجلس العقد ، وقد خالف المالكية هذا الشرط وأجازوا تأخيره لمدةٍ لا تزيد على ثلاثة أيام[3] .

ومن الواضح أيضاً في هذه الصورة أن تسليم الثمن سابقٌ على مجلس العقد ؛ إذ الثمن هنا هو الدين الثابت في ذمة المسلم إليه (العميل المتعثر) ، فإذا اتفق المصرف مع العميل على إتمام هذه الصفقة كان رأس مال السلم هو مبلغ الدين الثابت في ذمة العميل تجاه المصرف .

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العقد بين مجيزٍ ومانع ؛ فقد ذهب

---

(١) مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً ، ومقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف الدكتورعبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً.

(٢) انظر النشوي ، أحمد ابراهيم ، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر : الاسكندرية ، ص٢٣٦ ، وانظر الزحيلي ، وهبة ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، ص١٩ ، والمنيع ، عبد الله ، مجموع الفتاوى والبحوث ، ج٣ ، ص٢٨٦ .

(٣) انظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٣ ، ص٢١٧ .

جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى عدم جوازه وذلك لأنه بيع دين بدين منهي عنه وقد علل الإمام مالك – رحمه الله - المنع بمخافة الوقوع في القرض الذي جر نفعاً[5] .

في حين أجاز هذا النوع من السلم بعض الفقهاء كبعض الشافعية[6] وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية وابن القيم[7] ، وقد عدها ابن القيم من قبيل بيع الساقط (الدين الذي في الذمة) بالواجب (المسلم فيه) وهو أشبه بالمقاصة في الاستيفاء .

والذي يميل إليه الباحث صحة هذه الصورة وجوازها ، فرأس مال السلم مقبوض مسبقاً إن وافق على ذلك العميل وأقر به ، أما إن رفض العميل أن يكون ما في ذمته رأس مالٍ للسلم ولم يرض بتعجيله بطلت الصفقة .

وتعد هذه الصورة من الصور التي من الممكن للمصارف الإسلامية استثمارها في تحصيل بعض ديونها المتعثرة عند العملاء ، وخاصة إذا كان هؤلاء العملاء يعملون في بعض القطاعات الحيوية ، وخاصة الصناعية منها ، وكان لسلعهم رواج في السوق فتعقد معهم عقود (سلم أو استصناع) ، ومن الممكن بعد ذلك أن

---

(١) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٨١ و١٨٢ .

(٢) انظر الأصبحي ، مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ) ، المدونة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٤م ، ج٣ ، ص٨١ .

(٣) انظر المطيعي ، المجموع شرح المهذب ، ج١٣ ، ص١٤٥ .

(٤) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ، ص٢٦٤ .

(٥) مالك ، بن أنس الأصبحي ، المدونة ، ج٣ ، ص٨١ .

(٦) انظر الشيرازي ، ابراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ) ، التنبيه في فقه الشافعي ، ط: بدون ، دار عالم الكتب ، لبنان : بيروت ، ج١ ، ص٩٧ ، وانظر المطيعي ، المجموع ، ج١٣ ، ص١٤٥ ، والزحيلي ، وهبة ، بيع الدين ، ص٢٠ .

(٧) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ، ص٢٦٤ .

تقوم المصارف ببيعها في مخازنها أو متاجرها الخاصة أو أن تقوم بعقد عقود السلم أو الاستصناع الموازي لبيع تلك السلع وتحصيل نقودها .

الصورة الرابعة : بيع المصرف ثمنا مؤجلاً (دين) بسلعةٍ موصوفةٍ في الذمة لغير العميل (شخصٍ ثالث)[1]:

ومثال هذه الصورة : أن يكون للمصرف على أحد عملائه المتعثرين دين قيمته عشرة آلاف دينار ، فيقوم المصرف بعقد سلمٍ مع طرفٍ آخر (غير المدين) لشراء بضائع بقيمة عشرة آلاف دينار ، يقبضها البائع من العميل .

ومن الملاحظ في هذه الصورة أن تسليم رأس مال السلم للمسلم إليه لن يتم في مجلس العقد ؛ ضرورة أن العميل متعثرٌ تجاه المصرف ، ما يؤدي إلى فقد شرطٍ أساسي من شروط عقد السلم وهو تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد ، ليكون بذلك الثمن مؤجلاً والسلعة كذلك ، وهو ما نهى عنه رسول الله - ﷺ - من بيع " الكالئ بالكالئ "[2] أو بيع الدين بالدين ، وبذلك تكون هذه الصورة من الصور المرفوضة التي لا يمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة منها.

ولكن يجدر بنا هنا أن نبحث في مسألة جواز هذا العقد إذا كانت السلعة المشتراة من قبل المصرف من المصنوعات ، فلو عقد المصرف عقد استصناعٍ مع أحد الصُناع ولم ينقده الثمن في الحال ، بل حوله لاستلام الثمن من العميل (المدين) ،

---

(١) انظر المنيع ، عبد الله ، مجموع فتاوى وبحوث ، ج٣ ، ص٢٨٨ .

(٢) الدارقطني ، علي بن محمد بن أحمد (ت :٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ٢٠٠٤م ، ج٤ ، ص٤٠ ، كتاب البيوع ، حديث رقم : (٣٠٦٠) ، وقد صححه الحاكم على شرح مسلم ، وقيل أنه قد وهم بين موسى بن عبيدة و موسى بن عقبة ، والأخير ضعيف وهو راوي الحديث ، انظر العسقلاني ، ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج٣ ، ص٧٠ .

فرضي بذلك أطراف العقد فهل يصح ؟

أجاز الحنفية تأجيل دفع الثمن في عقد الاستصناع عن مجلس العقد[1] ، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء[2] ؛ على اعتبار أن الاستصناع هو نوعٌ من أنواع السلم في المصنوعات ، ولا يجوز فيه تأجيل الثمن عن مجلس العقد .

وبناءً على قول الحنفية السابق واستقلال عقد الاستصناع عندهم عن عقد السلم فإنه يجوز للمصرف الإسلامي عقد هذا العقد في المصنوعات لتحصيل ديونها المتعثرة إن قبل أطراف العقد بذلك ، وتعد هذه الصورة أشبه ما يكون بصورة الحوالة في الدين ، ثم يعمل المصرف على تحصيل ديونه - كما أسلفنا – من خلال عرضها في مخازنه أو بيعها عن طريق عقد عقود الاستصناع الموازي والله تعالى أعلم .

وتبتعد بعض المصارف العاملة في الأردن (كالبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي) عن الصورتين الثالثة والرابعة من صور بيع الدين .

الصورة الخامسة: بيع المصرف ثمنا مؤجلاً (دين) بثمنٍ حاضرٍ للعميل نفسه[3]:

وهذه الصورة تعد من الصور المشهورة في الفقه الإسلامي بالصلح على الدين بأدنى من قيمته طلباً لشيءٍ من السداد ، ومثالها : أن يكون للمصرف على العميل دين مقداره عشرة آلاف دينارٍ ، وعند حلولها وعدم سداد العميل لها (تعثره في السداد)، فإما أن يطلب المصرف من العميل أن يسددها بأقل من ذلك كثمانية آلاف ، أو أن

---

(١) انظر ، حيدر علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المادة رقم (٣٩) ، ج١ ، ص٣٨٧ .

(٢) انظر الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وابن الرفعة ، كفاية النبيه ، ج٩ ، ص٣٣٧ ، ج٣، ص٢١٧ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٩٥ .

(٣) انظر المنيع ، عبد الله ، مجموع فتاوى وبحوث ، ج٣ ، ص٢٩١ .

يطلب العميل من المصرف أن يحط منها ليسددها .

وهذه الصورة جائزةٌ[1] وهي من صور استيفاء الحق ، وتُعدُ من الأساليب التشجيعية للعملاء لسداد ديونهم المتعثرة ، وإن كانت هذه الصورة لا تعيد للمصرف ماله كاملاً ؛ إلا أنها تعمل على التخفيف من حدة تعثر الديون في المصارف الإسلامية .

ولكن ما يخشى منه عند فتح هذا الباب في المصارف ؛ اتخاذ المماطلين عدم السداد والمماطلة ذريعةً للحطيطة من ديونهم ، فعلى المصارف قبل طرح هذه الصورة من بيع الدين أن تدرس حالة العملاء ، وأن لا تقدمها إلا للمعسرين منهم .

وبمراجعة البنك العربي الإسلامي الدولي تبين تطبيقهم لهذا التدبير في معالجة ديون العملاء المتعثرة[2] ، في حين ذهب البنك الإسلامي الأردني إلى عدم تطبيقه[3] .

الصورة السادسة : بيع المصرف ثمنا مؤجلاً (دين) بثمنٍ حاضرٍ لغير العميل (لشخصٍ ثالث)[4]:

وعادةً ما تتم هذه الصورة من بيع الدين لغير من عليه الدين بثمنٍ أقل من مبلغ الدين، وصورتها : أن يكون للمصرف على أحد عملائه المتعثرين دين مقداره عشرة آلاف دينارٍ فيقوم المصرف ببيع هذا الدين لشخصٍ ثالثٍ (غير المدين)

---

(١) انظر السُّغدي ، علي بن الحسين (ت : ٤٦١هـ) ، النتف في الفتاوى ، ط٢ ، دار الفرقان ، الأردن : عمان ، ١٩٨٤م ، ص٥٠٧ ، وانظر الدردير ، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، ج٣ ، ص٣٢٣ ، وانظر أيضاً العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٦ ، ص٢٤٣ ، وانظر المقدسي ، عبد الرحمن، العُدة شرح العمدة ، ص٢٧٧ .

(٢) مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً

(٣) مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان ، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً .

(٤) انظر المنيع ، عبد الله ، مجموع فتاوى وبحوث ، ج٣ ، ص٢٩١ .

بقيمة ثمانية آلاف دينارٍ حالَّةٍ ، على أن يقوم هذا الشخص بتحصيل قيمة الدين (عشرة آلاف دينار) من العميل المتعثر .

وهذه الصورة تشبه في شكلها مسألة تحصيل وحسم الكمبيالة ، وهي غير جائزةٍ لسببين[1] :

أولهما : أن هذه الصورة من صور صرف النقود ، ويشترط في الصرف التقابض في الحال ، وفي هذه الصورة ثمة فارق زمني في التقابض ، ومشتري الدين لن يقبضه في الحال .

ثانيهما : أنها تحتوي على الربا ، حيث إن المبلغ الذي يقبضه المصرف من مشتري الدين (غير المدين) أقل من قيمة الدين الذي سيقوم المشتري بتحصيله من العميل، وهذا يدخل فيه نوعي الربا (الفضل والنساء) .

والذي يظهر للباحث عدم جواز تطبيق هذه الصورة في المصارف شرعاً للمفسدات السابقة والله تعالى أعلم .

وأكتفي بذكر هذه الصور الست ؛ وذلك لتعلقها ببحثنا وكثرة الصور الأخرى وبعدها في العموم إما عن التطبيق أو عن موضوع البحث .

---

(١) انظر السرطاوي ، محمود ، بحث الأوراق التجارية (بحث غير منشور) ، ص٢٣ وما بعدها ، وانظر أيضاً مقداد ، زياد ، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ، ص١١٤ .

المبحث الثالث

التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس التبرع والتعاون

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : استعمال المصارف الإسلامية لعقود التأمين التكافلي .

المطلب الثاني : إيجاد صندوق مشتركٍ بين المصارف الإسلامية لحل مشكلة تعثر الديون فيها .

المطلب الثالث :سداد ديون المتعثرين تجاه المصارف الإسلامية من خلال تفعيل سهم الغارمين المستحقين للزكاة .

تمهيد :

ذكرنا في المبحث السابق جملةً من التدابير الشرعية التي تسعى إلى حلِّ مشكلة تعثر الديون في المصارف الإسلامية على أساس المعاوضة والمبادلة ، وفي هذا المبحث إن شاء الله ، نسعى إلى دراسة بعض التدابير الشرعية للديون المتعثرة على أساس التبرع والتعاون بين أفراد المجتمع ومؤسساته الخاصة والعامة للتغلب على هذه المشكلة الخطيرة ، فالله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المطلب الأول
استعمال المصارف الإسلامية لعقود التأمين التكافلي

أولاً : مفهوم التأمين التعاوني ونشأته :

التأمين في اللغة : من الأمن وهو الطمأنينة وعدم الخوف ، وأصلها أَمَنَ ، جاء في مقاييس اللغة : " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان ، أحدهما : الأمانة ضد الخيانة ومعناها سكون القلب "[1] ، ومنها عقد الأمان ؛ أَمِنتُ الرجل أَمناً وأماناً : أي اطمأننت إليه ولم أخف جانبه ، ومنها جاءت كلمة التأمين : أي إعطاء الأمان وإزالة الخوف[2] .

التأمين في الاصطلاح : يطلق لفظ التأمين في اصطلاحنا على نوعين من عقود التأمين : التجاري والتكافلي .

فأما التأمين التجاري فقد عرفه وهبة الزحيلي بأنه : " التزام المستأمن بدفع قسطٍ معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة ، على أن يتحمل المؤمن " الشركة " تعويض الضرر الذي يصيب المُؤمَّن له أو المستأمن ، فإن لم يقع الحادث ، فقد المستأمن حقه في الأقساط وصارت حقاً للمؤمن "[3] .

وقد استقرت كلمة الفقهاء المعاصرين على حرمة هذا النوع من العقود وذلك لاحتوائه على جملة من المفسدات كالربا بنوعيه (الفضل والنسيئة)[4] والغرر

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج١ ، ص١٣٣ .
(٢) انظر ملحم ، أحمد سالم ، التأمين الإسلامي ، ط١ ، دار الأعلام ، الأردن : عمان ، ٢٠٠٢م ، ص١٩ .
(٣) الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٢٧٠ .
(٤) انظر ملحم ، أحمد سالم ، التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ، ط١ ، شركة التأمين الإسلامية ، الأردن : عمان ، ٢٠٠٠م ، ص٣١ وما بعدها .

الفاحش[1] والغبن[2] واحتوائه كذلك على الميسر المحرم[3] ، ما أدى بمجمع الفقه الإسلامي إلى حسم الخلاف في هذا العقد واعتباره عقداً محرماً شرعاً ولا يجوز التعامل به ، وكان ذلك في المؤتمر الخاص بالمجمع المنعقد في مكة المكرمة في العام ١٩٨٥م[4] .

فكل هذه الأسباب بالإضافة إلى الحاجة الملحة في التعامل التجاري والاقتصادي الى التأمين ، دعت العلماء والاقتصاديين إلى البحث عن صورةٍ من الصور التأمينية التي يُتلافى فيها جملة القضايا التي شابت عقد التأمين التجاري فحرَّمته ، فما كان منهم إلا أن طرحوا نظام التأمين التعاوني البسيط أو ما يسمى **بالتأمين الإسلامي أو التبادلي** ، والذي تقوم فكرته على اكتتاب مجموعةٍ من الأشخاص الذين ارتضوا أن يدفع كل واحدٍ منهم مبلغاً معيناً على سبيل التبرع يوضع في صندوقٍ واحدٍ بحيث يتعاونون في رفع الضرر الذي يخشى منه، إذا وقع بواحدٍ منهم ، على أن تتم إدارة هذا الصندوق من قبل أفراده على أنه إذا زاد شيءٌ من المال في الصندوق رُد إلى هؤلاء الأفراد[5] ، وإذا ما نقص شيءٌ من المال أُخذ من أفراد هذه المجموعة لتعويضه[6] ، وبالتالي يتوزع تحمل الضرر على مجموع أفراد الصندوق بدلاً من أن

---

(١) انظر بلتاجي ، محمد ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، ط : بدون ، دار العروبة ، الكويت : الكويت ، ١٩٨٢م ، ٦٨ وما بعدها .

(٢) انظر الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٢٦٧ ، وملحم ، أحمد سالم ، التأمين التعاوني الإسلامي ، ص٣١ وما بعدها .

(٣) انظر ملحم ، أحمد ، التأمين الإسلامي ، ص٤٦ ، وبلتاجي ، محمد ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، ص٩٤ وما بعدها .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد رقم (٢) ، القرار رقم (٥) ، الدورة الثانية المنعقدة في مكة المكرمة ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ ، ص ٤٧٠ .

(٥) انظر الزرقا ، مصطفى ، نظام التأمين – حقيقته والرأي الشرعي فيه – ، ط١ ، دار الرسالة ، لبنان : بيروت ، ١٩٨٤م ، ص١٢٣ .

(٦) انظر شركة التأمين الإسلامية ، التأمين الإسلامي ، فكر . تعاون . تكافل ، (ندوة عقدت في عمان بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٧م ، في البنك الإسلامي الأردني ، ص١٩ .

يتحمل كل فردٍ ما يقع به من ضررٍ وحده .

وكان هذا الصندوق هو البديل الشرعي لعقد التأمين التجاري آنف الذكر ، حيث نص على ذلك مجمع الفقه الإسلامي وبإجماع أعضائه في القرار رقم (٥) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في العام ١٣٩٧هـ، وقد بين المجمع في قراره أهم الفروق ما بين العقدين التجاري والتعاوني ؛ مرجحاً جانب التأمين التعاوني وفكرته .

ثم تبلورت هذه الفكرة بعد اشتراك عددٍ كبير من الأفراد ، وصعوبة ادارة الصندوق من نفس الأفراد ، فكانت الحاجة ماسةٌ إلى ايجاد جهةٍ تقوم على إدارة عملية التأمين بمقابل أجرٍ على ذلك ، فتطورت الفكرة إلى ما يسمى بالتأمين التعاوني المركب ، والذي يعَّرف على أنه : " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشتركٍ فيه بدفع مبلغٍ معين من المال على سبيل التبرع ، لتعويض المتضررين منهم على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم "[1] .

فيعمد المشتركون في هذا الصندوق إلى دفع اشتراكاتهم على سبيل التبرع لتوضع في صندوقٍ خاص يدار من قبل شركة التأمين والتي بدورها تقوم باستيفاء أقساط التأمين من المؤمنين ودفع التعويضات للمتضررين ، وفق المعايير المتفق عليها بمقابل مبلغٍ من المال يعطى لها من قبل المؤمنين لإدارة العملية التأمينية على أساس الوكالة بأجر ، ثم تعمل شركة التأمين بالإضافة إلى ما سبق إلى إدارة العمليات الاستثمارية التي يكون رأس مالها من أموال المستثمرين (أصحاب شركة التأمين) بالإضافة إلى المتوفر من أقساط التأمين ، ليقسم الربح بين المستثمرين والمستأمنين ،

---

(١) ملحم ، أحمد ، التأمين الإسلامي ، ص٧٣ ، وانظر أيضاً ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص ٤٣٨ .

ويضاف نصيب المستأمنين من الربح إلى أقساط التأمين لسداد ومعالجة الأضرار المؤمن منها[1] .

وقد سمي هذا النوع بالتأمين المركب ؛ لكثرة عقوده وتداخلها[2] .

ثانياً : عناصر عقد التأمين التبادلي على الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية :

يعد تأمين المصارف الإسلامية على ديونها عند شركات التأمين الإسلامية إحدى التدابير الوقائية والعلاجية لتعثر الديون في الوقت نفسه ؛ فتعد وقائيةً إذا ما أقدمت المصارف الإسلامية على تأمين ديونها ابتداءً تلافياً لخطر عدم تحصيلها ، في حين أنه إذا وقع الخطر المُؤمن منه (وهو عدم سداد الدين) كان التأمين التبادلي على هذه الديون تدبيراً علاجياً يرد على المصرف مبالغ الدين المتعثر أو أجزاء منه وفق الاتفاق بين المصرف وشركة التأمين .

وقبل الحديث عن هذا التدبير وتفاصيل حكمه لا بد من التعرف على عناصر عقد التأمين التبادلي ومدى انطباقها على الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية .

وتتعدد عناصر التأمين التبادلي على الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية إلى عدة عناصر وهي :

العنصر الأول : (المستأمِن) وهو الشخص أو الجهة المُؤمن له وهي هنا المصرف الإسلامي والذي يخشى على ديونه من التعثر وعدم السداد .

---

(١) انظر الصوا ، علي محمد ، العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين ، ندوة التأمين الإسلامي ، فكر . تعاون . تكافل ، ص٤١ .

(٢) انظر ملحم ، أحمد سالم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ، ص٨٤ .

العنصر الثاني : (المُؤمن عنده) وهي الجهة التي تتولى عملية التأمين من حيث ابرام عقود التأمين مع المستأمنين نيابةً عن بقية المشتركين في التأمين التبادلي على أساس الوكالة بأجر، وهي هنا شركة التأمين الإسلامية[1] .

العنصر الثالث : الخطر المُؤمن منه، وهو حادثٌ احتمالي مستقبلي، قد يقع وقد لا يقع، وهو هنا عدم قدرة المصرف على استرداد ديونه من العملاء نتيجة الإعسار أو المماطلة أو لأي سببٍ آخر.

العنصر الرابع : قسط التأمين ؛ وهو المبلغ المالي الذي يلتزم بدفعه المستأمن لشركة التأمين وفق الاتفاق التعاقدي بين الطرفين، وهو هنا المبالغ التي يقوم المصرف الإسلامي بدفعها لشركة التأمين على سبيل التبرع لترميم آثار الخطر من قبل صندوق شركة التأمين، إذا وقع الخطر المخوف منه، ولا تدفع هذه المبالغ أقساطاً كما هو الحال في التأمين التجاري، بل على شكل تبرعٍ[2] - كما أسلفنا -، وقد يطلب من المستأمن زيادة هذه المبالغ إذا عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته، وقد يعاد جزء منها إليهم إذا لم يحتج إليها، والأمر المطبق في المصارف الإسلامية اشتراطها على عملائها دفع أقساط التأمين، وتعمل هي بدورها على دفعها لشركات التأمين، وذلك لأن المستفيد الحقيقي من عقود التأمين في حالات العجز عن السداد هم العملاء .

العنصر الخامس : مبلغ التأمين ؛ وهو محل التزام شركة التأمين بالنيابة عن المساهمين من المُؤمنين لترميم الأضرار التي أصابت أحدهم وتعويضه عن الضرر

---

(١) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص٤٣٩ .

(٢) انظر الزحيلي، محمد (٢٠٠٤م)، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢١)، ص١٤٣ ، والصيفي، عبد الله (٢٠١٣م)، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد (٤٠) العدد (٢)، ص٥٠٨ .

المؤمن منه إذا وقع ، ويدفع هذا المبلغ للمستأمن أو المستفيد (وهو من يعينه المستأمن) ؛ وهو هنا مبلغ محدد تدفعه شركة التأمين للمصرف خلال فترة العقد تعويضاً لها عن الدين الذي عجز العميل عن سداده .

العنصر السادس : مدة التأمين ، وهي مدة يتفق عليها بين أطراف العقد ، عادةً تحدد بأجل الدين المؤمن عليه أو قد لا تحدد بأجله .

ثالثاً : حكم التأمين على الديون:

يُعدُ عقد التأمين التبادلي على الديون أحد العقود التي تخضع لفكرة التأمين التبادلي ، وتندرج ضمن تطبيقاتها ، والخلاف الحاصل في مسألة التأمين على الديون من تعثرها هو الخلاف ذاته الحاصل في أصل مسألة التأمين التبادلي ، والذي انقسمت فيه الآراء بين مجيز وهم جُل العلماء المعاصرين ، وبين مانع له وهم بعض علماء هذا الزمان ؛ وفق الآتي :

الرأي الأول : المجيزون :

وقد ذهب إلى إجازة عقد التأمين التبادلي على الديون جمهور العلماء المعاصرين ومنهم: مصطفى الزرقا[1] ويوسف القرضاوي[2] ومحمد أبو زهرة والصديق الضرير[3] ووهبة الزحيلي[4] وعمر الأشقر وعلي الصوا ومحمود السرطاوي[5] وغيرهم من العلماء،

---

(١) انظر الزرقا ، مصطفى ، نظام التأمين ، ص١٣١ .

(٢) انظر رأي الشيخ يوسف القرضاوي بأنواع التأمين المختلفة ، الاستشارات الفتاوى في موقع النيلين الالكتروني ، www.alnilin .com

(٣) انظر الصباغ ، أحمد محمد ، التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي ، ط١ ، شركة التأمين الإسلامية ، الأردن : عمان ، ٢٠١٢م ، ص٥٥ .

(٤) انظر الزحيلي ، وهبة ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص٢٦٣ .

(٥) انظر شركة التأمين الإسلامية ، ندوة التأمين الإسلامي . فكر . تعاون . تكافل ، ص٢٧ وما بعدها .

وكذا فهو رأي عددٍ كبير من المجامع الفقهية ومجالس العلماء في وقتنا الحاضر، ومن ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2] .

وقد ذهب هذا الفريق إلى حل هذا النوع من التأمين بكافة صوره ومن ضمنها التأمين على الديون من تعثر سدادها ، فأصل العقد مسموح ، وعليه فلا ينظر إلى نوع الخطر المؤمن منه وقد استدل هذا الفريق بعددٍ من الأدلة ومن أبرزها :

أولاً : الاستدلال بعموم الآيات القرآنية الدالة على وجوب فعل الخيرات والتعاون عليه كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] والتأمين التبادلي يدخل في عموم التعاون على فعل الخيرات ، وتبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين يمثل وجهاً من وجوه الخير ، كما أن خلو العقد من الربا والغرر والجهالة يخرجه من دائرة التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في الآية الكريمة[3] ، وهذا التعاون يشمل كل وجوه الخير ومنها التعاون على سداد الديون التي تعثر أصحابها في سدادها تجاه الدائنين ، إشاعة لجو المداينة والتعاون بين أفراد المجتمع لكي لا ينقطع الخير منه .

ثانياً : الاستدلال بأحاديث رسول الله ﷺ الدالة على فكرة التأمين والتعاون والتكافل فيما بين الأفراد في رفع ما يصيبهم من فاقة ، ومن ذلك ما رواه سلمة بن

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مجلة المجمع ، العدد (٢) ، القرار رقم (٥) ، الدورة المنعقدة في جدة عام ١٩٨٥م ، ص٥٦٣ .

(٢) المرجع السابق ، العدد (٢) ، ص٤٧٠ ، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، الدورة (١٠) المنعقدة في الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ .

(٣) انظر الصباغ ، أحمد ، التأمين التكافلي ، ص٦٠

الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال : " خفت أزواد القوم وأملقوا ، فأتوا رسول الله ﷺ في نحر إبلهم ، فأذن لهم ، فلقيهم عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فأخبروه فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم ؟ فدخل على النبي ﷺ فقال : " يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : " ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطعا ، وجعلوه على النطع ، فقال رسول الله ﷺ فدعا ثم برّك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فأحتى الناس حتى فرغوا ، ثم قال ﷺ : " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله "(١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أرشد الصحابة إلى طريق رفع المجاعة عنهم بأن يقدم كل واحدٍ منهم ما بقي عنده من طعام ثم يقتسموه بينهم ، ففعلهم هذا وما أرشدهم إليه النبي ﷺ يمثل فكرة ترميم الأخطار التي تصيب المجموع والأفراد من خلال بذل كل واحدٍ منهم شيئاً من أمواله ، فكل واحدٍ الصحابة بذل شيئاً من طعامه لسد خطر محيطٍ بالمجموع وهو المجاعة ، وهذا هو لب فكرة التأمين التكافلي ، فكل من يشترك في هذا الصندوق يدفع شيئاً من ماله لسد وترميم خطرٍ محيطٍ بهم جميعاً.

وهو ذاته ما أقره ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم أقسموا بينهم في إناء واحد بالسويةِ ، فهم مني وأنا منهم "(٢) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ أقر فكرة التعاون بين الأشعريين وعدها منقباً من مناقبهم يذكرون به ويحمدون عليه ، وهي ذاتها فكرة التعاون على

---

(١)صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٣٧ ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، الحديث رقم (٢٤٨٤).
(٢)صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٣٨ ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، الحديث رقم (٢٤٨٦).

ترميم المخاطر التي تصيب المتكافلين في شركة التأمين[1].

وقد بُنيت جُل العبادات في شريعتنا على أساس التكافل الذي طبقه النبي ﷺ في الأحاديث السالفة وحض عليه كصلاة الجماعة والصيام والحج وغيرها، وقد جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه"[2]، وهذه دعوةٌ من النبي ﷺ للمسلمين بأن يتوحدوا في مشاعرهم وآمالهم وآلامهم وينتقل هذا الشعور إلى حيز الحس فيتكافلون في رفع المصاب إذا أَلَمَّ بأحدهم من خلال رد دين من تعثر مدينه في السداد، أو تكافل المدينين (العملاء) في سداد دين من تعثر منهم – على فرض أن أقساط التأمين يدفعها العملاء وليس المصرف -.

ثالثاً: الاستدلال بنظام العواقل الثابت بالسنة النبوية المطهرة، والذي يقوم على أنه إذا ارتكب أحد أفراد المجتمع المسلم جناية القتل غير العمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن الدية توزع على عاقلة الجاني، وهم الذكور من أقاربه، فإن هذا النظام يُعد التزاماً شرعياً تبادلياً وتعاونياً بين من يشملهم، وإن كان هذا النظام نظاماً شرعياً، فلا بأس بأن نتأسى به في تعاقدات تعمل على حل مشكلاتنا المعاصرة وتخفيف آثار الحوادث المحدقة بأفراد المجتمع ومؤسساته[3].

رابعاً: خلو عقد التأمين التبادلي المركب من مفسدات عقد التأمين التجاري كالربا والغرر والجهالة.

---

(١) انظر الصباغ، أحمد، التأمين التكافلي الإسلامي، ص٥٨، وملحم، أحمد، التأمين الإسلامي، ص٦٨، وبلتاجي، محمد، عقود التأمين، ص٢٠٤.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٩، باب نصر المظلوم، الحديث رقم (٢٤٤٦).

(٣) بلتاجي، محمد، عقود التأمين، ص٢١٠ و٢١١، وملحم، التأمين الإسلامي، ص٦٩.

خامساً : الاستدلال بأداء الدين من بيت مال المسلمين ، ويكون ذلك من خزينة الدولة عمن مات وقد عجز عن أداء دينه ولم يترك لدائنه مالاً ، فتكون الدولة مسؤولةً عن سداد ديونه ، ويحق أيضاً لأحد المسلمين ضمان الدين عن الميت الذي مات ولا سداد له من ماله[1] ، وهذه هي فكرة التأمين التبادلي على الديون حيث يضمن أعضاء هذا الصندوق سداد ما قصَّر في سداده أحد المدينين تجاه أحد المشتركين في الصندوق .

الرأي الثاني : المانعون :

وقد ذهب بعض العلماء إلى منع وتحريم عقد التأمين التبادلي بكافة أشكاله ومن ضمنها التأمين على الديون ، وقد استدلوا لتحريمه بجملة الأدلة التي استدل بها على حرمة التأمين التجاري على اعتبار أن التأمين التبادلي لا يعدو أن يكون نوعاً من أنواعه ، ومن هذه الأدلة[2] :

أولاً:قيام عقد التأمين التبادلي بكافة أشكاله على الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة)، حيث يدفع المشترك في التأمين قليلاً من النقود (وهي مقدار الأقساط) على أن يأخذ أكثر منها إن وقع له الحادث ، ويتم هذا بعقدٍ وبشرط المعاوضة ، وهذا عين ربا الفضل والنساء إذا حصل المشترك على أكثر مما دفع .

ثانياً: قيام عقد التأمين التبادلي على الميسر (القمار) فكل من يدفع شيئاً من المشتركين في هذا الصندوق لا يدري كم سيدفع وكم سيأخذ ، ولا يدري أيضاً إن كان سيأخذ شيئاً أم لا ، فالأمر مرتبطٌ بحادثٍ احتمالي وهذا هو عين القمار .

---

(١) الزحيلي ، محمد ، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها ، ص١٠٥ .

(٢) انظر الثنيان ، سليمان بن ابراهيم ، التأمين وأحكامه ، ط١ ، دار العواصم المتحدة ، لبنان : بيروت ، ١٩٩٣م ، ص٢٨٢ وما بعدها.

ثالثاً : احتواء هذا العقد على الغرر الفاحش والجهالة وكلاهما مفسدٌ من مفسدات العقود ، فكل مشتركٍ في هذا الصندوق قد يدفع طوال فترة العقد المبالغ المستحقة عليه ثم لا يقع له الحادث ولا يأخذ بمقابل ذلك شيئاً ، وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يحدث له الحادث المُؤمن منه فيأخذ أضعاف ما دفع بغير مقابل ، وهي صورة الغرر والجهالة .

رابعاً : أن عقد التأمين على الديون شبيهٌ ببيع الدين المحرم شرعاً[1] .

الرأي الراجح :

استدل كل فريقٍ بعددٍ من الأدلة التي يرى أنها ترجح كفته على الطرف الآخر ، ولعل ما يميل إليه الباحث ترجيحاً هو القول بجواز التأمين التبادلي على الديون من تعثرها ؛ وذلك بناءً على بعض الأسباب والمرجحات والتي من أهمها :

أولاً : اعتماد الفريق المجيز على عددٍ من النصوص الشرعية التي تنهض لتأصيل فكرة التعاون والتكافل ، والذي يقوم عليه عقد التأمين التكافلي بعمومه ، ومنها التأمين على الديون ، حيث هو خطرٌ احتمالي كبقية الأخطار الأخرى من حريق وسرقة وغرق .... .

ثانياً : استدلال الفريق المجيز أيضاً بنظام العاقلة المشابه لنظام التأمين التبادلي من حيث الفكرة ، وذلك بالزام عاقلة الجاني بالتبرع لأجل ترميم آثار حادثٍ حصل بدون تعمدٍ منه ، ما يجعل الباب مفتوحاً لأن نحذو حذو هذا النظام بالزام من يشترك فيه بترميم آثار الديون المتعثرة التي لا سبيل إلى سدادها .

وإن كان الإلزام في نظام العاقلة من الشرع ، فيكون الإلزام هنا من باب التزام

---

(١) انظر الصيفي ، عبد الله ، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية ، ص١٣ .

من تبرع واشترك في هذا الصندوق .

ثالثاً : ما استدل به المانعون من أن عقد التأمين التبادلي يحتوي على الربا ، فهو مردود بأن هذا العقد يعد من عقود التبرعات ، والربا لا يدخل باب التبرعات بل باب المعاوضة ، وصفة المعاوضة في عقد التأمين التكافلي على الديون منتفية لأن ما يدفعه المستأمن من أموالٍ لصندوق التأمين يعد تبرعاً بشكلٍ كلي (كأن تأتي قيمة التعويضات على جميع أموال الصندوق) أو جزئي (كأن تستهلك التعويضات جزءاً من أموال الصندوق فقط) ، لمن حصل لهم الخطر المؤمن منه ، وأما ما يأخذه المتضرر من هذا الصندوق فلا يأخذه بصفة المعاوضة ، بل بصفة الاستحقاق كأي شخصٍ تنطبق عليه شروط الاستفادة من هذا الصندوق ، كمن تبرع لصندوق طلب العلم ، ثم أخذ من هذا الصندوق بصفته طالب علمٍ ، فأخذه لا يعد من باب المعاوضة بل من باب أنه مستحق لهذا المال[1] .

رابعاً : أما قول المانعين بأن هذا العقد يحتوي على الجهالة والغرر الفاحش ، فهو قول مردود ولا يؤخذ به إلا حال اعتبارنا أن هذا العقد من عقود المعاوضة ، وهو أمرٌ لا نسلم به ، فأصل الفكرة تدحضه ونص العقد كذلك ، وقيام العقد على التبرع المتبادل بين أطرافه يُلغي أثر الغرر والجهالة ، فعقود التبرع يجوز فيها الجهالة ويغتفر فيها الغرر ؛ لأنها تحمل معنى الإحسان، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاحنة والمخاصمة[2] .

خامساً : أما قولهم بأن عقد التأمين التبادلي على الدين يُعد من صور بيع الدين

---

(١) انظر ملحم ، أحمد سالم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته ، ص٩٠ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٤٤٧ ، وانظر أيضاً السعدي ، عبد الودود مصطفى (٢٠٠٤م) ، أحكام الغرر في عقود التبرعات – دراسة فقهية مقارنة –، مجلة إسلاميات ، العدد (٣٦) ، ص١٠٣ – ١١١ .

المحرم ، فيرد عليه ، بأن بيع الدين فيه نقلٌ وتحويلٌ للدين من ذمة المدين (البائع) إلى ذمة المدين الجديد (المشتري) ، أما التأمين على الدين فليس فيه تحويل للدين من ذمةٍ إلى ذمة ، بل فيه ضم ذمةٍ إلى أخرى في المطالبة وبهذا يتضح الفرق بينهما[١].

رابعاً : التكييف الفقهي للتأمين على الديون:

اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين إلى تكييف التأمين التبادلي ورده إلى عقود الشريعة الإسلامية ، وقد انحصرت تلك الخيارات بعددٍ من العقود ومنها النهد والتناهد[٢] ، والالتزام بالتبرع[٣] والهبة بثواب[٤] ، والناظر في ثلاثتها يرى إمكانية تكييف عقد التأمين التبادلي على أنه واحدٌ منها ، إذ كلها تصلح أن تكون أصلاً له ، وهو ما يسمى بالتكييف الفقهي العام لعقد التأمين التبادلي ، ولكننا بحاجةٍ إلى

---

(١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية ، التأمين على الديون المشكوك فيها ، الموقع الالكتروني للمجلس : www.kantakji.com

(٢) النهد : بكسر النون وفتحها ، هو أن يخرج كل واحدٍ من رفقة سفرٍ شيئاً من النفقة وإن لم يتساووا ، ويدفعوه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلوا جميعا ، ولا بأس بأن يأكل أحدهم أكثر من رفيقه . ، حماد نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٤٤٦ .

(٣) الالتزام بالتبرع : هو الزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء ، عليش ، محمد بن أحمد بن محمد (ت : ١٢٩٩هـ) ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، ط: بدون ، دار المعرفة ، لبنان : بيروت ، ج١ ، ص٢١٧ ، وانظر أيضاً حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٧٨و٧٩ .

(٤) الهبة بثواب : هي العطية التي يبتغي الواهب بها الثواب (العِوض) من الواهب له ، وقد حصل الخلاف فيها أهي بيع أم لا ؟ لوجود شبهة المعاوضة ، انظر حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٤٦٥ ، والقرة داغي ، علي محيي الدين ، التكييف الفقهي لعقود التأمين التعاوني الإسلامي وخصائصه ، الموقع الإلكتروني لفضيلة الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي : www.qaradagi.com

تكييف فقهي خاصٍ بعقد التأمين التبادلي على الديون وخاصة في علاقة شركةِ التأمين (المُؤمن) بالمصرف الإسلامي (المستأمن) ، في حال تعثر المدين تجاهه في سداد الدين ، وقد توجهت أنظار بعض الفقهاء المعاصرين تجاه عقد الكفالة لتنظيم العلاقة بين هذين الطرفين ، وخالفهم البعض الآخر في ذلك معتبراً أن عقد الكفالة مختلف عن عقد التأمين ، وأن التأمين التبادلي قد نهض بفكرته جملةٌ من النصوص والقواعد الشرعية ولسنا بحاجةٍ إلى تكييفٍ خاصٍ بتأمين الديون[1] .

ولكننا هنا نرى أنه ثمة تشابهاً بين علاقة المصرف الإسلامي (المستأمن) بشركةِ التأمين في التأمين على الديون وعقد الكفالة ، إذ تضم ذمة المدين إلى ذمة شركة التأمين في المطالبة من قبل المصرف الإسلامي (الدائن) .

وقد اعترض على هذا التكييف ببعض الاعتراضات ومنها :

١-أن شركة التأمين لا تُضم ذمتها إلى ذمة المدين ، بل هي من تتحمل الدين في حالة الموت أو العجز الكلي عن السداد ، أما قبل ذلك فالشركة ليست مسؤولةً عن الدين ولا ضامنة له ، وهذا خلاف عقد الكفالة الذي تضم فيه الذمتان إلى بعضهما في التزام الدين كما عند الشافعية والحنابلة[2] أو في وجوب الأداء أو المطالبة كما عند الحنفية[3] ، وبالتالي فلم يتحقق ضم الذمتين إلى بعضهما في وقتٍ واحد كما هو حال الكفالة .

في الكفالة من حق المكفول له (المصرف الإسلامي) مطالبة الكفيل (شركة

---

(١) انظر الصيفي ، عبد الله ، التأمين على الودائع المصرفية ، ص٥١٢ .

(٢) انظر البجيرمي ، سليمان بن محمد بنعمر (ت : ١٢٢١هـ) ، حاشية البجيرمي على المنهج ، ط: بدون ، مطبعة الحلبي ، مصر : القاهرة ، ١٩٥٠ ، ج٣ ، ص٢٥ ، وانظر أيضاً ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٣٩٩ .

(٣) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص١٠ .

التأمين) أو المكفول عنه (المدين / العميل المتعثر) معاً أو منفردين ، ولكنه في حالة التأمين على الديون لا يمكن مطالبة الطرفين معاً ، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يطالب شركة التأمين إلا في حال تحقق الشرط (الخطر المؤمن منه) .

ويرد على هذين الاعتراضين[1] بالقول بأن هذا النوع من الكفالة يسمى بالكفالة المعلقة ؛ وهي الكفالة التي انعقدت معلقةً على شرط ، فاذا تحقق الشرط ثبتت ولزمت وإلا فلا تلزم وتسقط[2] ، كقول من قال : " إذا أفلس فلانٌ أو مات فأنا كفيلٌ لك بهذا الدين " ، وقد أجاز هذه الكفالة جمهور الفقهاء[3] .

ومن الاعتراضات على هذا التكييف أيضاً : استقرار الأمر عند الفقهاء على حرمة أخذ الأجرة على الكفالة ، وشركة التأمين تأخذ مبلغاً من المشتركين مقابل كفالتهم – اذا كُيِّف الأمر على أساس الكفالة - .

ويرد على هذا الاعتراض بأن ما يدفع من مبالغ لشركات التأمين يدفع على سبيل التبرع لا المعاوضة – كما أسلفنا – وما تأخذه الشركة من مبالغ ليس مقابل الكفالة وإنما مقابل ما تقوم به من إدارة العملية التأمينية ، وبهذا يحصل الفرق .

وعليه فإن التكييف الفقهي الذي يراه الباحث في العلاقة التعاقدية بين شركةِ التأمين (المُؤمن) والمصرف الإسلامي (المستأمن) في التأمين التبادلي على الديون من التعثر هي علاقة الكفالة ، فللمصرف الإسلامي أن يطالب شركة التأمين بسداد

---

(١) انظر القرة داغي ، التأمين على الديون ، ص١٢ .

(٢) انظر حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١ ، ص٦٧٠ ، وحماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص٣٨٤ .

(٣) انظر حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج١ ، ص٦٧٠ ، والدسوقي ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٣ ، ص٣٣٨ ، وانظر تفصيل المسألة والآراء فيها في الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٣٤ ، ص٢٩١ وما بعدها .

الدين إذا عجز المدين (العميل) عن سداده بناءً على هذه العلاقة التعاقدية المعلقة على شرط الموت أو عدم القدرة على السداد ، وهذا أمر متجه ومنطبقٌ على حال التأمين على الديون ، والله تعالى أعلم .

خامساً : الديون التي يجوز التأمين عليها من قبل شركات التأمين:

تنقسم الديون التي يؤمن عليها من قبل المصارف الإسلامية لدى شركات التأمين الإسلامية إلى عدة أقسام ومنها :

١- التأمين على الديون لحالات الوفاة .

٢- التأمين على الديون لحالات الإعسار والإفلاس .

٣- التأمين على الديون لحالات المماطلة في السداد .

٤- التأمين على الديون المعدومة .

وقد سبق أن ذكرنا أن مصطلح الديون المتعثرة يدخل فيه الديون المتأخرة والمشكوك في تحصيلها والمعدومة ، والذي يميل الباحث إليه هو جواز التأمين على الديون المتأخرة والمشكوك في تحصيلها لغلبة الظن بعودتها واستردادها ، في حين أن الباحث لا يرى جواز التأمين على الديون المعدومة وذلك لغلبة الظن بعدم تحصيلها واستردادها ، ففي التأمين عليها مخاطرةٌ كبيرةٌ في حق شركات التأمين وفي حق أموال المشتركين في صندوقه واتلافاً لها ، وقد استأمن المشتركون إدارة الصندوق عليها ، وهذا ما تتجه إليه في العادة شركات التأمين الإسلامي تلافياً للخسارة الفادحة المحققة .

أما بالنسبة لبقية أنواع الديون ، فيرى الباحث جواز التأمين عليها في حالتي الوفاة والعجز عن السداد والإعسار وذلك لتوفر الأسباب الداعية إلى ترميم الأخطار ، على خلاف التأمين في حالات المماطلة ؛ إذ في ذلك تشجيعاً للمماطلين

على عدم السداد وتقويةً لجانبهم وإهلاكاً لأموال المساهمين في صندوق التأمين ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد ذهب إلى جواز التأمين على ديون المصارف الإسلامية من مخاطر عدم السداد هيئات الرقابة الشرعية للمصارف وشركات التأمين ، ومنها : هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن ؛ حيث جاء في فتواهم : " يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تؤمن ديون البنوك الإسلامية ضد المخاطر المالية الناتجةِ عن التأخر في السداد أو عدم السداد لأن ذلك ينطبق عليه مبدأ التأمين التعاوني القائم على تبادل التبرع بين المؤِّمن والمُؤَمَّن له "[1] .

وهذا أيضاً ما جاء في فتوى مجموعة البركة ورجحته الهيئة في الفتوى رقم (١٦ / ١)[2] ، وبهذا أيضاً أخذت الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في قطر ، ومن خلال تجربتي الشخصية مع البنك الإسلامي الأردني فإنه يُلزم عملائه بإبرام عقد تأمينٍ تبادلي على حياة العميل يتم بموجبه وفي حالة وفاة العميل دفع ما تبقى من أقساط العقار للمستفيد (المصرف الإسلامي) ، في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، حفاظاً على حق المصرف من عدم السداد وخاصة في العقود طويلة الأجل وهذا أيضاً ما جاء في صيغة عقد الإجارة النتهية بالتمليك الخاص البنك العربي الإسلامي ، حيث جاء فيه: " يحق للفريق الأول ودون أن يكون ملزماً بالتأمين لدى شركة تأمين إسلامية على الفريق الثاني ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي ولمصلحة الفريق الأول ... "[3] .

---

(١) هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية ، فتاوى التأمين الإسلامي ، ط : بدون ، شركة التأمين الإسلامية ، الأردن : عمان ، الفتوى رقم (١٣ / ١) ، ص٨٢ .

(٢) انظر القرة داغي ، التأمين على الديون ، ص١٣ .

(٣) البنك العربي الإسلامي الدولي ، عقد إجارة منتهية بالتمليك ، المادة الحادية والعشرون ، ص٦ .

المطلب الثاني

إيجاد صندوق مشتركٍ بين المصارف الإسلامية لحل مشكلة تعثر الديون فيها

وهذا المقترح يقوم على إنشاء صندوقٍ مشتركٍ تتعاون على إنشائه المصارف الإسلامية في الدولة الواحدة ، يهدف إلى اقتطاع جزءٍ من أرباح هذه المصارف أو احتياطياتها ، لتوضع في هذا الصندوق ، وتسدد من خلاله لكل مصرفٍ مشتركٍ فيه جزءٌ من ديونه المتعثرة تخفيفاً من وطأة تلك الديون على المصارف .

فإذا تعثر العملاء تجاه مصارفهم سواء كان ذلك بإعسارٍ أو مماطلةٍ ، فما على المصرف إلا أن يسترد مبلغ الدين المتعثر من الصندوق ، ويعمل على إحالة ذلك العميل على الصندوق وهيئته ؛ لإنظاره إن كان معسراً وجدولة دينه وفق الأسس المحاسبية والشرعية المعمول بها ، أو ملاحقته إن كان مماطلاً واسترداد المال منه ، الأمر الذي يؤدي إلى بقاء السيولة في المصرف على الدوام وتجنيبه مخاطر نقصانها ، وإذا ما استردت تلك الأموال من المتعثرين رُدت إلى الصندوق من جديد لتبقى عجلته دائرة[1] ، ومن الممكن تخصيص جزءٍ من أموال الصندوق للاستثمار للمحافظة على أموال الصندوق وديمومتها .

ففكرة هذا الصندوق فكرةٌ تعاونيةٌ ، هدفها ترميم الأضرار التي تلحق بالمصارف الإسلامية المشتركة فيه .

وهذه الفكرة من حيث الأصل هي فكرة التأمين التعاوني التبادلي والذي سبق الحديث عنه وعن طريقة عمله ورجحنا هناك جواز إنشاء صندوقه ، فهذه الأفكار وغيرها تقوم على أساس التعاون ورفع الضرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية من

---

(١) الخالدي ، خديجة والرفاعي ، غالب عوض ، بحث (مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها) ، ص١١ .

أجل تشريعه[1] .

ولم أجد إلى الآن من الدول من عملت على إنشاء مثل هذا الصندوق في العالم الإسلامي ، ولكنه حال قيامهم بذلك ، ستعمل هذه الصناديق على التخفيف من حدة تلك المشكلة والمساعدة على تجنيب المصارف المشتركة فيه كثيراً من الخسائر التي تلحق بهم من جراء تعثر عملائهم.

وعند التواصل مع بعض المصارف العاملة في الأردن تبين بأن هذه الفكرة غير موجودة بين المصارف في الأردن ، وقد شكى العاملون في هذه المصارف من قلة التعاون بينها وبخاصة الإسلامية منها ، ما يحمل إدارات المصارف الإسلامية مسؤولية التواصل فيما بينهم لمحاولة حل المشكلات التي تحيط بالعمل المصرفي الإسلامي وتخفيفها .

المطلب الثالث

سداد ديون المتعثرين تجاه المصارف الإسلامية من خلال تفعيل سهم الغارمين المستحقين للزكاة

أولاً : مفهوم الغارمين:

الغارم في اللغة : أصلها غَرَمَ ، والغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمةٍ وملازة ، ومن ذلك الغريم للزومه وإلحاحه[2] .

والغارم : هو المدين وسمي بذلك لأن الدين قد لزمه ، والغريم هو الدائن وسمي بذلك لملازمته للمدين ، وقيل الغريم مشترك بين الدائن والمدين[3] .

---

(١) انظر القرة داغي ، علي ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية ، ص١٥٧ .

(٢) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٤١٩ .

(٣) انظر الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، ص١١٤٢ ، وابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢ ، ص٤٣٦.

والغارم في الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه من كان عليه دين أكثر من المال الذي في يده أو أقل منه ولكنه لا يملك نصاباً[١] .

وذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى تقسيم الغارمين إلى قسمين :

الأول : وهم المدينون لحاجة أنفسهم وسد احتياجاتهم ؛ كمن استدان لينفق على نفسه أو للعلاج أو السكنى والزواج وغير ذلك .

والثاني : وهم المدينون لمصلحة غيرهم ؛ كمن أصلح بين فئتين أو شخصين ، وتحمل لأجل ذلك تكاليف الصلح أو تعهد بدفع مالٍ عن غيره فأورثه ذلك ديناً للغير.

والذي يدخل في نطاق بحثنا هو الصنف الأول منهما ، إذ كلامنا منحصرٌ في من تعثر في سداد دينه للمصرف الإسلامي ، وهذا لا يكون في العادة إلا في حاجات الناس الخاصة .

ثانياً : حكم إعطاء الزكاة للمتعثرين تجاه المصارف الإسلامية:

أجمع الفقهاء على جواز إعطاء الغارم (المدين) الذي استدان لحاجة نفسه ، ما يسد دينه ، وقد اشترطوا لهذا المدين عدداً من الشروط التي لا بد من توافرها فيه ليعطى من أموال الزكاة ما يسد به دينه ، ومن أهم هذه الشروط[٥][٦]:

---

(١) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٤٥ .

(٢) انظر القرافي ، الذخيرة ، ج٣ ، ص١٤٧ .

(٣) انظر العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٣ ، ص٤٢١ .

(٤) انظر ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج١ ، ص٤٢٦ .

(٥) انظر العيني ، البناية شرح الهداية ، ج٣ ، ص٤٥٤ ، وانظر المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج٣ ، ص٢٣٢ ، وانظر العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٣ ، ص٤٢٣ ، وانظر ابن مفلحٍ ، المبدع شرح المقنع ، ج٢ ، ص٤١١ .

(٦) للاستزادة في الشروط وتفاصيلها ينظر القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ط٧ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان: بيروت ، ٢٠٠٢م ، ج٢ ، ص٩٦ .

١-أن لا يكون الغارم قد استدان لمعصية ، فلا بد أن يكون دينه في حاجةٍ مباحةٍ أجازها الشرع كالسكن أو الإنفاق على نفسه وعياله وغير ذلك .

٢-أن يكون هذا الدين للعباد ، فلا يعطى من سهم الغارمين من كان دينه لله تعالى كالكفارات والنذور .

٣-أن يكون الغارم قد استدان لحاجةٍ ملحةٍ لا إسراف فيها ولا ترف .

فإذا انطبقت هذه الشروط على عملاء المصارف المتعثرين والذين استدانوا وألزموا أنفسهم بأقساطٍ تجاه المصارف لسد حاجاتهم الأساسية ؛ جاز لهم الأخذ من سهم الغارمين وسداد تلك الأقساط ، على أنه لا بد من التأكد أن هؤلاء العملاء هم من المعسرين وليسوا من المماطلين ، فهذا المصرف (سهم الغارمين) قد وضعه الله تعالى رأفةً ورحمةً لمن ضعُفَ حاله وتراكمت ديونه وعجز عن سدادها ، لا لمن اتخذوا المماطلة سبيلاً لزيادة أموالهم واستثمارها .

إلا أننا في هذا التدبير أمام عددٍ من التحديات التي تمنع في بعض الأحيان من تطبيقه مع ما فيه من حلولٍ حقيقيةٍ لأزمة التعثر في المصارف ، فإن أغلب الدول الإسلامية اليوم – وللأسف – قد تقاعست عن القيام بالدور المنوط بها في جمع الزكوات وتوزيعها على مستحقيها ،واكتفت بالحث والحض المجرد على هذه الفريضة من خلال الوعاظ ودور الإفتاء ، وإن تطبيق هذا التدبير حتى يكون ناجعاً ومؤتياً أُكله ، فلا بد من إيجاد صناديق الزكاة التي تشرف عليها الدولة وتعمل من خلالها على جمع الزكاة وتوزيعها التوزيع العادل الذي أراده الله تعالى ووفق المصارف التي أمر بها[1] .

---

(١) انظر عباس ، فضل حسن ، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، ط٢ ، دار الفرقان ، الأردن : عمان ، ٢٠٠٣م ، ص٩٣ – ٩٤ .

وبالإضافة إلى ما سبق ؛ فلابد من الإشارة إلى أنه وفي ظل غياب دور الدول في الإشراف على صناديق الزكاة نجد بأن بعض المصارف الزكوية قد حُيدت ولم يعد لأصحابها نصيبٌ منها ، ولعل من أهم هذه المصارف التي لا تكاد تذكر في أيامنا مصرف الغارمين، وإن حكمة الله تعالى في تشريع الزكاة وإعطائها لهذا الصنف بالغة، لما للدين من أثرٍ في إضعاف حال المدين وحيويته وإرهاق نفسيته وإبعاده عن ساحات الإنتاج ، فالدين كما يقولون : "همٌ في الليل وذلٌ في النهار"[1].

ثالثاً : وسائل تطبيق تدبير سهم الغارمين في سد ديون المتعثرين في المصارف الإسلامية :

وهنا لا بد لنا أن نذكر الوسائل المقترحة للتطبيق هذا التدبير للخروج به من حيز التنظير إلى حيز التطبيق ، وهنا أدعو إلى تبني هذا التدبير على جميع المستويات وفق الآتي :

أولاً : على مستوى الدولة : لا بد للدولة كما أشرت سالفاً من إنشاء صناديق الزكاة والعمل على جبايتها من الأغنياء وردها إلى مستحقيها ، ومن الممكن أن تعمل الدول على تخصيص جزءٍ مقدرٍ من جملة سهم الغارمين لتسديد ديون المتعثرين تجاه المصارف الإسلامية ، فكثرة تعثر العملاء في المصارف يؤدي في النهاية إلى نقص السيولة فيها ما يعني تعثرها بعد ذلك وإضعاف الاقتصاد الوطني بالكلية ، فهذه دعوة إلى المؤسسات الرسمية أن تأخذ دورها في حماية الاقتصاد الوطني من خلال هذا التدبير.

وممن أخذ زمام المبادرة من المؤسسات الحكومية ممن اطلعت على تجاربهم في سد

---

(١)انظر القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص٩٩ .

خلة المتعثرين تجاه مصارفهم ؛ صندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث عمل على تخصيص مشروعٍ من مشاريعه لسداد ديون المتعثرين والمدينين الغارمين ، وسمى مشروعه بـ " مشروع الخلاص (الغارمين) " ، والذي يهدف إلى تفريج كربة هذه الفئة التي وقعت تحت قبضة الديون ، ممن تعثروا في سداد ما عليهم ، بشرط حلول ديونهم وإجراء التفاوض مع الجهة صاحبة الدين لتخفيض قيمة المديونية[1] .

وهذا أيضاً ما يقوم به بيت الزكاة في دولة الكويت ، حيث يخصص مبالغ كبيرةً وبالتعاون مع جهاتٍ عديدة لدفع أموال الغرماء وإسقاط القضايا المرفوعة ضدهم ، ويعمل الصندوق كذلك حملاتٍ متعددةٍ لإخراج سجناء القضايا المالية من المتعثرين ، حتى بلغ مجمل ما دفعه البيت منذ العام ٢٠١٠م ما يقرب من ثلاثة ملايين دينار كويتي ، وقد أخرج ما يقرب من ٧٥٥٠ سجيناً بقضايا مالية من المدينين الذين تعثروا في سداد ديونهم[2] .

وهذه التجارب وغيرها توضح مدى عِظم مشكلة تعثر الديون في مجتمعاتنا ومدى أثر تفعيل مصرف الغارمين في حلها .

ثانياً : على مستوى الأفراد : فلابد على الأفراد وفي ظل غياب الدور المؤسسي لصناديق الزكاة أن يلتفتوا إلى ضرورة إخراج زكاتهم إلى غير مصرف الفقراء والمساكين – مع أهمية هذين المصرفين - ، والذين دأبت جميع جهات المجتمع إلى

---

(١) انظر صندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، " مشروع الخلاص (الغارمين)" ، www.zakatfund.gov.ae .

(٢) انظر بيت الزكاة الكويتي ، الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي :
www.zakathouse.org.kw/ar/news/pages/1387.aspx ، خبر : " بيت الزكاة دعم جمعية التكافل لرعاية السجناء بـ ٣٠٧٧ مليون منذ العام ٢٠١٠م لمعامنتها في الإفراج عن ٧٥٥٩ سجين " .

إخراج الزكاة لهم ، سيما أن الغارمين من مصارف الزكاة ؛ وقد تجتمع فيهم على الأغلب صفة الفقر والدين ؛ فمن تعثر في سداد دينه كان فقيراً على الأغلب .

وهنا أدعوا إلى تمليك الأموال للغارمين لسداد ما عليهم تجاه المصارف تخليصاً لهم من الأحكام القضائية والملاحقات التي ستطالهم من الجهات المختصة إذا ما رفع الأمر إلى المحاكم .

ثالثاً : على مستوى المصارف الإسلامية :

ولسداد ديون المتعثرين من مصرف الغارمين على مستوى المصارف الإسلامية ، فالأمر لا يخلو من ثلاثة اقتراحات :

الأول : أن تقوم المصارف الإسلامية بفتح باب استقبال الزكاة من الناس عن الذهب والفضة والنقد وغيرها من الأموال الزكوية ، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيعها على مصارفها الشرعية ، ومن ضمن هذه المصارف سداد جزءٍ من ديون المتعثرين تجاهها أو تجاه غيرها من المصارف الإسلامية التي تعثر عملاؤها .

والمصرف الإسلامي في هذه الحالة وكيلٌ عن دافعي الزكاة في توزيعها ، والأصل أنه لا يجوز أن يأخذ الوكيل (المصرف) منها شيئاً لمصلحة نفسه إلا إذا أعلم دافع الزكاة (الموكل) بذلك ، لأن هذا مخالف لمقتضى الوكالة والأمانة ، وعلى المصرف ليَحلَّ له ذلك أن يعلم دافعي الزكاة بأنه يخصص جزءاً من هذه الزكوات لإبراء ذمم المتعثرين وإسقاط القضايا المرفوعة ضدهم ، فإن أجازوا ، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

الثاني: أن تقوم المصارف الإسلامية بإخراج زكاتها عن نفسها ؛ لتقوم بعد ذلك بدفع المبالغ لنفسها عن العملاء المتعثرين بعمل مقاصة بين حسابات المتعثرين وحسابات الزكاة عندها ، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بإسقاط المزكي دينه عن مستحق الزكاة .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية عدا أشهب[2] والشافعية في الأصح من أقوالهم[3] والحنابلة[4] ، وهم من منعوا إسقاط المزكي دينه عن مدينه المستحق للزكاة ، وقد استدلوا لذلك بأن الزكاة تقع لحق الله تعالى والمزكي هنا قد أخرجها لحق نفسه[5] .

القول الثاني : وهو قول الحسن البصري وعطاء وقولٌ عند الشافعية[6] وأشهب من المالكية[7] ويقضي بجواز إسقاط المزكي دينه عن مستحقه بدل الزكاة ، واستدلوا لهذا القول بأنه إذا دفع المزكي الزكاة للفقير المدين ثم ردها المدين للمزكي مرة أخرى جاز وهذا المعنى موجود في الإسقاط فيجزأ[8] .

والذي يميل الباحث إلى ترجيحه : القول بجواز إبراء الدائن لمدينه من الدين وإسقاط قيمته من الزكاة ؛ وذلك لأن في هذا مصلحةً للمعسر في قضاء دينه ، وهو المنتفع الحقيقي من الزكاة إذا ما سقط عنه الدين وكفت عنه المطالبة ، بالإضافة إلى أنه لا يشترط تمليك المال للغارم – كما اعترض بعض المانعين - لأن الله تعالى قد عبر عن دفع الزكاة للغارم بقوله : " في ... الغارمين" ولم يقل للغارمين ، فجاز السداد

---

(١) انظر الشيباني ، محمد بن الحسن (ت : ١٨٩هـ) ، المبسوط ، ط : بدون ، دار إدارة القرآن ، الباكستان: كراتشي ، ج٢ ، ص١١٢ .
(٢) انظر القرافي ، الذخيرة ، ج٣ ، ص١٥٣ .
(٣) انظر النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٢١٠ .
(٤) انظر ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ، ص٣٤٢ .
(٥) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٢٣ ، ص٣٠٠ .
(٦) انظر النووي ، المجموع ، ج٦ ، ص٢١٠ .
(٧) انظر القرافي ، الذخيرة ، ج٣ ، ص١٥٣ .
(٨) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٢٣ ، ص٣٠٠ .

عن الغارم دون تمليكه مبلغ الدين[1]، وهذا ما رجحه الشيخ يوسف القرضاوي في إجابته على فتوى طرحت عليه بهذا الشأن[2] .

وعلى ذلك فإنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بإخراج زكاة أمواله واحتسابها من خلال إسقاط ديون بعض المتعثرين من المعسرين بناءً على قول من قال بجواز ذلك .

الثالث : أن يقوم كل مصرف إسلامي بعمل صندوق تجمع فيه الزكاة من أمواله وأموال المتعاملين معه ، على أن يتم تخصيص جزءٍ من أموال هذا الصندوق لتسديد ديون المتعثرين لكل مصرفٍ من صندوق المصرف الآخر ؛ خروجاً من الخلاف الحاصل في الصورة السابقة .

وبمراجعة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي تبين عدم وجود صندوقٍ مخصصٍ للزكاة في المصرف ، وأن الزكاة يخرجها المساهمون في البنك كلٌ على حدةٍ دون اشتراك ، ما يجعل هذا التدبير في الأردن غير عاملٍ ولا فعال[3] .

هذا وقد كشف مصرف الإمارات الإسلامي عزمه على دعوة جميع المصارف الإسلامية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة لمناقشة مبادرةٍ ترتكز على

---

(١) انظر القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ج٢ ، ص١٠٦ – ١٠٧ .

(٢) فتوى الشيخ القرضاوي ، قناة الشيخ يوسف القرضاوي على اليوتيوب ، اسقاط الدين عن المعسر بمقابل الزكاة / الشيخ يوسف القرضاوي ، الدقيقة : ٧.٠٨ .

(٣) مقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً ، و مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً .

النظر في سداد ديون المتعثرين من أموال الزكاة والصناديق الخيرية الموجودة لديهم ، في مبادرةٍ تسعى إلى الاستفادة من أموال الزكاة في خدمة جميع قطاعات المجتمع[1] .

- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات -

(١)صحيفة الإمارات اليوم ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٨ / ٥ / ٢٠١٦م ، الخبر : المصارف الإسلامية تناقش مبادرةً لسداد ديون متعامليها المتعثرين " .

الخـــاتمــة

الحمد لله في البداية والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله صحبه بدور التمام .. ثم أما بعد :

فبعد أن طال تطوافنا في أروقة الفقه الإسلامي وكتبه ؛ باحثين عن جملةٍ من التدابير الوقائية والعلاجية لتعثر الديون في المصارف الإسلامية ، فقد خَلُصَ الباحث إلى عددٍ من النتائج والتوصيات وهي :

أولاً : أهم النتائج:

-تُعرَّف الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية بأنها : " هي الديون التي لم تسدد في موعد استحقاقها بشكلٍ مؤقتٍ أو دائم ؛ من قِبَلِ المدينين ومن يقومون مقامهم من الكفلاء ، لعسر أو مماطلةٍ أو أي سببٍ آخر" .

-تنقسم الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام : ديون متأخرة ، وديون مشكوك في تحصيلها ، وأخرى معدومة .

-من أهم أسباب تعثر الديون في المصارف الإسلامية أسبابٌ تتعلق ، وأسبابٌ تتعلق بالمصارف وأخرى تتعلق بالنواحي الاقتصادية والظروف المحيطة .

-تعمل الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية على إنقاص السيولة فيها وبالتالي تعطيل دورة رأس المال ، ما يؤدي إلى تعثرها تجاه العملاء وإفلاسها بعد ذلك .

-على المصارف الإسلامية للوقاية من خطر تعثر الديون أن تأخذ بعددٍ من التدابير الموضوعية وهي :

١- اتباع سياسة التنويع في كل مجالات عملها ؛ كالتنويع في اختيار صيغ التمويل وعدم الاكتفاء بصيغة المرابحة ، والتنويع في اختيار القطاعات المعمول بها في مجال

الصيغة الواحدة ، والتنويع في أشخاص العملاء.

٢- تفعيل خيار الشرط من قبل المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بإلزامية الوعد في بيع المرابحة لوقايتها من خطر نكول العملاء الآمرين بالشراء . .

٣- استعمال المصارف الإسلامية لعقود الضمانات كالرهن والكفالة وضمان الجدية سداداً لديونها ، وابعاداً لها عن شبح التعثر ، ولذلك حث الإسلام عليها .

-على المصارف الإسلامية أن تتخذ جملةً من التدابير الإجرائية التي تقيها من خطر التعثر . وهي :

١- حوكمة الإدارة في المصارف الإسلامية التي تعمل على ضبط الإدارة في التساهل في شروط منح التمويلات وعدم كفاية الضمانات ..

٢- الاشتراط على العملاء أنه وفي حالة تعثرهم ملزمون بدفع مبالغ مالية تصرف لوجوه الخير ، والاشتراط عليهم حلول جميع الأقساط في حال تخلف العميل عن سداد بعض أقساطه ، ووضع اسم العميل على القائمة السوداء ، وهي قائمة عدم المرغوب في التعامل معهم ، وكل هذه الإجراءات جائزة شرعاً .

- لوقاية المصارف الإسلامية من تعثر ديونها ، ومساعدتها في الكشف المبكر عنه ؛ فعليها أن تلتزم بما يلي :

١- الالتزام بتعليمات وتشريعات البنك المركزي في الدولة ، لما لها من دورٍ هامٍ في وقايتها من تعثر الديون وسرعة الكشف عنها.

٢- عمل تحليلٍ مالي وائتماني للعملاء قبل منحهم التمويلات ، وبعدها ؛ لما له من دورٍ في سرعة الكشف عن تعثر العملاء في أثناء العملية التمويلية .

٣- تفعيل دور الرقابة الداخلية والشرعية وتوسيع صلاحياتها ؛ للمساعدة في

الكشف عن تعثر الديون في المصارف الإسلامية .

- ثمة تدابير شرعية علاجية لمشكلة تعثر الديون قائمة على أساس المعاوضة ؛ على المصارف الإسلامية أن تأخذ بها ؛ تخفيفاً من آثار تلك المشكلة ومنها :

١- الاستفادة من بعض صور بيع الدين ، كبيع الدين للعميل نفسه بسلعةٍ حاضرةٍ أو موصوفةٍ في الذمة مؤجلة ، أو بيع الدين لغير العميل بسلعةٍ حاضرةٍ أو موصوفةٍ في الذمة إن كان في المصنوعات .... .

٢- الاستفادة من بعض صور جدولة الدين القائمة على الإرفاق والمساعدة وعدم الزيادة في مبلغ الدين ؛ كجدولة المرابحة من خلال بيع المصرف للعميل سلعةً أخرى بسعرٍ أعلى ، أو تأجيره السلعة بعد شرائها منه إجارةً منتهيةً بالتمليك ، أو مشاركته في تملك السلعة .

- ثمة تدابير شرعية علاجية لمشكلة تعثر الديون قائمة على أساس التعاون والتبرع ؛ على المصارف الإسلامية أن تأخذ بها ؛ تخفيفاً من آثار تلك المشكلة ومنها:

١-عقود التأمين الإسلامي التبادلي .

٢-إيجاد صناديق مشتركة بين المصارف الإسلامية لترميم وتعويض أضرار التعثر.

٣- تفعيل مصرف الغارمين من الزكاة في سداد ديون المتعثرين .

ثانياً : التوصيات :

- تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى تعثر العملاء تجاه المصارف الإسلامية ، ولكنه ترك التعرض لمسألة تعثر المصارف الإسلامية تجاه العملاء وإفلاسها ، كي لا يطول الموضوع ويخرج عن مقصوده ، ولذلك فإن الباحث يندب إلى بعض الباحثين

من **طلاب الدراسات العليا** التعرض لهذا الموضوع في مفهومه وأسبابه وآثاره ، ومحاولة وضع التدابير الشرعية التي تساعد على حله ، فيكتمل بذلك الموضوع من جانبيه .

- كما يوصي الباحث **المصارف الإسلامية** بضرورة العمل على الأخذ بالتدابير الوقائية والعلاجية لتعثر الديون ، حفاظاً على أموالها وأموال المودعين ، لما لمشكلة التعثر من أثر بالغ على جميع أطراف العملية التمويلية والاقتصاد الوطني بأسره . كما يوصيهم أيضاً بضرورة تفعيل بعض التدابير غير المطبقة عندهم ، والتي تم طرحها في البحث ، وإدخالها في عقودهم أو إيجاد الصيغ التمويلية التي تحمل تلك التدابير من الناحية العملية .

-كما يوصي الباحث **العملاء والمتعاملين** مع المصارف الإسلامية بوجوب تقوى الله تعالى ، والمسارعة إلى سداد ما تعلق في ذممهم من أموالٍ تجاه المصارف والدائنين ، لما لحقوق العباد من منزلةٍ عند الله تعالى .

قائمة المصادر والمراجع

١- إرشيد ، محمود عبد الكريم أحمد ، ٢٠٠٧م، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ط٢، عمان : دار النفائس

٢- الأسيوطي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (ت : ٨٨٠هـ) ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م .

٣- الأشقر ، محمد سليمان ، ١٩٩٨م ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة " عقد السلم ومدى استفادة البنوك الإسلامية منه " ، ط١ ،عمان : دار النفائس .

٤- الأصبحي ، مالك بن أنس المدني (ت: ١٧٩هـ) ، المدونة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٤م .

٥- أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، ٢٠١٣م ، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، ط١ ، الرياض : دار الميمان للنشر .

٦- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (ت : ٩٢٦هـ) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ط بدون ، المطبعة الميمنية .

٧- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: ٩٢٦هـ) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ط : بدون ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .

٨- البابرتي ،محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي (ت : ٧٨٦هـ) ، العناية شرح الهداية ،ط: بدون ، دار الفكر ، بيروت .

٩- البُجَيْرَمِيّ سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت : ١٢٢١هـ) ، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)ط : بدون ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٠م .

١٠- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت : ٢٥٦هـ) ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، المعروف بـ الجامع الصحيح ، ط٣ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، ١٩٨٧م .

١١- بركة ، عماد عبد الرحمن ، ٢٠١٥م ، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية – حلول مقترحة – ، ط١ ، عمان : دار النفائس .

١٢- برهان الدين ، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٤م .

١٣- البريشي ، اسماعيل ، ٢٠٠٩م، سد الذرائع وأثرها على السياسة الشرعية ، ، مجلة دراسات ، المجلد ٣٦ ، العدد ٢ ، .

١٤- البزايعة ، خالد رمزي ، ٢٠٠٩م ، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي – دراسة فقهية قانونية ، ط١ ، عمان : دار النفائس .

١٥- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٣م .

١٦- البعلي ، عبد الحميد (٢٠١٢م) ، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية ، (المؤتمر العلمي السابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (كلية الشريعة والقانون)، السلسة (٥) ، العدد (٤) ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، معهد الدراسات المصرفية .

١٧- البغا ، مصطفى ديب ،٢٠١١م ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دمشق : دار المصطفى .

١٨- بلتاجي ، محمد ،١٩٨٢م ،عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، ط : بدون ، ، الكويت : دار العروبة .

١٩- البنك العربي الإسلامي الدولي ، عقد البيع الملحق بالشروط العامة لتمويل بضاعة بالمرابحة.

٢٠- البنك العربي الإسلامي الدولي ، عقد الإجارة النتهية بالتمليك .

٢١- البنك المركزي الأردني ، تعليمات بازل (٢) مخففات مخاطر الائتمان .

٢٢- البنك المركزي الأردني، تعليمات الحاكمية المؤسسية للبنوك الإسلامية رقم (٦١ / ٢٠١٥) ، الصادرة بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٥م .

٢٣- البنك المركزي الأردني ، تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم (٥٥ / ٢٠١١) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

٢٤- البنك المركزي الأردني ، قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م ، تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصص التدني واحتياطي المخاطر المصرفية العامة ، رقم (٤٧ / ٢٠٠٩) .

٢٥- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي (ت : ١٠٥١هـ) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، ط : بدون ، بيروت .

٢٦- البوصيري ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن اسماعيل (ت :٨٤٠ هـ) ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، ط١ ، دار الوطن ، الرياض ، ١٩٩٩م .

٢٧- ابن البيع ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م.

٢٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت : ٤٥٨هـ) ، السّنن الكبرى ، ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٩- تركي ، سليمان ، بيع التقسيط وأحكامه ، ط : بدون ، دار كنوز إشبيليا ، السعودية : الرياض.

٣٠- التمرتاشي ، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت : ١٠٠٤هـ) ، تنوير الأبصار ومعه رد المحتار على الدر المختار ، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٣١- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت:٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، ط : بدون ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٩٩٥م .
٣٢- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ) ، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٣- ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (٧٢٦هـ) ، العقود ، ط١ ، دار السنة المحمدية للنشر ، مصر الجديدة ، ١٩٤٩م .
٣٤- الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت : ٤٢٢هـ) ، التلقين في الفقه المالكي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م .
٣٥- الثعلبي ، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: ٤٢٢هـ) ، المعونة في مذهب عالم المدينة ، ط: بدون ، المكتبة التجارية مطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .
٣٦- الجريدة الرسمية ، قانون المعلومات الائتمانية المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م .
٣٧- ابن جزي ، محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبي (ت : ٧١٤هـ) ، القوانين الفقهية ، ط:بدون .
٣٨- ابن الحاجب ، جمال الدين عثمان بن عمر المالكي (ت: ٦٤٦هـ) ، جامع الأمهات ، ط ٢ ، دار اليمامة، ٢٠٠٠م .
٣٩- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت:٤٠٥هـ) ، المستدرك على الحاكم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م .
٤٠- الحجاوي ، موسى بن أحمد المقدسي (ت : ٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، ط : بدون ، دار المعرفة ، بيروت .
٤١- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ) ، المحلى بالآثار ، ط: بدون ، دار الفكر ، بيروت .
٤٢- حسنين ، فياض عبد المنعم ، ١٩٩٦م ، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، ط١ ،القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
٤٣- حسيني ، مدحت ،١٩٩٣م ،الإفلاس ، ط: بدون ، ، الاسكندرية :دار المطبوعات الجامعية .
٤٤- الحصكفي ، علاء الدين محمد بن علي (ت : ١٠٨٨هـ) ، الدر المختار ومعه رد المحتار ، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
٤٥- الحصيني ، تقي الدين الشافعي (ت : ٨٢٩هـ) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ط١، دار الخير، دمشق ، ١٩٩٤ .
٤٦- الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي(ت ٩٥٤) ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ط١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٤م .
٤٧- الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت : ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٤٨- حماد ، حمزة ،٢٠١٤م ،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، ط١ ،بيروت : دار الكتب العلمية.

٤٩- حماد ، حمزة ،٢٠١١م ،مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، ط١ ، عمان : دار النفائس.

٥٠- حماد ، نزيه ، ٢٠٠٢م ، العقود المركبة في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دمشق : دار القلم .

٥١- حماد ، نزيه ، ١٩٩٠م، دراسات في أصول المداينات ، ط١ ، الطائف: دار الفاروق .

٥٢- حماد ، نزيه ،١٩٩١م ،عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دمشق : دار القلم.

٥٣- حماد، نزيه ، ٢٠١١م، قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢١-٢٢ ديسمبير، الكويت.

٥٤- حماد، نزيه ،٢٠٠٨م، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط١، دمشق : دار القلم.

٥٥- حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق ، ٢٠٠٥م ،المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، ط :بدون ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .

٥٦- الحوامدة ، سهيل والرفاعي ، جميلة (٢٠٠٨م) ، الدين المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، مجلد (٦) .

٥٧- حيدر ، علي (١٣٥٣هـ) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٠م .

٥٨- الخازن ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت : ٧٤١هـ) ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٥٩- الخالدي ، خديجة (٢٠١١م) ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، (المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي)، الدوحة ٢٠١١م .

٦٠- الخرشي ، محمد بن عبد الله (ت : ١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل ، ط: بدون ، دار الفكر ، بيروت .

٦١- الخضيري ، محسن ، حوكمة الشركات ، ط١ ، ، القاهرة : مجموعة النيل العربية.

٦٢- الخضيري ، محسن أحمد ،١٩٩٦م،الديون المتعثرة : الظاهرة . الأسباب . العلاج ، ط١ ، القاهرة : ايتراك للنشر .

٦٣- الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت:٣٨٨هـ) ، معالم السنن ، ط١ ، المطبعة العلمية ، حلب، ١٩٣٢م .

٦٤- الخفيف ، علي ، ٢٠٠٩م ،الشركات في الفقه الإسلامي ، ط : بدون ،القاهرة : دار الفكر العربي .

٦٥- الخياط ، عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط: بدون ، عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية .

٦٦- الدارقطني ، علي بن محمد بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٠٠٤م .

٦٧- الدريني ، فتحي ، ٢٠٠٨م ،نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ط٣ ، دمشق : مؤسسة الرسالة ناشرون .
٦٨- الدريني ، محمد فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون
٦٩- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفه (ت: ١٢٣٠ هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: بدون، دار الفكر ، بيروت .
٧٠- ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت :٧٠٢هـ) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ط: بدون ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .
٧١- الدَّميري ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت : ٨٠٨هـ) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ط١، دار المنهاج ، جدة ، ٢٠٠٤م .
٧٢- - دياب ، حسن ،١٩٩٠م،الاعتمادات المستندية التجارية – دراسة مقارنة - ، ط١ ، القاهرة : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
٧٣- الذنيبات ، علي ،٢٠١٣م ، معاييرالتدقيق الدولية ، ط٤ ، عمان : مركز صرح للتدريب .
٧٤- الرازي ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ) ، حلية الفقهاء ، ط١ ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت .
٧٥- الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: ٦٠٦هـ) ، مفاتيح الغيب ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .
٧٦- الرافعي ، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ) ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، ط : بدون ، دار الفكر ، بيروت .
٧٧- الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت: ١٢٤٣ هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .
٧٨- ابن الرفعة ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت : ٧١٠ هـ) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١ ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩م .
٧٩- بورقبة ، شوقي ، الحوكمة في المصارف الإسلامية ،منشور كلية العلوم الاقتصادية و علوم التيسير ، جامعة فرحان عباس ، الجزائر : سطيف .
٨٠- بورقبة ، شوقي وزرارقي ، هاجر ، ٢٠١٥م ،إدارة المخاطر الئتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة تحليلية - ، ط١ ، ، عمان : دار النفائس .
٨١- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، : ط :أخيرة ، دار الفكر، بيروت ،١٩٨٤م .

٨٢- ريحان ، الشريف و بارة مريم ، آيت وريم ، بونوالة (٢٠١٢م) ، الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية – من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج ،(ملتقى وطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية) ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة، يومي ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ .

٨٣- الزبيدي ، حمزة محمود ،٢٠٠٤م، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، ط١ ، عمان : دار الوراق.

٨٤- الزبيدي ، حمزة محمود ،٢٠١٠م ،التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل ، ط٢ ، عمان : دار الوراق .

٨٥- الزحيلي ، محمد (٢٠٠٤م) ، حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد (٢١) .

٨٦- الزحيلي ، وهبة ،٢٠٠٢م ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط١ ، ، بيروت : دار الفكر المعاصر .

٨٧- الزحيلي ، وهبة ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، جدة : مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز .

٨٨- الزرقا ، مصطفى ،١٩٨٤م ،نظام التأمين – حقيقته والرأي الشرعي فيه - ، ط١ ، بيروت : دار الرسالة .

٨٩- الزرقا ، مصطفى ، أحمد ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

٩٠- الزرقا، مصطفى أحمد ، ١٩٩٩م ،المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١ ، دمشق: دار القلم .

٩١- الزرقا، مصطفى أحمد ، ١٤٢٠هـ ،عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ط: بدون ، جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

٩٢- الزرقا ، مصطفى أحمد ، نظرة عامة على فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، دمشق : الجامعة السورية .

٩٣- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت :٧٩٤هـ) ، خبايا الزوايا ، ط١ ، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ، ١٤٠٢هـ .

٩٤- الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٢هـ) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ط١، دار العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٣م .

٩٥- - أبو زهرة ، محمد ، ١٩٩٦م ،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ط: بدون ، القاهرة : دار الفكر العربي .

٩٦- أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، ١٩٩٦م ،الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، ط١ ، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٩٧- أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، ط١ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مصر : القاهرة ، .

٩٨- زيدان ، عبد الكريم ، ٢٠١٤م ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون.
٩٩- الزيدانيين ، هيام محمد (٢٠١٣م) ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق ، مجلة دراسات ، المجلد (٤٠) ، العدد (١).
١٠٠- السبتي ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت:٥٤٤هـ) ،التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ،٢٠١١م .
١٠١- السبكي ، عبد اللطيف ، ١٤٣١هـ ،بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية، ط: بدون ، القاهرة : مجلة الأزهر .
١٠٢- السرطاوي ، محمود علي ، الأوراق التجارية (بحث غير منشور) .
١٠٣- السرطاوي ، محمود علي ، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (بحث غير منشور) .
١٠٤- السرطاوي ، محمود علي ، الاستصناع والاستصناع الموازي ، (بحث غير منشور) .
١٠٥- السرطاوي ، محمود علي ، خطابات الضمان (بحث غير منشور) .
١٠٦- - السعدي ، عبد الودود مصطفى (٢٠٠٤م) ، أحكام الغرر في عقود التبرعات – دراسة فقهية مقارنة – ، مجلة إسلاميات ، العدد (٣٦) .
١٠٧- السُّغدي ، علي بن الحسين (ت : ٤٦١هـ) ، النتف في الفتاوى ، ط٢ ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٤م.
١٠٨- السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت: ٩١١هـ) ، حاشية السيوطي عليسنن النسائي ، ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
١٠٩- ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط١ ، دار الغرب ، بيروت ، ٢٠٠٣م .
١١٠- الشاطبي ، ابراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي (ت : ٧٩٠هـ) ، الموافقات ، ط١ ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
١١١- شبير ، محمد عثمان ،١٩٩٨م، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،ط١ ، عمان : دار النفائس
١١٢- شبير، محمد عثمان ،٢٠٠٠م ،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، عمان: دارالفرقان.
١١٣- شبير، محمد عثمان ، ٢٠٠١م ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط٤ ،عمان :دار النفائس.
١١٤- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت : ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .
١١٥- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٦- شركة التأمين الإسلامية ، ١٩٩٧م، (ندوة التأمين الإسلامي ، فكر . تعاون . تكافل)، البنك الإسلامي الأردني ،عمان بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٧م .
١١٧- شعبان ، زكي الدين (١٩٨٩م) ، التعليق على بحث الشيخ الزرقا " يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، مجلد (١) .
١١٨- شهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت : ٧٣٢هـ) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، ط٣ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
١١٩- أبو شهد ، عبد الناصر براني ، ٢٠١٣م، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ط١ ، عمان : دار النفائس .
١٢٠- الشويخ ، إبراهيم محمد ،٢٠٠٦م، آية الدين دراسة وتحليل ، ط١ ، عمان : دار العلوم للنشر والتوزيع
١٢١- الشيباني ، عبد القادر بن عمر التغلبي (ت :١١٣٥هـ) ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ط١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٩٨٣م .
١٢٢- الشيباني ، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت : ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١م .
١٢٣- الشيباني ، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، ط١ ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
١٢٤- الشيرازي ، ابراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ) ، التنبيه في فقه الشافعي ، ط: بدون ، دار عالم الكتب ، بيروت .
١٢٥- الصَّالحي ، نذير عدنان ، ٢٠١٠م ، القروض المتبادلة (مفهومها و حكمها و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي) ، ط١ ، عمان : دار النفائس .
١٢٦- الصباغ ، أحمد محمد ، ٢٠١٢م ، التأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي، ط١ ، عمان : شركة التأمين الإسلامية .
١٢٧- صحيفة الإمارات اليوم ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٨ / ٥ / ٢٠١٦م ، الخبر : المصارف الإسلامية تناقش مبادرةً لسداد ديون متعامليها المتعثرين " .
١٢٨- صحيفة العرب اليوم ، عمان ، السبت ، ١٦ / ٧ / ٢٠١٦م ، خبر بعنوان : " كريف الأردن تستعد لتقديم خدمة الاستعلام الائتماني قبل نهاية العام " .
١٢٩- الصنعاني ، الحسن بن أحمد بن يوسف (ت :١٢٧٦هـ) ، فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار، ط١ ، دار عالم الفوائد ، ١٤٢٧ هـ .
١٣٠- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت : ١١٨٢ هـ) ، التنوير شرح الجامع الصغير، ط١ ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ٢٠١١م .

١٣١- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت : ١١٨٢هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط : بدون ، دار الحديث ، القاهرة .

١٣٢- الصيفي ، عبد الله (٢٠١٣م) ، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد (٤٠) العدد (٢) .

١٣٣- الضبع ، محمود ، المناهج التعليمية : صناعتها وتقديمها ، ط١ ، القاهرة : مكتبة أنجيلو المصرية .

١٣٤- الضبي ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٤١٥هـ) ، اللباب في الفقه الشافعي ، ط١ ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ .

١٣٥- طالب، علاء والمشهداني، إيمان، ٢٠١١م، الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، ط١ ، عمان : دار صنعاء .

١٣٦- الطويلي ، أحمد صالح ، ٢٠١١م ، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، القاهرة : دار النشر للجامعات .

١٣٧- الطيب ، عبد المنعم محمد ، ٢٠٠٨م ،مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (مؤتمر الواقع والتحديات) ، اتحاد المصارف السوداني ، السودان ، ٢٠٠٨م .

١٣٨- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزالدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ،١٩٩٢ م.

١٣٩- ابن عاشور محمد الطاهر (ت: ١٩٧٩م) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط٣ ، دار النفائس ، عمان ، ٢٠١١م .

١٤٠- عباس ، فضل حسن ،٢٠٠٣م،أنوار المشكاة في أحكام الزكاة ، ط٢ ، عمان : دار الفرقان .

١٤١- عبد ، أحمد ياسين ومحمد عزيز اسماعيل (٢٠١٣م) ، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، (عدد خاص بمؤتمر الكلية) .

١٤٢- عبد الحميد ، عبد المطلب ، ٢٠١٠م ،الديون المتعثرة والأزمة المصرفية العالمية " أزمة الرهن العقاري الأمريكية " ، ط : بدون ، الاسكندرية : الدار الجامعية .

١٤٣- عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت : ٧٤٤هـ) ، المحرر في الحديث ، ط٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

١٤٤- عبدالله ، خالد أمين والطراد ، اسماعيل ، ٢٠٠٦م ، إدارة العمليات المصارف المحلية والدولية ، ط١ ، عمان : داروائل للنشر .

١٤٥- العثماني ، محمد تقي ، أحكام بيع التقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع .

١٤٦- العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت : ٨٠٦هـ) ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ط١ ، دار ابن حزم، بيروت ، ٢٠٠٥م .

١٤٧- العساف ، عدنان محمود ، ٢٠٠٤م، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة ، ط١ ، عمان : دار جهينة .

١٤٨- العسقلاني ، ابن حجر أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط: بدون، دار المعرفة ، بيروت .

١٤٩- العطيات ، يزن خلف ، ٢٠٠٩م ، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ط١ ، عمان : دار النفائس .

١٥٠- عطية ، محمد بن محمود ، ٢٠٠٨م ، الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو روياه ، ط١ ، دمشق : دار النوادر.

١٥١- العظيم أبادي ، محمد بن شرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت : ١٣٢٩هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

١٥٢- - علال ، بن ثابت ونعيمة ، عبدي ، الحوكمة في المصارف الإسلامية(٢٠١٠م) ،(اليوم الدراسي حول التحويل الإسلامي : واقع و تحديات) ، الجزائر : الأغواط ، جامعة عمار ثليجي ، ٩ ديسمبر، ٢٠١٠م

١٥٣- علي، صالح حميد، ٢٠١٢م ، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط٣، دمشق : دار النوادر .

١٥٤- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد (ت : ١٢٩٩هـ) ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، ط: بدون ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥٥- عمر ، أحمد مختار وآخرون ، ٢٠٠٨م، معجم الصواب اللغوي ، دليل المثقف العربي ، ط١، القاهرة: دار عالم الكتب .

١٥٦- عمر ، أحمد مختار وآخرون ، ٢٠٠٨م ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، القاهرة : دار عالم الكتب.

١٥٧- العمراني ، عبد الله بن محمد ، ٢٠٠٦م ،العقود المالية المركبة – دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية – ، ط١ ، الرياض : داركنوز اشبيليا .

١٥٨- العمراني ، يحيى بن أبي الخير (ت : ٥٥٨ هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ط١ ، دار المنهاج ، جدة ، ٢٠٠٠م .

١٥٩- العمري ، محمد الشريف ، الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية (بحث منشور عبر الانترنت) .

١٦٠- عوض ، علي جمال الدين ، ١٩٨١م ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط: بدون ، القاهرة : دار النهضة العربية .

١٦١- العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت : ٨٥٥ هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ط : بدون دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦٢- غضبان ، حسام الدين ،٢٠١٥م، محاضرات في نظرية الحوكمة ، ط١ ، الأردن ، عمان : دار الحامد .

١٦٣- أبو فارس ، محمد عبد القادر ، ٢٠٠١م، السيرة النبوية – دراسة تحليلية – ط٢، عمان : دار الفرقان
١٦٤- ابن فارس ،أحمد بن زكريا الرازي (ت : ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٨م .
١٦٥- الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت : ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، ط٨ ، مؤسسةالرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥م .
١٦٦- القاري ، أحمد بن عبدالله (ت : ١٣٥٩هـ) ، مجلة الأحكام الشرعية "على مذهب الإمام أحمد"، ط٣، دار تهامة ، جدة ، ٢٠٠٥م .
١٦٧- القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت : ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، ط١، دار الكتب العلميه ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
١٦٨- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد الجماعيلي الصالحي (ت ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤م .
١٦٩- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت :٦٢٠هـ) ، المغني ، ط : بدون ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٨م .
١٧٠- قدري ، محمد باشا (ت : ١٣٠٦هـ) ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ط٢ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٨٩١م .
١٧١- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي (ت : ٦٨٤هـ) ، الفروق ،ط : بدون، دار عالم الكتب ، بيروت .
١٧٢- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) ، الذخيرة ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .
١٧٣- القرضاوي ، يوسف ،٢٠٠٢م ،فقه الزكاة ، ط٧ ، دمشق : مؤسسة الرسالة ناشرون .
١٧٤- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت :٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،١٩٦٤م.
١٧٥- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت:٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤م .
١٧٦- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية ، ط : بدون ، دار البيان ، الكويت .
١٧٧- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت : ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م .
١٧٨- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت :٧٥١هـ) ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، ط:بدون ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٧٩- الكاساني ، علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت : ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م .

١٨٠- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمرالقرشي البصري ثم الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ط٢ ، دار طيبة ،الرياض ، ١٩٩٩م .

١٨١- الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني (ت : ١٠٩٤هـ) ، الكليات ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ٢٠١٢م .

١٨٢- الكيلاني ، عبد الله ابراهيم زيد ، ٢٠٠٩م، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي ، ط١ ، عمان : دار الفرقان للنشر والتوزيع .

١٨٣- المازري ، محمد بن علي بن عمر التميمي (ت : ٥٣٦ هـ) ، شرح التلقين ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ٢٠٠٨م .

١٨٤- المالكي ، خليل بن اسحاق بن موسى (ت: ٧٧٦هـ) ، مختصر العلامة خليل ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

١٨٥- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري (ت : ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية، ط : بدون ، دار الحديث ، القاهرة .

١٨٦- الماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت :٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصرالمزني ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م .

١٨٧- المجد ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله الخضر (ت:٦٥٢هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢ ، مكتبة المعرفة ، الرياض ، ١٩٨٤م .

١٨٨- محيسن ، فؤاد محمد ،٢٠٠٢م ،التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة وتطبيق الاستصناع والمقاولة في المصارف الإسلامية ، ط١ ،عمان .

١٨٩- مرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٩٠- المرغناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: ٥٩٣هـ) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ط : بدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٩١- مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، ط : بدون ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٩٢- مشعل ، عبد الباري (٢٠١٥م) ، المخاطر في البنوك الإسلامية – وصف وتحليل –، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، عدد (١٢ / ٢٠١٥) .

١٩٣- مصرف الراجحي ، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك .

١٩٤- مصرف الراجحي ، ٢٠١٠م ، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ، ط١ ، الرياض : دار كنوز اشبيليا

١٩٥- المصري ، رفيق يونس ، ١٩٩٦م ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، ط١ ، بيروت: مؤسسة الرسالة .

١٩٦- مصطفى ، ابراهيم والزيات ، أحمد وآخرون ، ١٩٨٩م ، المعجم الوسيط ، ط٢، استنبول : دار الدعوة.

١٩٧- مفلح ، عقل ، ١٩٩٥م ،مقدمة في الإدارة المالية ، ط١ ، بيروت : مؤسسة عبد الحميد البساط.

١٩٨- ابن مفلح ، محمد بن محمد بن مفرج الصَّالحي المقدسي (ت : ٧٦٣هـ) ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٣م .

١٩٩- ابن مفلح، محمد بن عبد الله بن محمد (ت : ٨٨٤هـ) ، المبدع شرح المقنع ،ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٧م .

٢٠٠- مقداد ، زياد ابراهيم ، ٢٠٠٣م ،بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ، ط : بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٠١- المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن ابراهيم (ت : ٦٢٤هـ) ، العدة شرح العمدة ، ط : بدون ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٢٠٢- المقدسي ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٨٢هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع، ط : بدون ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٢٠٣- المقدسي ، موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت : ٩٦٨هـ) ، زاد المستقنع ، ط: بدون ، دار المعرفة، بيروت .

٢٠٤- المكاوي ، محمد محمود ،٢٠١٠م،التعثر المصرفي : الأسباب – الآثار – بدائل المواجهة ، ط١ ،: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع .

٢٠٥- ملحم ، أحمد سالم ،٢٠٠٠م ،التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ، ط١ ،عمان : شركة التأمين الإسلامية .

٢٠٦- المناوي ، زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت :١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ط١ ، دار عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٠م .

٢٠٧- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت : ٧١١هـ) ، لسان العرب، ط: بدون ، دار صادر ، بيروت.

٢٠٨- المنيع ، عبد الله بن سليمان ،١٩٩٩م ،مجموع فتاوى وبحوث ، ط : بدون ، الرياض : دار العاصمة.

٢٠٩- المواق ، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت : ٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٠- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: ٦٨٣ هـ) ، الاختيار لتعليل المختار ، ط١، مكتبة الحلبي القاهرة ، ١٩٣٧م .

٢١١- النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، منتهى الإرادات ، ط١ ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩م .

٢١٢- النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت : ١٣٩٢هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ط١ ، ١٣٩٧ هـ .

٢١٣- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت : ٩٧٠هـ) ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، ط١ ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ،١٩٣٦م .

٢١٤- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري (ت : ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢ ، دارالكتاب الإسلامي ، بيروت .

٢١٥- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي (ت : ٣٠٣هـ) ، سنن النسائي ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م .

٢١٦- النشوي، أحمد ابراهيم ، ٢٠٠٧م ، بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية ، ط١ ، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي .

٢١٧- نظام ، الشيخ ومعه مجموعة مؤلفين ، الفتاوى الهندية ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣١٠هـ.

٢١٨- النووي ، يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعدة المفتين في الفقه ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٥م .

٢١٩- النووي ، يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .

٢٢٠- هاشم ، زهر الدين عبد الرحمن ، ٢٠١١م ،مقاصد البيوع وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي ، ط١ ، عمان : دار النفائس .

٢٢١- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت : ٨٦١هـ) ، فتح القدير ، ط : بدون ، دار الفكر ، بيروت .

٢٢٢- الهيتي ، قيصر عبد الكريم ، ٢٠٠٦م ، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية ، ط١ ، دمشق : دار رسلان .

٢٢٣- هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ، ٢٠١٣م، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي ما بين عامي (١٩٧٩ – ٢٠١١) ، ط١ ، المنامة : بنك البحرين الإسلامي .

٢٢٤- الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، ٢٠١٣م، ط١ ، الرياض : دار الميمان .

٢٢٥- الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، الفتاوى الشرعية ، البنك الإسلامي الأردني ، ط :بدون ، عمان : البنك الإسلامي الأردني .

٢٢٦- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠٠٢م، المعايير الشرعية ، ط : بدون ، المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة .

٢٢٧- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، ٢٠٠٨م ، المعايير المحاسبية ، ط: بدون المنامة : هيئة المحاسبة والمراجعة .

٢٢٨- الولَّوي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى ، ذخيرة العقبى شرح المجتبى ، ط١ ، مكة المكرمة :دار آل بروم للنشر والتوزيع .

٢٢٩- يوسف، فتح الرحمن ، دراسة مصرفية : البنوك الإسلامية حائرة في كيفية استثمار متأخرات القروض المتعثرة ، صحيفة الشرق الأوسط ، لندن ، العدد (١١٥٥٧) ، الثلاثاء ٢٠ يوليو / ٢٠١٠م .

الرسائل الجامعية :

٢٣٠- الديحاني ، فهد سليم بكر (٢٠٠٤م) الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي – دراسة حالة بيت التمويل الكويتي - رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن.

٢٣١- زايدة ، دعاء (٢٠٠٦م) التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني (دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة) ، رسالة ماجستير غيرمنشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين .

٢٣٢- الشاعر، برهان (٢٠١١م) ، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دمشق ، دمشق ، سوريا .

٢٣٣- الشاعر ، سيف حسين علي (٢٠١٢م) ، أسباب الديون المتعثرة وآثارها على الاستثمار في البنوك التجارية السودانية – في الفترة من ٢٠٠٦ – ٢٠١٠ م – ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، الخرطوم ، السودان.

٢٣٤- الشمري ، فواز فاضل جدعان (٢٠١٣م) ، أثر المعايير الائتمانية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن .

٢٣٥- شهوان ، عبادة (٢٠١٥م) ، الإشكالات الشرعية على الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية – درسة تطبيقية معاصرة – ، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

٢٣٦- عادل ، هبال (٢٠١٢م) ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر –، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، الجزائر .

٢٣٧- بني عامر ، حمزة سالم مقبل (٢٠١١م) ، إعادة جدولة الديون وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية ، عمان، الأردن .

٢٣٨- العبادي ، محمد عيسى مفلح عليان (١٩٩٥م) ، تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية في سوق عمان المالية : دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

٢٣٩- العجمي ، مبارك بن فهد (٢٠١٣م) ، مخاطر الاستثمار في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

٢٤٠- العمد، أمل عبد الرحمن (٢٠٠٩م) ، أثر استخدام البنوك التجارية لمؤشرات التحليل الائتماني الخاص بالتنبؤ بالفشل المالي على تحديد قدرة الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان على سداد القروض ، رسالة ماجستيرغير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

٢٤١- أبوعيد ، قاسم موسى قاسم (٢٠٠٥م) ، المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين " الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والعربي الإسلامي الدولي " ، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، الأردن .

٢٤٢- كرمه ، محيي الدين (٢٠١٠م) دور التحليل المالي في رفع كفاءة العمل المصرفي واتخاذ قرارات الائتمان والتمويل – دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دمشق ، سوريا .

٢٤٣- القرم ، سليمان أحمد (٢٠٠٣م) ، خطابات الضمان في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستيرغير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ص٧٠ .

٢٤٤- محمد ، فضل عبد الكريم (٢٠٠١م) ، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية خلال الفترة (١٩٨٧ – ١٩٩٧م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة وادي النيل ، الجمهورية السودانية .

٢٤٥- المعابدة ، آمنة زكريا علي (٢٠١٣م) ، التدابير الشرعية الوقائية لمكافحة الفساد المالي – دراسة تأصيلية - رسالة ماجستيرغير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

المواقع الألكترونية :

٢٤٦- الأسرج ، حسين عبد المطلب ، مقال "أهمّية تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية "، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية الإلكترونية ، www.kantaji.com

٢٤٧- أبو بكر، أسامة، بحث (دور الحوكمة في ضبط العمليات المصرفية) ، مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية و المالية . www.raqaba.net .

٢٤٨- البنك الإسلامي الأردني ، (خبر) الشراكة ، البنك الإسلامي الأردني شريك استراتيجي لمؤتمر الحوكمة الإداريّة للمؤسسات المالية الإسلامية ، الموقع الإلكتروني للبنك الإسلاميّ الأردنيّ ، .www.jordanislamicbank.com

٢٤٩- بيت الزكاة الكويتي ، الموقع الإلكتروني لبيت الزكاة الكويتي : www.zakathouse.org.kw/ar/news/pages/1387.aspx ، خبر : " بيت الزكاة دعم جمعية التكافل لرعاية السجناء بـ ٣٠٧٧ مليون منذ العام ٢٠١٠م لمعامنتها في الإفراج عن ٧٥٥٩ سجين " .

٢٥٠- دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، الفتوى رقم (٩٣٣) بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠١٠م ، الموقع الالكتروني للدائرة ، www.aliftaa.jo .

٢٥١- الزعبي ، عمر خالد ، فقه الدين ومفهومه في الشريعة الإسلامية (مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية) مجلة الكترونية ، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية : www.giem.info .

٢٥٢- الشريف ، عبد الغفار ، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية (بحث منشور) على الموقع الالكتروني للشيخ أ . د محمد عبد الغفار الشريف : www.dralsharif.net .

٢٥٣- صندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقع الإلكتروني لصندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، " مشروع الخلاص (الغارمين)" ، www.zakatfund.gov.ae .

٢٥٤- عبد الرحمن ، عبدالله الزبير ، (مقالة) : اشتراط حلول الأقساط في المرابحات ، الموقع الإلكتروني للدكتور عبدالله الزبير عبد الرحمن : www.azubair.com .

٢٥٥- عبد الله ، حسام علي ، السوق الإسلامية في المدينة المنورة (أول سوق يؤسسها نبي) نشأتها وأهدافها، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، موقع قنطقجي الإلكتروني :
www.kantakji.com .

٢٥٦- القرا ، صالح محمد ، مقال بعنوان : " البنوك الإسلامية "،مدونة العلوم المالية والمصرفية والإدارية: www. sqarra.wordpress.com .

٢٥٧- القرة داغي ، علي محيي الدين ، تقسيمات الدين وأنواعه ، موقع فضيلة الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرةداغي : www.qaradaghi.com .

٢٥٨- مجلة الصيرفة الإسلامية : مقال "مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشـراء " ، www.islamicbankingmagazine.org .

٢٥٩- مجلة جوردن لاند الالكترونية مقابلة مع إياد العسيلي (مدير عام البنك العربي الإسلامي الدولي) ، جوردن لاند ، مجلة أردنية اقتصادية شاملة ، تعليمات الحوكمة التي تطبقها البنوك الإسلامية أساس نجاحها www.jordanland.com .

٢٦٠- مجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية ، التأمين على الديون المشكوك فيها ، الموقع الالكتروني للمجلس : www.kantakji.com .

٢٦١- محمد ، فضل عبد الكريم ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، ص١٧ ، مجموعة القنطقجي ، www.iefpedia.com .

٢٦٢- مقال "حوكمة المؤسسات الإسلامية .. هل طُبقت ؟ " ، موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية : www.raqaba.com .

٢٦٣- ملحم ، أحمد سالم ، الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ، الصفحة الشخصية للدكتور أحمد سالم ملحم : www.drahmadmelhem.com.

٢٦٤- موقع " الطبي " الإلكتروني ، مصطلح العلاج ، www.altibbi.com .

٢٦٥- نعوش ، صالح ، إعادة جدولة الديون الخارجية ، موقع الجزيرة نت :
www.aljazeera.net/ar/exeres/688519ec .

٢٦٦- همزاني ، محمد ، "المصارف الإسلامية غلبت المرابحة وغيَّبت المشاركة " ، صحيفة الشرق الأوسط ، مقابلة مع الشيخ يوسف القرضاوي ، موقع المجلس الفرنسي للمالية الإسلامية ، www.coffis.fs .

٢٦٧- هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي ، موقع إسلام إف إن : ww.islamifin.com /fatawa/duen.htm - هيئة الشرعية لمصرف فيصل البحريني ، الروضة الندية في الفتاوى الشرعية ، موقع إسلامي إف إن: www.islamfn.com/fatawa/murabaha.

المقابلات :

٢٦٨- مقابلة شخصية مع الدكتور علي أبو العز ، الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٦م ، الساعة ١.٢٥ ظهراً .

٢٦٩- مقابلة شخصية مع الدكتور عمر الشريف والدكتور عبادة شهوان ، هيئة الرقابة والتدقيق الشرعي : البنك العربي الإسلامي الدولي ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٦م ، الساعة ١٠.٠٠ صباحاً.

٢٧٠- مقابلة شخصية مع السيد محمود رمضان، مدير دائرة المتابعة والتحصيل في البنك الإسلامي الأردني، بتاريخ ١٠/٨/ ٢٠١٦م ، الساعة ١٢.٣٠ ظهراً .

المقاطع المسجلة :

٢٧١- فتوى الشيخ القرضاوي ، قناة الشيخ يوسف القرضاوي على اليوتيوب ، اسقاط الدين عن المعسر بمقابل الزكاة / الشيخ يوسف القرضاوي ، الدقيقة : ٧.٠٨ .

THE *SHAR'I* MEASURESFOR OUTSTANDING DEBTSIN ISLAMIC BANKS

- A COMPARATIVE *FIQHI* STUDY -

By

Natheer Adnan Abd-Alrahman Al-Salhi

Supervisor

Dr. Adnan Mahmoud Al-Assaf, Prof

ABSTRACT

The 'outstanding debts' is one of the most prominent problems and risks facing Islamic banking,especially since Islamic banks differ from commercial banks in the nature of the solutions it offers for financial problems. This is due to its usury free banking operations.

This study highlights the problems of 'Outstanding debt' in Islamic banks bearing a series of legal measures (preventive and therapeutic). In addition, it studies the issue from Islamic jurisprudence.

The researcher came out with a number of proposed measures that serve as a protective shield to this problem; such as using diverse Islamic banking contracts, the option of using conditions, also using contracts of suretyship, requiring the guarantee of due dates to all premiums when defaulting on payment of some, abiding by the regulations of the Central Bank, and activating the role of monitoring in banks and proper financial and credit analysis of the clients.

In addition to the study of a number of treatments for this problem of which the researcher found some; such as contracts *Takaful* insurance and the establishment of mutual funds among Islamic banks, some forms of debt sale or rescheduling and activating the debtors' share of *Zakat*beneficiaries.

While the researcher comes to a conclusion that other contracts are illegal such as; the imposition of damaged compensation, as well as some forms of debt sale or revert.

الفهرس

الإهداء ٥
شكر وتقدير........................ ٧
ملـــخـــص ٩
المقدمة........................ ١١
أهداف الدراسة ١٢
مشكلة الدراسة ١٣
أهمية الدراسة ١٣
حدود الدراسة ١٤
الدراسات السابقة ١٤
منهجية البحث ٢٥
هيكل البحث ٢٦

الفصل الأول

مفهوم الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية وأنواعها وأسبابها وآثارهـا........ ٢٩
المبحث الأول : مفهوم الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية........ ٣١
المطلب الأول : مفهوم الديون المتعثرة باعتبارها مركباً وصفياً ٣١
أولاً : مفهوم الدين ٣١
مفهوم الدين عند الحنفية ٣٦
مفهوم الدين عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)........ ٣٧
العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للدين ٣٩
ثانياً : مفهوم التعثر ٣٩
العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتعثر ٤٢
المطلب الثاني: مفهوم الديون المتعثرة (باعتبارها مصطلحاً)........ ٤٢
أولاً : الديون المتعثرة في اصطلاح الفقهاء ٤٢
ثانياً : الديون المتعثرة في اصطلاح الاقتصاديين والفقهاء المعاصرين ٤٣
المطلب الثالث : مفهوم المصارف الإسلامية........ ٤٨
المبحث الثاني: التوجيهات القرآنية والنبوية لحفظ الديون من التعثر........ ٥١
تمهيد........................ ٥١
المطلب الأول : التوجيهات القرآنية لحفظ الديون من التعثر ٥١
المطلب الثاني : التوجيهات النبوية لحفظ الديون من التعثر ٥٦
المبحث الثالث: العقود المنشئة للديون في المصارف الإسلامية ٦٣
تمهيد : ٦٣

المطلب الأول : الخدمات والأعمال المصرفية ٦٤
أولاً : الاعتمادات المستندية ٦٤
ثانياً : خطابات الضمان.. ٦٧
المطلب الثاني : الإقراض ٦٩
نشوء الدين في عقد القرض ٧١
المطلب الثالث : عقود الاستثمار ٧١
أولاً : الشركة ٧٢
- الشركة الدائمة.. ٧٣
- المشاركة المنتهية بالتمليك ٧٤
ثانياً : المضاربة: ٧٥
ثالثاً : المساقاة ٧٧
رابعاً : المزارعة... ٧٨
نشوء الدين في عقود التمويل والاستثمار التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة . ٧٩
أولاً : عقد المرابحة للآمر بالشراء..................................... ٨١
عقد المرابحة للآمر بالشراء ٨٢
نشوء الدين في عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ٨٤
ثانياً : الإجارة المنتهية بالتمليك.. ٨٧
الإجارة المنتهية بالتمليك ٨٩
نشوء الدين في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في المصارف الإسلامية........... ٩٠
ثالثاً : عقد السَّلم ٩٢
أولاً : السلم البسيط ٩٣
ثانياً : السلم الموازي ٩٣
نشوء الدين في عقد السلم والسلم الموازي في المصارف الإسلامية ٩٥
رابعاً : عقد الاستصناع ٩٧
أولاً : الاستصناع المقسط ٩٩
ثانياً : الاستصناع الموازي ١٠٠
نشوء الدَّين في عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية.................. ١٠٠
المبحث الرابع: أنواع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية وأسبابها ١٠٣
المطلب الأول : أنواع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ١٠٣
أولاً : أنواع الديون المتعثرة عند الاقتصاديين.......................... ١٠٣
النوع الأول : الديون المتأخرة ١٠٤
النوع الثاني : الديون المشكوك في تحصيلها ١٠٥
النوع الثالث : الديون المعدومة ١٠٦

ثانياً : أنواع الديون المتعثرة عند الفقهاء ١٠٨
النوع الأول : الديون مرجوة السداد ١٠٨
أولاً : الديون العادية ١٠٨
ثانياً : الديون المتأخرة ١٠٩
ثالثاً : الديون المشكوك في تحصيلها ١٠٩
النوع الثاني : الديون غير مرجوة السداد ١١٠
المطلب الثاني : أسباب الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ١١١
أولاً : أسبابٌ تتعلق بعملاء المصارف الإسلامية ١١١
ثانياً : أسبابٌ تتعلق بالمصرف الإسلامي ١١٥
ثالثاً : أسبابٌ تتعلق بالنواحي الاقتصادية والظروف المحيطة ١١٩
المبحث الخامس : آثار الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ١٢٣
تمهيد ١٢٣
المطلب الأول : آثار الديون المتعثرة على المصارف الإسلامية ١٢٣
أولاً : الجانب المادي ١٢٤
ثانياً : الجانب المعنوي ١٢٥
المطلب الثاني : آثار الديون المتعثرة على العملاء ١٢٦
المطلب الثالث : آثار الديون المتعثرة على الاقتصاد الوطني ١٢٨
الفصل الثاني
التدابير الوقائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ١٣١
المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية للديون المتعثرة ومشروعيتها ١٣٣
المطلب الأول : مفهوم التدابير الوقائية للديون المتعثرة ١٣٣
أولاً : مفهوم التدبير و الوقاية ١٣٣
ثانياً : مفهوم التدابير الوقائية للديون المتعثرة باعتبارها مركباً وصفياً ١٣٤
المطلب الثاني : مشروعية التدابير الوقائية للديون المتعثرة ١٣٥
المبحث الثاني: التدابير الوقائية الموضوعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ١٤٣
تمهيد ١٤٣
المطلب الأول: تنويع الاستثمارات في المصارف الإسلامية واختيار الاستثمار المناسب ١٤٤
أولاً : عقود الاستثمار القائمة على الربح والخسارة ١٤٦
أولاً : مخاطر الشركة ١٤٧
ثانياً : مخاطر المضاربة ١٤٧
ثالثاً : مخاطر المزارعة والمساقاة ١٤٨
ثانياً : عقود الاستثمار القائمة على الربح الثابت ١٤٩
أولاً : عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء ١٤٩

ثانياً : عقود الإيجار المنتهي بالتمليك ١٥٢
ثالثاً : عقود السلم والاستصناع ١٥٤
المطلب الثاني : استعمال المصارف الإسلامية لخيار الشرط ١٦١
أولاً : مفهوم خيار الشرط ١٦٢
ثانياً : مدة خيار الشرط ١٦٣
ثالثاً : تصرف المشتري بالمبيع أثناء فترة الخيار ١٦٦
المطلب الثالث: استعمال المصارف الاسلامية لعقود الضمانات والتوثيقات ١٦٩
أولاً : الكفالة ١٧١
ثانياً : الرهن ١٧٥
أولاً : رهن النقود ١٧٧
ثانياً : حكم تجميد المصرف الإسلامي لأرصدة العملاء ١٧٨
الحسابات الاستثمارية ١٨٠
ثالثاً : ضمان الجدية (هامش الجدية) ١٨١
المبحث الثالث: التدابير الوقائية الإجرائية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ١٨٦
تمهيد ١٨٦
المطلب الأول : حوكمة المصارف الإسلامية ١٨٧
أولاً: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية و أهميتها ١٨٧
ثانياً: مبادئ الحوكمة وتأصيلها الشرعي ١٨٩
ثالثاً: دور الحوكمة في وقاية المصارف الإسلامية من تعثر الديون ١٩٢
المطلب الثاني: اشتراط المصرف الإسلامي على العميل المماطل التبرع بمبلغ مالي يصرف في وجوه الخير(الإلزام بالتبرع) ١٩٤
أولاً: مفهوم الالزام بالتبرع ١٩٤
ثانياً : حكم إلزام المصارف الإسلامية العملاء المماطلين بالتبرع لوجوه الخير ١٩٥
كيفية التفريق بين المعسر و المماطل ٢٠٤
المطلب الثالث: اشتراط المصرف الإسلامي على العميل المتعثر حلول جميع الأقساط عند التخلف عن السداد ٢٠٦
تمهيد ٢٠٦
المطلب الرابع : وضع اسم العميل المماطل على القائمة السوداء ٢١٣
أولاً: مفهوم القائمة السوداء ٢١٣
ثانياً : حكم إصدار القائمة السوداء بحق المماطلين ٢١٤
ثالثاً : متى يوضع اسم العميل على القائمة السوداء ؟ ٢١٦
المبحث الرابع: التدابير الوقائية المتعلقة بالكشف المبكر عن الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ٢٢٠

تمهيد ٢٢٠
المطلب الأول: التزام المصارف الإسلامية بتشريعات وتعليمات البنك المركزي ٢٢١
أولاً : تعليمات بازل (٢) / مخففات مخاطر الائتمان ٢٢٢
الجانب الأول : التوثيق ٢٢٢
الجانب الثاني : الضمانات ٢٢٣
الجانب الثالث : الكفالات ٢٢٤
ثانياً : قانون المعلومات الائتمانية الصادر في العام ٢٠١٠م.................................. ٢٢٥
المطلب الثاني: التحليل المالي والائتماني لاتخاذ قرار منح الائتمان والكشف المبكر عن
وجود التعثر... ٢٢٧
أولاً : التحليل المالي ٢٢٧
ثانياً : التحليل الائتماني ٢٢٩
العلاقة بين التحليل المالي والتحليل الائتماني ٢٣١
المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على المعاملات في المصارف الإسلامية ٢٣٢
أولاً : مفهوم الرقابة الشرعية ٢٣٢
ثانياً : مدى قدرة الرقابة الشرعية على الكشف المبكر عن تعثر الديون في المصارف
الإسلامية ووقاية المصارف من خطرها.. ٢٣٣

الفصل الثالث

التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية.................................. ٢٣٧
المبحث الأول: مفهوم التدابير العلاجية للديون المتعثرةومشروعيتها ٢٣٩
المطلب الأول : مفهوم التدابير العلاجية للديون المتعثرة.................................. ٢٣٩
مفهوم التدابير والعلاج.. ٢٣٩
التدابير العلاجية للديون المتعثرة باعتبارها مركباً وصفياً ٢٤٠
المطلب الثاني : مشروعية التدابير العلاجية للديون المتعثرة ٢٤٠
المبحث الثاني: التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس
المعاوضة ٢٤٣
تمهيد ٢٤٣
المطلب الأول : اشتراط التعويض بحكم القاضي (التعويض التأخيري) ٢٤٤
أولاً : مفهوم التعويض بحكم القاضي (التعويض التأخيري)............................... ٢٤٤
ثانياً : حكم التعويض بحكم القاضي (التعويض التأخيري)................................ ٢٤٥
المطلب الثاني : جدولة دين العميل المتعثر في المصارف الإسلامية ٢٥٣
أولاً : مفهوم جدولة الديون.. ٢٥٣
ثانياً : صور جدولة الديون في المصارف الإسلامية وأحكامها.............................. ٢٥٥
المطلب الثالث : بيع الدين المتعثر.. ٢٦٨

المبحث الثالث: التدابير العلاجية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية القائمة على أساس التبرع والتعاون ٢٧٨
تمهيد ٢٧٨
المطلب الأول: استعمال المصارف الإسلامية لعقود التأمين التكافلي ٢٧٩
أولاً : مفهوم التأمين التعاوني ونشأته ٢٧٩
ثانياً : عناصر عقد التأمين التبادلي على الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية ٢٨٢
ثالثاً : حكم التأمين على الديون ٢٨٤
رابعاً : التكييف الفقهي للتأمين على الديون ٢٩١
خامساً : الديون التي يجوز التأمين عليها من قبل شركات التأمين ٢٩٤
المطلب الثاني: إيجاد صندوق مشتركٍ بين المصارف الإسلامية لحل مشكلة تعثر الديون فيها ٢٩٦
المطلب الثالث: سداد ديون المتعثرين تجاه المصارف الإسلامية من خلال تفعيل سهم الغارمين المستحقين للزكاة ٢٩٧
أولاً : مفهوم الغارمين ٢٩٧
ثانياً : حكم إعطاء الزكاة للمتعثرين تجاه المصارف الإسلامية ٢٩٨
ثالثاً :وسائل تطبيق تدبير سهم الغارمين في سد ديون المتعثرين في المصارف الإسلامية ٣٠٠
أولاً : على مستوى الدولة ٣٠٠
ثانياً : على مستوى الأفراد ٣٠١
ثالثاً : على مستوى المصارف الإسلامية ٣٠٢
الخـــــاتمـــة ٣٠٧
أولاً : أهم النتائج ٣٠٧
ثانياً : التوصيات ٣٠٩
قائمة المصادر والمراجع ٣١١
الفهرس ٣٣١





التدابير الشرعيّة للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

دراسة فقهيّة مقارنة



ISBN 995780252-3
9789957802523

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمّان 11190 الأردن
00962 6 5693941 5693940
alnafaes@hotmail.com @alnafaes



www.al-nafaes.com